

السيد علي حسن مطر

شرح الحلقة الثالثة

- اسئلة واجوبة -

القسم الأول

الطبعة الثانية
مصححة ومنقحة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح الحلقة الثالثة
-أسئلة وأجوبة-
القسم الأول


علي حسن مطر

شرح الحلقة الثالثة

- أسئلة وأجوبة -

القسم الأول

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

mktba.net رابط بديل <-->

ISBN 964 - 8465 - 17 - 7 شابك ٧-٨٤٦٥-١٧

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

اسم الكتاب: شرح الحلقة الثالثة - أسنلة وأجوبة - القسم الأول

المؤلف: السيد علي حسن مطر

منشورات: ناظرين

صف العروض والاخراج الفني: آمنة علي الهاشمي

تصميم الغلاف: علي الساعدي

المطبعة: ستاره

كمية المطبع: ٢٠٠٠ نسخة.

الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

مُتَلَّمةٌ

الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ.

يتَأَلَّفُ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَسْنَلَةِ وَالْأَجْوِيَّةِ، تَسْتَوْعِبُ مَادَةَ الْحَلْقَةِ الْثَالِثَةِ مِنْ كِتَابِ (دُرُوسُ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ) لِسَمَاحَةِ آيَةِ اللهِ الْعَظِيمِ الشَّهِيدِ السَّعِيدِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ باقرِ الصَّدَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ عَمِدَتْ فِيهِ إِلَى تَقْطِيعِ المَادَةِ الْعَلْمِيَّةِ، بِنَحْوِ يَسَّاهِمُ فِي تَوْضِيحِهَا وَتَسْيِيرِ فَهْمِهَا لِلطالبِ، وَيُزَوِّدُ مَدْرِسِيَّ الْكِتَابِ بِأَسْنَلَةٍ جَاهِزَةٍ مَشْفُوعَةٌ بِأَجْوِبَتِهَا، بِهَدْفٍ تَوْفِيرِ الجَهْدِ وَالْوَقْتِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِبُوْضِ الْأَسْنَلَةِ الْإِمْتَحَانِيَّةِ وَتَصْحِيفِهَا.

وَأَمَلَ مِنَ الإِخْرَاءِ الْعُلَمَاءِ الْأَفَاضِلِ مَدْرِسِيَّ الْحَلْقَةِ الْثَالِثَةِ، أَنْ يَزُودُونِي بِمَا يَتَوفَّرُ لِدِيَهُمْ مِنْ مَلَاحِظَاتٍ تُعِينُنِي عَلَى تَلَافِي نَقَاطِ الْعَسْفِ التِّي قَدْ يَرَوْنَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَلَهُمْ مَنِي جَزِيلُ الشُّكْرِ سَلَفاً، وَاللهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.

السيد على حسن مطر الهاشمي

١٤١٨ / ربيع الأول / ٢٠

□ تعريف علم الأصول

- ١ - عَرَفَ عِلْمُ الْأَصْوَلِ بِأَنَّهُ الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الْمُهَدَّدَةِ لِاستِبْطَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ،
اذْكُرِ الْمُلَاحِظَاتِ الَّتِي أَشْكَلَتْ بِهَا عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ .
 - لَوْحَظَ عَلَيْهِ، أَوْلَأَ: أَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ؛ إِذَا لَا يَشْمَلُ الْأَصْوَلَ الْعَمَلِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا مُجَرَّدُ أَدَلةٍ تَحْدُدُ الْمَوْقِفَ الْعَمَلِيَّ، وَلَيْسَ أَدَلَّةً كَاشِفَةً عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَثَانِيًا: أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الْقَوَاعِدَ الْفَقِيهِيَّةَ كَفَاعَدَةً (مَا يَضْمُنْ بِصَحِيحِهِ يَضْمُنْ بِفَاسِدِهِ) وَيَشْمَلُ الْمَسَائِلَ الْلُّغُوْرِيَّةَ كَظُهُورِ كَلْمَةِ الصَّعِيدِ؛ لِدُخُولِهَا فِي اسْتِبْطَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ .
- ٢ - اشْكَلَ عَلَى التَّعْرِيفِ الْمَذَكُورِ لِعِلْمِ الْأَصْوَلِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الْقَوَاعِدَ الْفَقِيهِيَّةَ، كَفَاعَدَةً (مَا يَضْمُنْ بِصَحِيحِهِ يَضْمُنْ بِفَاسِدِهِ) فَهِيَ تَمَهَّدُ لِأَثَابَاتِ جَعْلِ الْبَضْمَانِ عَلَى كُلِّ عَهْدٍ يَضْمُنْ بِصَحِيحِهِ كَالْبَيْعِ، فَكَيْفَ تَدْفعُ هَذَا الْأَشْكَالُ؟
 - يَنْدِعُ الْأَشْكَالُ بِالْقَوْلِ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْوَارِدِ فِي التَّعْرِيفِ، هُوَ جَعْلُ الْحُكْمِ عَلَى مَوْضِعِهِ الْكَلِّيِّ، فَالْقَاعِدَةُ الْأَصْوَلِيَّةُ يَسْتَبْنُطُ مِنْهَا جَعْلُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى مَوْضِعِهِ الْكَلِّيِّ، وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الْفَقِيهِيَّةُ، فَهِيَ بِنَفْسِهَا جَعْلٌ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَلَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا بِالْأَطْبِيقَاتِ ذَلِكَ الْجَعْلُ عَلَى مَصَادِيقِهِ الْمُخْتَلِفَةِ .
- ٣ - اشْكَلَ عَلَى التَّعْرِيفِ الْمَذَكُورِ لِعِلْمِ الْأَصْوَلِ بِأَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ

الأصول العملية؛ لأنها تحدد الوظيفة العملية للمكلف، وليس محرزة للحكم الشرعي، يَبْيَن جواب الأخوند والخوئي عن هذا الأشكال.

● سُلَمُ الْأَخْوَنْد بِوَرْودِ الْأَشْكَالِ، وَأَضَافَ قِيَادَةَ التَّعْرِيفِ يَجْعَلُهُ صَالِحًا لِلشُّمُولِ الأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ، هُوَ: (أُو الَّتِي يَتَهَنَّ إِلَيْهَا فِي مَقَامِ الْعَمَلِ)، وَأَمَّا الْخَوَئِيُّ، فَقَدْ رَدَ عَلَى الْأَشْكَالِ بِتَفْسِيرِ الْاسْتِبْطَاطِ بِمَعْنَى الْإِثْبَاتِ التَّنْجِيزِيِّ وَالْتَّعْذِيرِيِّ، وَهُوَ إِثْبَاتٌ تَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَدَلَّةُ الْمُحْرَزَةُ وَالْأَصْوَلُ الْعَمَلِيَّةُ.

٤ - لوحظ على التعريف المذكور لعلم الأصول أنه غير مانع؛ لأنَّه يعمُّ المسائل اللغوية كظهور كلمة الصعيد مثلاً؛ لدخولها في استنباط الحكم الشرعي، يَبْيَن جواب الثاني عن هذا الأشكال.

● أجاب باضافة قيد الكبروية الى التعريف؛ لخروج ظهور كلمة الصعيد، فالقاعدة الأصولية يجب أن تقع كبرى في قياس الاستنباط، وأما ظهور كلمة الصعيد، فهو واقع صغرى في القياس، وبمحاجة الى كبرى حجية الظهور.

٥ - ما هو الجواب الذي طرحته السيد الخوئي عن إشكال دخول المسائل اللغوية في علم الأصول بناءً على التعريف المذكور؟

● أجاب بأن القاعدة لا تكون أصولية إلا إذا كانت كافية وحدتها لاستنباط الحكم الشرعي منها، بلا ضم قاعدة أصولية أخرى إليها، فبخرج ظهور كلمة الصعيد لاحتياجه إلى ضم ظهور صيغة إفعل في الوجوب.

٦ - قال الثاني: يشترط في القاعدة الأصولية أن تقع كبرى في قياس الاستنباط، يَبْيَن ما أوردده العلماء لإبطال هذا القول.

● أوردوا عليه: أن جملة من القواعد الأصولية لا تقع كبرى في قياس الاستنباط

٩ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة -

كظهور صيغة الأمر في الوجوب، وصيغة النهي في الحرمة، والجمع المحلّى باللام في العموم؛ فإنها تقع صغرى في القياس، وتحتاج إلى كبرى حجية الظهور، ولا يخرجها ذلك عن كونها قواعد أصولية.

٧ - اشترط السيد الخوئي لأصولية القاعدة أن تكون وحدتها كافية لاستنباط الحكم الشرعي منها بلا حاجة إلى ضم قاعدة أصولية أخرى إليها، اذكر ما لوحظ على هذا الرأي.

● لوحظ عليه: أن عدم الاحتياج إن كان في كل الحالات، لم يتحقق في بعض القواعد الأصولية كظهور صيغة الأمر في الوجوب؛ لاحتياجه إلى دليل حجية السند، إذا وردت الصيغة في دليل ظني السند كخبر الثقة، وإن كان عدم الاحتياج ولو في حالة واحدة، فهذا قد يتتحقق في غير القواعد الأصولية، كظهور كلمة الصعيد، إذا كانت جميع جهات الدليل قطعية.

٨ - يرى السيد الخوئي أن كبرى حجية الظهور ليست من المباحث الأصولية للاتفاق عليها، ناقش هذا الرأي.

● يناقش بأن مجرد عدم الخلاف في مسألة حجية الظهور لا يخرجها عن كونها أصولية؛ لأن المسألة لا تكتسب أصوليتها من الخلاف فيها، وإنما الخلاف ينصب على المسألة الأصولية.

٩ - طرح السيد الشهيد تعريفاً لعلم الأصول يختلف عن التعريف المشهور، اذكر هذا التعريف وبيان الدافع إليه.

● عرّف الشهيد علم الأصول بأنه: العلم بالعناصر المشتركة في استنباط الحكم الشرعي، ودافعه لذلك هو: أن التعريف المشهور غير مانع من دخول الظواهر

اللغوية، وأما على تعريفه، فتخرج المسألة اللغوية كظهور كلمة الصعيد؛ لأنها لا تدخل إلا في استنباط الحكم المتعلق بهذه المادة فقط، فلا تكون عنصراً مشتركاً.

■ موضوع علم الأصول.

١٠ - أذكر موضوع علم الأصول، وبيّن ما تدور حوله بحوث هذا العلم مع التمثيل.

● موضوع علم الأصول هو: الأدلة المشتركة في عملية الاستنباط، وبحوث هذا العلم تدور حول إثبات دليليتها، فمثلاً: خبر الثقة، دليل مشترك، فيبحث في علم الأصول عن أن الشارع هل اعتبر هذا الدليل حجة وطريقاً لمعرفة أحکامه، أم لا؟

١١ - استدل على ضرورة وجود موضوع لكل علم بأن التمايز بين العلوم بالموضوعات، فلابد من الفروقات الموضوع لكل علم، تاقش هذا الاستدلال.

● يناقش بأن هذا الدليل أشبه بالمصادر؛ لأن كون التمايز بين العلوم بالموضوعات فرع وجود موضوع لكل علم، والأتعين أن يكون التمايز قائمًا على أساس آخر كالغرض.

١٢ - ذهب بعض العلماء إلى ضرورة ثبوت الموضوع لكل علم، حتى على فرض تمايز العلوم بالأغراض، بيّن دليفهم على ذلك.

● دليفهم: أن الغرض من كل علم واحد، والواحد لا يصدر إلا من واحد، ولما كانت مسائل العلم متعددة، استحال تأثيرها في الغرض بما هي متعددة، فلابد من فرض قضية كلية، يكون موضوعها جامعاً لموضوعات مسائل ذلك العلم، ومحمولها جاماً لمحمولاتها، وبذلك يثبت أن لكل علم موضوعاً، هو موضوع تلك القضية الكلية.

شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - ١١

١٣ - عرف بأقسام الواحد، وميز الواحد الحقيقي من غيره.

● الأول: الواحد بالشخص كزيرد، الثاني: الواحد بال النوع كالإنسان، الثالث الواحد بالعنوان، كالأبيض، والواحد الحقيقي هو الواحد الشخصي، دون النوعي والعنواني؛ لأنَّ كُلَّاً منهما كليٌّ يصدق على أفراد متعددة.

١٤ - قالوا: لا يمكن أن تؤثر مسائل العلم بما هي متعددة في الغرض؛ لكونه واحداً، والواحد لا يصدر إلا من واحد، فلا بد من فرض قضية كليلة يكون موضوعها جاماً لموضوعات المسائل، وبهذا يثبت وجود موضوع لكل علم، فكيف ترد هذا الاستدلال؟

● يردُّه أنَّ الواحد ثلاثة أنواع: شخصي ونوعي وعنواني، وقاعدة أنَّ الواحد لا يصدر إلا من واحد، إنما تتم في الأولى؛ لأنَّ واحد حقيقة، دون الآخرين؛ لأنَّهما ليسا واحداً حقيقة، بل كُلُّاً منهما كليٌّ له أفراد متعددة، وغرض العلم ليس واحداً بالشخص بل بال النوع أو العنوان، فيصبح صدوره من المتعدد، فلا حاجة لافتراض قضية كليلة جامحة للمسائل ليكون موضوعها موضوعاً للعلم.

١٥ - ما هو الدليل الذي قدمه بعض العلماء لإثبات استحالة وجود الموضوع ببعض العلوم؟

● الدليل: أنَّ موضوعات مسائل العلم بعضها أمر وجودي، وبعضها أمر عدمي ولا جامع بين الوجود والعدم، وبعضها من مقوله الجوهر، وبعضها من مقوله الغرَّض بأنواعه المختلفة، ولا جامع بين المقولات؛ لأنَّها أحجناس عالية، ليس فوقها جنس أعلى منها ليكون جاماً لها، وعليه لا يمكن الحصول على جامع لموضوعات مسائل العلم ليكون هو موضوعاً للعلم.

■ الحكم الشرعي وتقسيماته:

أولاً - الأحكام التكليفية والوضعية.

١٦ - الأحكام الوضعية على نحوين، اذكرهما مع التمثل.

- النحو الأول هو: الحكم الوضعي الواقع موضوعاً للحكم التكليفي، كالزوجية الواقعه موضوعاً لوجوب الانفاق على الزوج، والملكية الواقعه موضوعاً لحرمة تصرف الغير في المال بلا إذن المالك .

والنحو الثاني هو: الحكم الوضعي المنتزع من الحكم التكليفي، كجزئية السورة للواجب، المنتزعه من الأمر بالصلة المركبة من السورة وغيرها، وشرطية الزوال لوجوب صلاة الظهر، المنتزعه من جعل الوجوب المشروط بالزوال .

١٧ - بين الدليلين على عدم إمكان الجعل الاستقلالي للحكم الوضعي المنتزع من الحكم التكليفي .

● الدليل الأول - أنه مع جعل الأمر بالمركب من السورة وغيرها، يتمكن العقل من انتزاع عنوان جزئية السورة للواجب، وبدون جعله لا تتحقق الجزئية، بجعلها مستقلة؛ إذ ليس هناك شيء لنجعل السورة جزءاً له .

والدليل الثاني - إن جزئية شيء للواجب من الأمور الانتزاعية الواقعية، حالها حال جزئية الجزء للمركبات الخارجية، والأمور الواقعية لا يمكن ايجادها بالجعل التشريعي.

١٨ - ما هو الدليل على الجعل الاستقلالي للحكم الوضعي الواقع موضوعاً للحكم التكليفي ؟

● الدليل: أن مقتضى وقوع الحكم الوضعي موضوعاً للأحكام التكليفية عقلانياً

وشرعًا، أن يكون مجمولاً بالاستقلال لا متزاعاً من الحكم التكليفي؛ لأن موضوعيته للحكم التكليفي تقتضي سبقه عليه رتبة، مع أن انتزاعه منه يقتضي تأخره عنه.

١٩ - بين الشبهة التي أثيرة لتفكي الجمل الاستقلالي للحكم الوضعي الواقع موضوعاً للحكم التكليفي .

● خلاصة الشبهة: أن الجمل الاستقلالي لهذا الحكم لغو؛ لأنه مع عدم جعل الحكم التكليفي المقصود لا أثر له، ومع جعله لا حاجة للحكم الوضعي، إذ يمكن جعل الحكم التكليفي ابتداء على نفس الموضوع الذي يفترض جعل الحكم الوضعي عليه.

٢٠ - قبل بلغوية الجمل الاستقلالي للحكم الوضعي الواقع موضوعاً للحكم التكليفي؛ إذ مع عدم جعل الحكم التكليفي لا أثر له، ومع جعله لا حاجة للحكم الوضعي؛ إذ يمكن جعل الحكم التكليفي ابتداء على نفس الموضوع الذي يفترض جعل الحكم الوضعي عليه، ناقش هذا القول .

● يناقش بأن الأحكام الوضعية الواقعه موضوعاً للأحكام التكليفية هي اعتبارات ذات جذور عقلانية، الغرض من جعلها تنظيم الأحكام التكليفية، وتسهيل صياغتها التشريعية، فلا تكون لغوأ.

ثانياً - شمول الحكم للعالم والجاهل.

٢١ - اذكر الأدلة الثلاثة على شمول الأحكام الشرعية للعالم والجاهل بها على السواء .

● أولأ: ما ادعى من أن الأخبار الدالة على ذلك مستفيدة .

ثانياً: اطلاقات أدلة الأحكام وعدم تقييدها بالعالم .

ثالثاً: أنه يلزم من تقييد الحكم الشرعي بالعالم به محدود الدور؛ إذ أن الحكم سيتوقف على العلم به، مع أن العلم بالحكم متوقف على ثبوت الحكم.

٢٢ - قيل: إنأخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم مستحيل، إذ يلزم منه الدور، اذكر الرد على هذا الاشكال؟

● يردّه أن الدور يلزم اذا كان العلم بالحكم المجنول (الفعلي) مأخوذاً قياداً في الحكم المجنول نفسه، وما نذرّعه هو أنخذ العلم بالجعل قياداً في الحكم المجنول .

٢٣ - ما معنـى القول بالـتخطيطة؟

● معناه: أن للشارع أحـكامـاً واقـعـيةـ، وـانـالأـمـارـاتـ والأـصـوـلـ قد تصـبـيـنـ الأـحـكـامـ الواقعـيـةـ وقد تـخطـطـوـنـهاـ، غيرـ أنـخـطـلـاهـاـ مـفـتـرـ، لأنـ الشـارـعـ جـعـلـهـ حـجـةـ.

٢٤ - هناك صورتان للقول بالتصويب، المطلوب منك بيانهما.

● الصورة الأولى: أنه ليس للشارع من حيث الأساس أحكام، وإنما يحكم تعالى ما قامت عليه الأمارة أو الأصل، ولا يمكن أن يتختلف الحكم الواقعي عنهما.

الصورة الثانية: أن للشارع أحـكمـاً واقـعـيـةـ من حيث الأساس، لكنـهاـ مـقـيـدةـ بـعدـمـ قـيـامـ الحـجـةـ (الأـمـارـةـ أوـ الأـصـلـ)ـ عـلـىـ خـلـانـهـاـ، وـالـأـتـبـدـلـ تـلـكـ الأـحـكـامـ وـاسـتـقـرـ ماـقـامـتـ عـلـىـ الحـجـةـ.

٢٥ - قال بعض المصوّبة: ليس للشارع أحكام واقعية، بل الحكم ما قام على الأمارة أو الأصل، وقال بعض آخر: إن للشارع أحـكمـاً واقـعـيـةـ، لكنـهاـ تـبـدـلـ بـقـيـامـ الأـمـارـةـ أوـ الأـصـلـ)ـ عـلـىـ خـلـانـهـاـ، فـكـيـفـ تـرـدـ هـذـيـنـ القـوـلـيـنـ؟

● يردّهما أن القول الأول واضح البطلان؛ لأنـ الحـجـجـ (الأـمـارـاتـ والأـصـوـلـ)ـ اـنـسـاـتـ تـخـبـرـنـاـ عـنـ حـكـمـ اللهـ، وـتـحدـدـ مـوـقـعـنـاـ تـجـاهـهـ، فـكـيـفـ نـفـتـرـضـ أـنـهـ لـاـ حـكـمـ اللهـ، وـلـأـيـ شـيـءـ،

ستكون الحجة مرشدة؟

والقول الثاني باطل أيضاً لأنه يقتضي عدم وجود حكم واحد مشترك بين الجميع، فمن كانت أمارته مخطئة يكون حكمه مغايراً لمن كانت أمارته صحيحة، وهذا مخالف لظاهر أدلة الأحكام التي تقتضي باطلاقها اشتراك الأحكام بين جميع الناس.

ثالثاً: الحكم الواقعي والظاهري.

٣٦ - بين الفرق بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي مع التمثيل.

● الحكم الظاهري هو: ما أخذ في موضوعه الشك في الحكم الواقعي، مثل: ما تشك في حرمه فهو لك حلال، والحكم الواقعي هو الحكم الذي لم يزد في موضوعه الشك، مثل: الحجيج واجب، والخمر حرام.

٣٧ - قالوا: كما أن للمولى حق الطاعة، فله أيضاً تحديد مركز هذا الحق، اشرح المراد بذلك.

● المراد بذلك: أنه ليس من الضروري إذا تم الملاك في شيء وأراده المولى أن يجعل ذلك الشيء نفسه في عهدة المكلف مصباً لحق طاعته، بل يمكنه أن يجعل مقدمة ذلك الشيء في عهدة المكلف، فيكون حق الطاعة منصباً على المقدمة ابتداء، وإن كان الشوق المولوي غير متعلق بها إلا تبعاً.

٣٨ - ما هي وظيفة الاعتبار الذي هو العنصر الثالث من عناصر الحكم في مرحلة البوت؟

● وظيفة الاعتبار تتمثل في أنه يستخدم عادة للكشف عن المصب الذي عينه المولى لحق الطاعة، فقد يتحدد مع مصب إرادة المولى، كما لو أراد الحج، فقال: يجب

١٦ شرح الحلقة الثالثة - اسئللة واجوية

الحجج، وقد يتغير مع مصب إرادته، كما لو أراد الانتهاء عن الفحشاء والمنكر ف قال:
تجب الصلاة.

٢٩ - بين الاشكال على الحكم الظاهري بأنه يؤدي الى اجتماع الصدرين أو
المثليين.

● بيانه: أن الحكم الواقعى ثابت في فرض الشك بحكم قاعدة اشتراك الأحكام بين
العالم والجهل، فان كان الحكم الظاهري المجنول على الشاك مغايراً للواقعي نوعاً
كالحلبة والحرمة، لزم اجتماع الصدرين، وإن لم يكن مغايراً، بل كان مماثلاً له، لزم
اجتماع المثليين.

٣٠ - قالوا: يلزم من جعل الحكم الظاهري نقض المولى لغرضه، بين الدليل
على هذه الدعوى .

● الدليل: أن الحكم الظاهري إذا خالف الواقعى، فيما أن الحكم الواقعى يبقى
محفوظاً بمفاده، ولا يتغير بقيام الظاهري على خلافه، فيلزم حينئذ نقض المولى
لغرضه، بالسماح للمكلف بتفويته اعتماداً على الحكم الظاهري، وهذا يعني: إما القاء
المكلف في المفسدة، أو تفويت المصلحة الواقعية عليه.

٣١ - بين المراد بقولهم: إنَّ الحكم الظاهري لا يصلح لتجزِيز الحكم الواقعى
المشكوك.

● مرادهم: أن الحكم الواقعى لا يخرج عن كونه مشكوكاً بقيام الأصل أو الأمارة
المثبتين للتکليف ظاهراً، ومع بقائه مشكوكاً يشمله حكم العقل بقبح العقاب بلا بیان،
ولا يمكن تخصيص هذه القاعدة العقلية بما قامت عليه الأمارة الحجة المصيبة للواقع؛
لأنَّ الأحكام العقلية غير قابلة للتخصيص.

رابعاً - شبهة التضاد ونقض الفرض.

٣٢ - بماذا أجاب الثاني عن شبهة لزوم التضاد أو التماطل من جعل الحكم الظاهري؟

● أجاب بأن الشبهة تردد بناءً على مسلك جعل الحكم المماثل في تفسير حجية الأمارة أو الأصل؛ فان الحكم الظاهري المماثل لمؤدّاهما قد يكون مضاداً أو مماثلاً للحكم الواقعي، ولكننا نفترس الحجية بجعل العلمية، وان الأمارة أو الأصل طريق لاثبات مؤدّاه بالتعبد، دون أن يثبت على طبقهما حكم جديد، لكي يلزم من اجتماعه مع الحكم الواقعي محذور التضاد أو التماطل.

٣٣ - قال الثاني: معنى جعل الحجية للأمارة والأصل اعتبارهما علماً، لا اعتبار الحكم المماثل لمؤدّاهما، لكي يلزم من اجتماعه مع الحكم الواقعي التضاد أو التماطل، اذكر مناقشة السيد الشهيد لهذا القول.

● ناقشه بأنّ شبهة التضاد والتماطل لم تنشأ من اجتماع الحكمين بما هما اعتباران، لكي تندفع بتغيير الاعتبار، وإنما تنشأ من مبادي الحكم، فان كان الحكم الظاهري المستفاد من الأمارة أو الأصل ناشئاً من مصلحة وسوق لمتعلقه، حصل التنافي بينه وبين الحرمة الواقعية، حتى إذا فسّرنا الحجية بجعل العلمية، وان لم يكن ناشئاً من ذلك، لم يكن منافياً له، حتى لو فسّرنا الحجية بجعل الحكم المماثل.

٣٤ - كيف دفع السيد الخوئي إشكال التنافي بين الأحكام الواقعية والظاهرية؟

● دفعه بقوله: إن التنافي بين الحكمين ليس بين اعتباريهما، بل بين مبادئهما وبين امتداديهما، فيندفع بافتراض مبادي الحكم الظاهري في نفس جعله، لا في المتعلق المشترك بينه وبين الحكم الواقعي، وعليه لاتنافي بينهما في المبادي، ولا تنافي بينهما

في مقام الامتثال؛ لأن الحكم الواقعي غير واصل كما يقتضيه جعل الحكم الظاهري، فلاماتثال له.

٣٥ - دفع السيد الخوئي إشكال استلزم الحكم الظاهري للتضاد، بأن افترض قيام مصلحة الحكم الظاهري في نفس جعله لا في متعلقه، بين المحذور المترتب على هذا الدفع .

● المحذور: أنه يلزم من هذا الدفع أولاً: تفريح الحكم الظاهري من حقيقة الحكم؛ لأن الحكم الذي لا مصلحة في متعلقه ليس حكماً حقيقياً؛ لعدم اهتمام المولى بامثاله مادام غرضه قد حصل بمجرد الجعل، وثانياً: إن العقل لا يحكم بلزم امتثال مثل هذا الحكم؛ لعدم ترتيب المصلحة على حدوده، وعدم اهتمام المولى بامثاله، وكل هذا لا يمكن الالتزام به؛ ذلك لأن الحكم الظاهري حكم حقيقي، والعقل يحكم بوجوب امتثاله، ولذلك احتجنا إلى التوفيق بينه وبين الحكم الواقعي.

٣٦ - يفترض السيد الخوئي أن مباديء الحكم الظاهري ليست قائمة في متعلقه، بل هي قائمة في نفس جعله، اذكر ما قبله السيد الشهيد من هذا الرأي وما رفضه، مع بيان السبب.

● قال الشهيد: إن افتراض قيام مصلحة الحكم في نفس جعله غير مقبول؛ لأنه يفرغ الحكم الظاهري من حقيقة الحكم، ولكنه في افتراضه أنَّ الحكم الظاهري لا ينشأ من مباديء في متعلقه بالخصوص تمام ومقبول؛ إذ به يرتفع إشكال التنافي بين الحكم الواقعي والظاهري.

٣٧ - اشرح باختصار دفع السيد الشهيد لإشكال التنافي بين الحكم الظاهري والواقعي.

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٩

● دفعه بقوله: إن مبادئ الأحكام الظاهرية هي نفس مبادئ الأحكام الواقعية، فإذا احتللت على المكلف المحرمات بالمباحات الاقتصانية مثلاً، فإن كان ملاك المحرمات أقوى، حرم المولى ارتكاب كل ما يحتمل حرمته، لا لمبغوضيته ومفسدته، بل لحفظ ملاك المحرمات الواقعية، فهو تحريم ظاهري ناشيء من مبغوضية المحرمات الواقعية، وإن كان ملاك الإباحة أهم، رخص ظاهراً في كل ما يحتمل إباحته، لا لكونه واجداً لمالك الإباحة، بل حفظاً للملاك الاقتصاني للمباحات الواقعية.

٣٨ - بين الفرق بين الإباحة الاقتصانية والإباحة غير الاقتصانية.

● الإباحة الاقتصانية هي التي تنشأ عن وجود ملاك في أن يكون المكلف مطلقاً العنان، وأما الإباحة غير الاقتصانية فهي التي تنشأ عن خلو الفعل المباح عن أي ملاك.

٣٩ - سجل تعريف السيد الشهيد للأحكام الظاهرية.

● عرفها بأنها: أحكام تعين الأهم من الملاكات والمبادئ الواقعية حين يتطلب كل نوع منها الحفاظ عليه بنحو ينافي ما يضمن به الحفاظ على النوع الآخر.

٤٠ - بين الجواب عن اشكال أداء الحكم الظاهري إلى تغويت المصلحة أو اللقاء في المفسدة، مما يصبح صدوره من المولى.

● جوابه: صحيح أن الحكم الظاهري قد يسبب ذلك، ولكنه إنما يسببه من أجل الحفاظ على غرض أهم، وكونه كذلك أمر عقلاني لا قبح فيه، فيصبح صدوره من المولى.

خامساً: شبهة عدم تنجيز الواقع المشكوك.

٤١ - ما هو الجواب الذي طرحته القائلون بسلوك جمل الطريقة عن شبهة عدم تنجيز الحكم الظاهري للحكم الواقعي المشكوك ؟

● الجواب: أنَّ تصحِّح العقاب على التكليف الواقعي الذي أخبر عنه الثقة، لا ينافي قاعدة قبح العقاب بلا بيان؛ لأنَّ المولى يجعله الحججية للخبر يعطيه صفة العلم والكافحة، وبذلك يخرج التكليف عن دائرة قبح العقاب؛ لأنَّه يصبح معلوماً بالبعد الشرعي، وإنْ كان مشكوكاً وجданاً.

٤٢ - يرى القائلون بسلوك جمل الطريقة أنَّ قيام الأمارة الحجة على الحكم الواقعي المجهول يجعله معلوماً بعيداً، فيكون العقاب على مخالفته عقاباً مع البيان، اذكر الرد على هذا الرأي.

● ردَّه أنَّ هذا الرأي غير ثاقم، على أنه لو تمَّ، فإنَّما يتمَّ في موردين، أولهما الأمارات؛ لأنَّ المجعلو فيها هو العلمية، والثاني: هو الأصول العملية المحرزة كالاستصحاب لتنزيل الاحتمال فيها منزلة اليقين، ولكنه لا يتمَّ في الأصول العملية غير المحرزة كالاحتياط؛ إذ لم يجعل فيها العلمية، ولم ينزل الاحتمال فيها منزلة اليقين، فلا يكون المكلف عالماً، لكي ينجز عليه التكليف.

٤٣ - ما هو جواب السيد الشهيد عن شبهة عدم تنجيز الحكم الظاهري للحكم الواقعي المشكوك ؟

● جوابه: أنه لا موضوع لهذه الشبهة بناءً على مسلك حقَّ الصاعدة، الذي يرى أنَّ الاحتمال التكليف منجز أيضاً، وهذا المسلك يقتضي انكار قاعدة قبح العقاب بلا بيان، التي يتوقف عليها الاشكال.

سادساً - **الامارات والأصول**.

٤٤ - **الاحكام الظاهرية نوعان، عرف بكل منهما.**

- النوع الأول هو: الأحكام التي تجعل لإحراز الواقع، وهي الأحكام الظاهرية المجنولة في باب الأمارات، كالحكم بحجية خبر الثقة، والنوع الثاني: الأحكام الظاهرية التي تجعل لتقرير الوظيفة العملية تجاه الحكم الواقعي المشكوك، ولا يراد بها إثباته، وتسمى بالأصول العملية.

٤٥ - **ما الذي يتطلبه جعل الحكم الظاهري في باب الأمارات؟**

- جعل هذا الحكم يتطلب وجود طريق ظهي له درجة كشف عن الحكم الشرعي، كخبر الثقة، وينولن الشارع تعميم كشفه، يجعل الحجية له، والزام المكلف بالتصريف بموجبه.

٤٦ - **كيف ميز العيرزا الثاني بين الأمارات والأصول؟**

- ميز بينهما على أساس ما هو المجنول الاعتباري في الحكم الظاهري، فان كان المجنول هو الطريقة والكافحة دخل في الأمارات، وإن كان المجنول هو الوظيفة العملية فقط، دخل في الأصول العملية.

٤٧ - **يُبيَّنُ الْأَقْسَامُ الْثَلَاثَةُ لِلْأَصْلِ الْعَمَلِيِّ كَمَا يَرَاهَا النَّانِي.**

- الأولى: الأصل التنزيلي، وفيه ينزل المشكوك منزلة المعلوم، كاصالة الطهارة والحل.

- الثاني: الأصل المحرز، وفيه ينزل الشك منزلة العلم في جانبه العملي كالاستصحاب.

- الثالث: الأصل البحث، وفيه يجعل الوظيفة العملية فقط، دون تنزيل للمشكوك

منزلة المعلوم ، ولا للشك منزلة العلم.

٤٨ - يرى الثنائي: أن الأصل المحرز ينزل فيه الشك منزلة اليقين، فيشكل بأنه لا يقى عتديه فرق بين الأمارة وهذا الأصل؛ إذ المجعل في كل منهما هو العلمية، اذكر الرد على هذا الاشكال .

● ردء: إن من خصائص العلم: الكاشفية عن متعلقه، والجري العملي على طبقه، والأمارة منزلة العلم من جهة الخصوصية الأولى، فهي تكشف عن الواقع وتحرزه تعبداً، وأما الأصل المحرز فهو بمنزلة العلم من حيث الخصوصية الثانية، وهي الجري العملي على طبقه، ولم تجعل له العلمية من حيث الكاشفية عن متعلقه.

٤٩ - كيف فرق السيد الشهيد بين الأحكام الظاهرية؟

● فرق بينها بناءً على فهمه لحقيقة الحكم الظاهري، وأنه مجعل لحفظ الملاك الواقعي الأهم، فان كانت أهمية الملاك ناشئة من قوة الاحتمال والكشف بقطع النظر عن قوة المحتمل، دخل الحكم الظاهري في باب الامارات، كحججية خبر الشقة، وان نشأت أهمية الملاك من قوة المحتمل، فالحكم الظاهري هو الأصل العملي البحث كأصله الحل، وان نشأت من قوة الاحتمال والمحتمل معاً، فالحكم هو الأصل العملي التنزيلي أو المحرز كقاعدة الفراغ.

سابعاً: التنافي بين الأحكام الظاهرية.

٥٠ - على أي مبنٍ يمكن اجتماع الحرمة الظاهرية والإباحة الظاهرية على شيء واحد، وما هو شرط هذا الإمكان؟ اشفع جوابك بالتعليل.

● يمكن ذلك على المبني القائل: إن مبادي الحكم الظاهري في نفس جعله،

شرطية أن لا يكونا واصلين معاً؛ وعلة ذلك أنه لا تنافي بينهما حينئذ في الجعل؛ لأنه مجرد اعتبار، ولا في المبادئ: القائم مبادي كل من الحكمين في نفس جعله، ولا في الامثال؛ لأن غير الواصل لا امثال له، نعم، إذا وصلا معاً كانا متنافيين؛ لأن أحدهما ينجز الآخر يؤمن.

٥١ - هل يمكن اجتماع حكمين ظاهريين بالإباحة والحرمة على شيء واحد،
بناء على كون الأحكام الظاهرية أحكاماً تحدد الأهم من ملائكت الأحكام الواقعية
المختلطة على المكلف؟ اشفع جوابك بالتعليق.

● لا يمكن ذلك، سواء وصل هذان التكليفان إلى المكلف أم لا؛ لأن الأول يثبت أهمية ملاك المباحثات الواقعية، والثاني يثبت أهمية ملاك المحرمات الواقعية، ولا يمكن أن يكون كلا الملاكين أهم من الآخر.

ثامناً - وظيفة الأحكام الظاهرية

٥٢ - ما هي التبيعة التي نخرج بها من معرفة أن الأحكام الظاهرية أحكام تضمن الأهم من ملائكت الأحكام الواقعية؟

● التبيعة هي: أن وظيفة الحكم الظاهري هي تنجيز الحكم الواقعي في صورة الإصابة، والتعديل عنه في صورة الخطأ، وليس موضوعاً مستقلاً لحكم العقل بوجوب الطاعة في مقابل الأحكام الواقعية.

٥٣ - إذا دار الأمر بين الإباحة والوجوب، فأصدر الشارع حكماً ظاهرياً
بالاحتياط، فما الذي يستكشفه العقل من ذلك؟

● يستكشف العقل أن الملاك الواقعي الأهم هو ملاك الوجوب، فيلزم التحفظ

عليه، ويستحق العقاب على عدم التحفظ بترك الاحتياط، لا على مخالفة نفس الحكم الظاهري بوجوب الاحتياط.

٥٤ - ما معنی قولهم: إن الأحكام الواقعية حقيقة والظاهرية طريقية؟

- معناه: أن الأحكام الواقعية ناشئة من ملادات خاصة بها، فتكون موضوعاً مستقلأً للدخول في العهدة وحكم العقل بوجوب امتنالها واستحقاق العقاب على مخالفتها، بخلاف الأحكام الطر妃قة، فإنها ليست ناشئة من مبادئ خاصة بها، بل هي وسائل تسجيل الحكم الواقعى المشكوك وادخاله في عهدة المكلف.

تاسعاً: التصويب بالنسبة الى بعض الأحكام الظاهرية

٥٥ - ما معنی قولهم: إن الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية تتصرف في الأحكام الواقعية؟

- معناه: أن الحكم الواقعى بشرطية طهارة التوب في الصلاة مثلاً، يتسع موضوعه بسبب أصلالة الطهارة فيشمل التوب المشكوك طهارته الذي جرت فيه أصلالة الطهارة حتى لو كان نجساً في الواقع، أي: أن شرط صحة الصلاة سيكون أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية.

٥٦ - يرى البعض: أن الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية حاكمة على أدلة الأحكام الواقعية وموسعة لموضوعها تعبداً، قرب استدلالهم على ذلك .

- تقريره: أن دليلاً أصلالة الطهارة مثلاً يقوله: «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه نجس»، يعتبر حاكماً على دليل شرطية طهارة التوب في صحة الصلاة، وموسعاً لموضوع ذلك الدليل بایجاد فرد تعبدى له، فيكون شاملًا للثوب الظاهر واقعاً والظاهر ظاهراً.

٥٧ - قال بعض العلماء: إن أصلالة الطهارة لو جرت في التوب، وسُمِّت موضوع الحكم الواقعي بشرطية طهارة التوب في صحة الصلاة، وجعلته شاملة للظاهر ظاهراً، وليس الأمر كذلك لو ثبتت طهارة التوب بالأمارة، فما هي علة هذا التفصيل من وجهة نظرهم؟

• علته: أن قاعدة الطهارة تثبت طهارة ظاهرية في مقابل الطهارة الواقعية وتقول: إن التوب عند عدم العلم بنجاسته واقعاً، هو ظاهر ظاهراً، وبهذا يتسع موضوع الشرطية في دليل: (صلٌ في الظاهر) ليشمل التوب الظاهر واقعاً والظاهر ظاهراً، وأما الأمارة فهي لا تثبت طهارة ظاهرية، وإنما تخبر عن الطهارة، وهي قد تصيبها وقد تخطرها، فيبيع الشرط منحصرأ بالطهارة الواقعية.

٥٨ - يَنْ تفصيل الآخوند في حكمة بعض الأحكام الظاهرة على أدلة الأحكام الواقعية .

• فضل الآخوند بين الأصول العملية المتنقحة للموضوع، وبين غيرها من الأمارات والأصول العملية المتنقحة للحكم، فقال: إن الأصول المتنقحة للموضوع كأصلالة الطهارة، توسيع دائرة موضوع الأحكام الواقعية، كشرطية طهارة التوب في صحة الصلاة، فيكون الشرط هو الأعم من الطهارة الواقعية والظاهرية، وأما الأمارات كخبر الثقة، والأصول المتنقحة للحكم كاستصحاببقاء وجوب صلاة الجمعة، فهي لا تتصرف في أدلة الأحكام الواقعية ولا توسيع من موضوعها.

عاشرًا - القضية الحقيقة والخارجية للأحكام

٥٩ - عَرَفَ بالقضية الخارجية والحقيقة للأحكام.

● القضية الخارجية هي التي يجعل فيها الحكم على أفراد موجودين في الخارج، والقضية الحقيقة هي التي يجعل فيها الحكم على موضوع مقدار الوجود.

٦٠ - تارة يقول المولى: اكرم كل عالم، وأخرى يقول: اكرم هذا العالم، وفي الحالة الأولى يمكننا أن نشير إلى الجاهل وتقول: لو كان هذا عالماً وجب إكرامه، بينما لا يمكننا ذلك في الحالة الثانية، فما هو السبب في إمكان الأول وعدم إمكان الثاني؟

● السبب: كون الحكم بوجوب الأكرام منصبًا في القضية الأولى على موضوع مقدار الوجود، والجاهل الذي نفترضه عالماً يكون داخلاً في الموضوع، فيشتمل الحكم، وأما القضية الثانية، فإن الحكم فيها منصب على فرد خارجي معين، فلا يكون الجاهل داخلاً في موضوعها، لا بالفعل، ولا على تقدير كونه عالماً؛ لأن القضية الخارجية لا يصح فيها التقدير والافتراض.

٦١ - لماذا لا يمكن تقدير الموضوع وافتراضه في القضية الخارجية؟

● لا يمكن ذلك؛ لأن الموضوع فيها هو الذوات الخارجية وما يقبل أن يشار إليه في الخارج، والذات الخارجية لا معنى لتقدير وجودها؛ لأنها محقيقة الوجود.

٦٢ - إذا كان وصف التدين دخيلاً في وجوب إكرام أبناء العם، فكيف يتصرف المولى حينما يريد تشريع الحكم بوجوب إكرامهم؟

● في هذه الحالة، إما أن يتصدى المولى بنفسه لإحراز تدينهم، ثم يطرح الحكم بنحو القضية الخارجية قائلًا: اكرم أبناء عمك كلهم، أو إلا زيداً، بما أحرزه من تدينهم كلاماً أو جلداً، وأما أن يوكل إحراز تدينهم إلى المكلف، فيقول: اكرم أبناء عمك إن كانوا متدينين، فتكون القضية بلحاظ الشرط حقيقة، وإن كانت خارجية بلحاظ

الموضوع.

٦٣ - أين يظهر الفارق العملي بين القضية الحقيقة والقضية الخارجية للأحكام؟

● يظهر فيما لو كان وصف معين دخيلاً في الموضوع، كوصف العدالة المأخوذ شرطاً في وجوب اكرام أبناء العم، فيتنفي الوجوب بانتفاء الوصف، إذا شرع الحكم بنحو القضية الحقيقة؛ لأنه مشروط بالعدالة، والمشروط يتنتفي بانتفاء شرطه، واما إذا شرع بنحو القضية الخارجية، فلا يتنتفي الحكم؛ لأن الوصف لم يؤخذ شرطاً ليزول الحكم بزواله، وإنما تصدى المولى لاحرازه ثم حكم بوجوب الاقرام، فيثبت الحكم وإن زالت العدالة، بل وإن لم يكونوا اعدوا لأ في الواقع.

٦٤ - ما هو دليل القول بأن الحكم ينصب على الصورة الذهنية، لا على

الموضوع الخارجي؟

● دليلاً: أن الحكم أمرٌ ذهني. لا يمكن تعلقه بشيء خارجي، وإنما يتعلق بما هو حاضر في الذهن وهو الصورة الذهنية.

٦٥ - قيل: لا يمكن تعلق الأحكام بالصور الذهنية؛ لأنها ليست منشأ للآثار والخصوصيات، فكيف تدفع هذا الأشكال؟

● يدفع بالقول: إن الصورة الذهنية وإن كانت معايرة للموضوع الخارجي بالنظر الدقيق الفاحص، إلا أنها عينه بالنظر غير الفاحص، وبهذا اللحاظ يمكن أن يحكم عليها بما هو ثابت للموضوع الخارجي من خصوصيات.

٦٦ - كيف يمكن صب الحكم على الموضوع الخارجي، مع أن الحكم أمر ذهني لا يمكن تعلقه بما هو خارج الذهن؟

● يمكن ذلك عن طريق استحضار صورة ذهنية تكون بالنظر التصورى غير

الفاحص عين الموضوع الخارجي، وصب الحكم عليها، وان كانت بالنظر التصديقى الفاحص مغايرة للخارج.

﴿حجية القطع﴾

٦٧- بين موضوع المنجزية على رأي المشهور، وعلى رأي السيد الشهيد، وعلل لكلا الرأيين .

● موضوع المنجزية في رأي المشهور هو: التكاليف المنكشفة بالقطع فقط لضيق دائرة حق الطاعة عن شمول التكاليف غير المقطوعة، وأما على رأي السيد الشهيد فموضوعه هو: التكاليف المنكشفة مطلقاً؛ لسعة دائرة حق الطاعة في رأيه وشموله للتکاليف المظنة والمحتملة.

٦٨- ما علة توقف منجزية التكليف المنكشف على عدم صدور ترخيص جادٌ من قبل المولى في مخالفته ذلك التكليف ؟

● العلة: أنه ليس للمولى حق الطاعة لتکليفيه والإدانة على مخالفته، إذا كان هو نفسه قد رخص بصورة جادة في مخالفته .

٦٩- متى يتأتى للمولى أن يصدر ترخيصاً جاداً في مخالفه التكليف المنكشف؟ وكيف يتم ذلك ؟

● يتاتى ذلك بالنسبة للتکاليف المنكشفة بالظن والاحتمال، ويتم ذلك بجعل حكم ترخيصي ظاهري في موردها، كأصلالة البراءة، ولا يكون هذا الترخيص الظاهري هزلياً، بل المولى يريده جدأ؛ ضمناً لما هو أهم من المبادي والأغراض الواقعية .

٧٠- لماذا لا يمكن صدور الترخيص من المولى في مخالفه التکليف المنكشف

بالقطع؟

● لأن الحكم الترخيصي إما واقعي أو ظاهري، وكلهما مستحيل، أما الأول فلأنه يلزم منه اجتماع حكمين واقعيين متنافيين، إما حقيقة لو كان المقطوع ثابتًا في الواقع، وأما في نظر القاطع؛ لأنه يرى مقطوعه ثابتًا دائمًا، فلا يتقبل الحكم الترخيصي، وأما الثاني؛ فلأن الحكم الظاهري هو ما أخذ في موضوعه الشك، والمفروض أن المكلف قاطع بالحكم الواقعي، فلامجال لجعل الترخيص الظاهري.

٧١ - قد يقال: إذا لاحظ المولى كثرة خطأ القاطعين بالحرمة، امكنته إصدار ترخيص يجعل الإباحة في موارد القطع غير المصيب، وليس هذا حكمًا ظاهريًا؟
لعدم تقويمه بالشك، لكنه يحمل روح الحكم الظاهري، وهو الحفاظ على سلامة الإباحة الاقتضائية، ناقش هذا القول.

● يناقش بأن تشريع هذا الحكم الترخيصي غير ممكن؛ لأن كل قاطع بالحرمة يرى قطعه مصيبةً، وإن هذا الترخيص ليس جادًا في حقيقته، وإنما هو موجه لغيره من الخطاطين في قطعهم، فيبقى هذا الحكم مرفوضاً لدى الجميع، فيكون تشريعه لغواً، لا يصدر من الحكيم.

٧٢ - سجل جواب السيد الشهيد عن قول المشهور: إن المتجزية من لوازم القطع لا مطلق الانكشاف.

● الجواب: إن المتجزية إنما ثبتت في موارد القطع بتکليف المولى، لا القطع بالتكليف من أي أحد، وهذا يفترض مولى في الرتبة السابقة، والمولوية معناها: حق الطاعة وتنجزها على المكلف، فلا بد من تحديد دائرة حق الطاعة المقوم لمولوية المولى، ونحن نشعر بالوجдан أن هذا الحق ثابت في مطلق التكاليف المنكشفة، لا

خصوص القطع.

- ٧٣ - ما هو دليل المشهور على استحالة سلب المنجزية عن القطع؟
- دليлем: أنه مع قطع المكلف بالتكليف، يحكم العقل بقبح معصيته، فلو رخص المولى في مخالفته، لكان ترخيصاً في المعصية القبيحة عقلاً، ومثله لا يصدر من المولى الحكيم.

- ٧٤ - قال المشهور: إن الترخيص في مخالفة الحكم المقطوع ترخيص في المعصية القبيحة عقلاً، بين رد السيد الشهيد على هذا القول.

- ردَه: أنَّ كون الترخيص في مخالفة الحكم المقطوع ترخيصاً في المعصية القبيحة متفرع على كون حق الطاعة غير متوقف على عدم ورود الترخيص من المولى ، وهو متوقف حتماً؛ لأنَّ من يرخص في مخالفه تكليف، لا يمكن أن يطالب بحق الطاعة فيه، فبتصدور الترخيص يخرج التكليف من دائرة حق الطاعة، فلا تكون مخالفته معصية قبيحة.

- ٧٥ - ما هو الدليل على استحالة سلب المنجزية عن القطع في نظر المشهور ونظر السيد الشهيد؟

- يرى المشهور: أنَّ مرد الاستحالة إلى كونها ترخيصاً في المعصية القبيحة عقلاً، ويردَها الشهيد إلى عدم إمكان الترخيص في نفسه؛ لأنَّ الترخيص الواقعي يؤذِي إلى التنافي بين الحكمين الواقعين إما حقيقة أو في نظر القاطع، والترخيص الظاهري متوقف على الشك في الحكم الواقعي، والمفروض أنَّ المكلف قاطع به.

- ٧٦ - بين دليل السيد الشهيد على استحالة سلب المعاذرية عن القطع بالإباحة.
- دليله مشابه للدليل على استحالة سلب المنجزية عن القطع بثبوت التكليف، فإن

سلب المعذرية إما أن يكون باصدار حكم الزامي واقعي، وهذا يؤدي الى التنافي بين الحكمين الواقعين بالاباحة والالزام، إما واقعاً أو في نظر القاطع، وإما باصدار حكم الزامي ظاهري، وهذا موقف على الشك في الإباحة، والمفروض أنها مقطوع بها.

■ العلم الإجمالي

٧٧ - ما الدليل على منجزية العلم الإجمالي لحرمة المخالففة القطعية بترك كلا طرفي العلم الإجمالي بالوجوب مثلاً؟

● الدليل: أنه على مسلك قبح العقاب، يؤذى العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي بجامع التكليف، فيدخله في دائرة حق الطاعة، فلا يمكن مخالفته بترك كلا الطرفين، وعلى مسلك حق الطاعة القائل بمنجزية الاحتمال، يكون كل من طرفي العلم الإجمالي محتملاً، فيتخرج وجوب امتنال كلا الطرفين معاً، فضلاً عن أحدهما.

٧٨ - ين دليل المشهور على عدم امكان سلب منجزية العلم الإجمالي لحرمة المخالففة القطعية.

● دليлем: ان الترخيص الشرعي في المخالففة القطعية غير معقول؛ لأنها معصية قبيحة بحكم العقل، فالترخيص فيها ترخيص في القبيح، فيستحيل صدوره من المولى، وهذا نفس دليлем على استحاله سلب المنجزية عن العلم التفصيلي.

٧٩ - قال المشهور: إن سلب منجزية العلم الإجمالي لحرمة المخالففة القطعية مستحيل؛ لأنه ترخيص في المعصية القبيحة عقلاً، يبن رد السيد الشهيد على هذا القول .

● ردَّه: إنه قول غير صحيح؛ لأن حكم العقل بقبح المعصية راجع الى حكمه بحق

الطاعة للمولى، وهذا الحكم متعلق على عدم ورود الترخيص الجاد من المولى في المخالفة، فإذا جاء الترخيص، ارتفع موضوع الحكم العقلي، فلا تكون المخالفة القطعية قبيحة عقلاً، فلا يستحيل الترخيص فيها.

٨٠ - ليس من المعمول ورود الترخيص الجاد من المولى في مخالفة العلم التفصيلي، فهل يعقل الترخيص الجاد في المخالفة القطعية للعلم الاجمالي، ولماذا؟

● نعم، يعقل ذلك؛ لأن العلم بجامع التكليف وإن كان متحققاً في العلم الإجمالي، إلا أن ملاكات الإباحة الاقتصانية قد تكون بدرجة من الأهمية تستدعي للمحافظة عليها الترخيص حتى في المخالفة القطعية للتوكيل المعلوم بالاجمال.

٨١ - يستحيل الترخيص في مخالفة العلم التفصيلي، فكيف أمكن الترخيص في المخالفة القطعية للعلم الاجمالي، مع أن جامع التكليف معلوم فيه تفصيلاً؟

● أمكن ذلك للفرق بين العلم التفصيلي والإجمالي؛ فان العالم بالتكليف تفصيلاً لا يرى التزامه بعلمه مفوتاً للملاكات الإباحة الاقتصانية؛ لأنه قاطع بعدمهافي مورد علمه، فلا يرى الترخيص المتوجه اليه جاداً، بينما العالم بالاجمال يرى أن الزامه بترك المخالفة القطعية قد يلزمه بفعل المباح، وعليه يتقبل توجيه ترخيص جاد اليه في المخالفة القطعية؛ لضمان حفظ الملاكات الواقعية للاباحة الاقتصانية.

٨٢ - لماذا لم يرد الترخيص في المخالفة القطعية للعلم الاجمالي إثباتاً، مع إمكان ذلك ثبوتاً؟

● لأن هذا الترخيص يفترض أن غرض الإباحة أهم من الغرض الازامي حتى مع العلم بالالتزام إجمالاً، وهذا وإن كان ممكناً عقلاً، لكنه مخالف للارتكاز العقلائي الذي

شرح الحلقة الثالثة - استلة وأجوبة - ٣٣

لا يتقبل كون الأغراض الترخيصية أهم من الالزامية، وهذا الارتكاز يكون قرينة لبيبة متصلة يقيّد بها اطلاق أدلة الأصول المرخصة فلا تشمل موارد العلم الإجمالي بالالزام.

٨٣- بين تعليل المشهور، وتعليق السيد الشهيد لعدم إمكان صدور ترخيص في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي بالتكليف الالزامي.

● علل المشهور ذلك بأنه مستحيل ثبوتاً وعقلاً؛ لكونه ترخيصاً في المعصية القبيحة عقلاً، وذهب السيد الشهيد الى امكان ذلك عقلاً، ثم علل بأن الترخيص غير ممكن إثباتاً، لكونه على خلاف الارتكاز العقلاني الذي لا يتقبل كون الأغراض الترخيصية أهم من الالزامية.

٨٤ - وضع المراد بمعنى علية العلم الإجمالي للمنجزية واقتضائه للمنجزية.

● المراد بكون العلم الإجمالي علة للمنجزية أنه منجز لحرمة المخالفة القطعية بنحو لا يمكن عقلاً أو عقلانياً الترخيص فيها، والمراد بكونه مقتضايا للمنجزية، أنه منجز لحرمة المخالفة القطعية بنحو يمكن معه الترخيص فيها عقلاً أو عقلانياً.

□ حجية القطع غير المصيب

٨٥- بين المعندين اللذين ذكرهما السيد الشهيد للإصابة.

● المعنى الأول: إصابة القطع للواقع، بمعنى كون المقطع به ثابتاً، والمعنى الثاني: إصابة القاطع في قطعه، بمعنى نشوء قطعه من ميررات موضوعية ومناشيء عقلانية.

٨٦ - اذكر مثالاً تتحقق فيه الإصابة بمعنى مطابقة القطع للواقع، دون الإصابة

بمعنى نشوء القطع من أسباب موضوعية.

- مثاله: أن يقطع بوفاة إنسان؛ لإخبار شخص بوفاته، حال كونه ميتاً حقيقة، فإذا كانت نسبة الصدق في إخبارات ذلك الشخص ٧٠٪ فالقطع مصيب بالمعنى الأول لكونه مطابقاً للواقع، وغير مصيب بالمعنى الثاني؛ لأن درجة التصديق لا بد أن تتناسب مع درجة الصدق في مجموع إخبارات المخبر، وهي في المثال تقتضي حصول الظن لاقطع.

٨٧- عرف بكلّ من القطع الموضوعي والذاتي.

- القطع الموضوعي هو الحاصل من أسباب ومناشيء عقلانية، والقطع الذاتي هو الحاصل من أسباب ذاتية كالمؤثرات النفسية والعاطفية.

٨٨- قالوا: لا يشترط في حججية القطع مطابقته للواقع، ولا كونه ناشئاً من مناشيء عقلانية، فما هو الدليل على ذلك؟

- الدليل هو: ان القطع بالتكليف هو تمام الموضوع لحق الطاعة، ولم يقييد بالمطابقة للواقع، ولا بنشوئه من مناشيء عقلانية.

٨٩- لماذا يستحيل سلب العججية عن القطع غير المصيب للواقع بالترخيص في مخالفته؟

- لأن هذا الترخيص يستحيل تأثيره في نفس القاطع؛ لأنه يرى نفسه مصيبة، فلا يرى نفسه مقصوداً بالترخيص جداً.

٩٠- عرف بما يلي: القطاع، المتجربي، المنقاد.

- القطاع هو: الذي يكثر عنده القطع الذاتي، وينحرف غالباً في قطعه انحرافاً كبيراً عن الدرجة التي تفرضها المبررات الموضوعية.

المتجرّي هو: الذي لا يمثل ما يقطع بثوته من التكاليف، مع عدم ثبوته في الواقع.
المنقاد هو: الذي يمثل ما يقطع بكونه مطلوباً للمولى فعلاً أو تركاً، ولكنه ليس
مطلوباً في الواقع.

٩١ - بين السبب في استحقاق المتجرّي للعقاب كال العاصي، واستحقاق المنقاد
للثواب كالممتنّ.

● يستحق المتجرّي العقاب كال العاصي؛ لأن انتهاء كهما الحق طاعة المولى على نحو
واحد، ويستحق المنقاد الثواب كالممتنّ؛ لأن قيامهما بحق طاعة المولى على نحو
واحد.

٩٢ - قيل: إن القطع الذاتي ليس معدراً، وإن القطاع اذا قطع بعدم التكليف وعمل
بقطمه، وكان التكليف ثابتاً في الواقع، لم يعذر، بين الوجهين اللذين استدل بهما
على هذا القول .

● الوجه الأول: ان الشارع ردع عن العمل بالقطع الذاتي، بالنهي عن المقدمات غير
العقلانية المؤدية إليه، أو الأمر بالانزان في تحصيل القطع، وهذا حكم طريقي ينجز
التكاليف الواقعية التي يخطّوها قطع القطاع، والوجه الثاني: ان القطاع اذا التفت الى
كونه غير متعارف في قطعه، يحصل له علم اجمالي بعدم مطابقة بعض قطوعه للواقع،
ولازمه ثبوت الحرمة أو الوجوب في بعض قطوعه النافية للتکاليف، وهذا العلم
الاجمالي منجز.

٩٣ - كيف ترد الاستدلال على عدم معدريّة القطاع الذاتي بأن المولى نهى عن
المقدمات غير العقلانية المؤدية إليه، فإذا دخل المكلف فيها، وحصل له القطاع
النافي للتکاليف، استحق العقاب على مخالفته المولى؟

● الرد بأن هذا الدليل أمر معقول ثبوتاً، ولكن لا دليل عليه إثباتاً.

٩٤ - استدل على عدم معدارية القطع الذاتي بما يحصل للقطع - في بداية أمره - من علم اجمالي بخطأ بعض قطوعه النافية للتکلیف، وان التکلیف ثابت في موردها وهذا العلم متجر ومصحح للنکاب على المخالفة، اذکر رد هذا الدليل وجواب الرد.

● رد الدليل: أن القطاع حينما تحصل لديه القطوع، يزول من نفسه ذلك العلم الاجمالي؛ لأنّه لا يمكن أن يشک في قطعه وهو قاطع بالفعل، والجواب: إن الدليل مبني على كون العلم الاجمالي كالقدرة، فكما أن حدوثها يدخل التکلیف في دائرة حق الطاعة، وإن زالت بقاء بسوء اختيار المکلف، كذلك حدوث العلم الاجمالي ينجز التکلیف، وإن زال العلم بسوء اختيار المکلف.

□ تأسيس الأصل عند الشك في الحجية

٩٥ - متى يكون الدليل حجة في إثبات الحكم الشرعي؟

● يكون الدليل حجة في ذلك أولاً: إذا كان قطعياً، وتكون حججته حيئنة ذاتية، وثانياً: إذا كان ظنياً، وقام دليل شرعي قطعى على حججته، وتكون حججته حيئنة تعبدية.

٩٦ - ما معنى القاعدة القائلة: الأصل عند الشك في حجية الدليل هو عدم الحجية؟

● معناها: أن الدليل المحتمل الحجية ليس له أثر عملي، وأن كل ما كان مرجعاً لتحديد الموقف يقطع النظر عن هذا الدليل، يظل هو المرجع معه أيضاً.

٩٧ - ما هو المرجع إذا توفر خبر محتمل الحجية يدل على وجوب الدعاء عند

رؤية الهلال، وفي مقابله قاعدة قبح العقاب بلا بيان؟ علل لإجابتك.

- المرجع هو القاعدة؛ وذلك لأن احتمال الحجية لا يكمل البيان، ولو كان احتمال الحجية كافياً لترك القاعدة المذكورة، لكن في تركها مجرد احتمال وجوب الدعا، سواء كان هناك خبر يُشكّل في حجيتها أم لا.

٩٨ - ما هو الموقف إذا كان لدينا خبر محتمل الحجية يدل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، وكنا من القائلين بسلوك حق الطاعة؟ علل لإجابتك.

- الموقف هو تحكيم هذا المسلك القائل: كل حكم ينتجز بالاحتمال مالم يقطع بالترخيص الظاهري في مخالفته، فيكون الدعاء منجزاً بمجرد الاحتمال، دون تأثير في ذلك للخبر المحتمل الحجية.

٩٩ - ما هو المرجع اذا توفر خبر مشكوك الحجية دال على تكليف إلزامي وفي مقابله أصلالة البراءة الشرعية؟ علل لإجابتك.

- الموقف هو الأخذ بالبراءة؛ لأنّ موضوعها عدم العلم بالتكليف الواقعي، وهو ثابت مع الشك في حجية الخبر الدال على التكليف؛ لأن مثل هذا الخبر لا يؤدي إلى العلم بشبوب التكليف.

١٠٠ - إذا توفر خبر حجّة دال على تكليف إلزامي، وفي مقابله أصلالة البراءة الشرعية، فبأيّهما نأخذ؟ ولماذا؟

- نأخذ بالخبر الحجّة؛ وذلك لأنّ موضوع البراءة الشرعية (عدم العلم بالحكم الواقعي) وإن كان ثابتاً، حتى مع قيام الخبر الحجّة، إلا أن دليل حجية الخبر مقدم على دليل البراءة؛ لأنه حاكم عليه ورافق لموضوعه بعيداً.

١٠١ - ما هو الموقف اذا توفر خبر محتمل الحجية دال على حرمة شيء

معين، وفي مقابله استصحاب إياحته المعلومة سابقاً؟ علل لإجابتكم.

- الموقف هو العمل بالاستصحاب؛ لأن موضوعه هو الشك في بقاء الحالة السابقة، ووجود الخبر المحتمل الحججية لا يؤذى للعلم بارتفاع الحالة السابقة، فلا يمنع من جريان الاستصحاب.

١٠٢ - إذا وجد خبر مشكوك الحججية، دال على وجوب شيء، وفي مقابله دليل دال بالاطلاق على عدم وجوبه، فبأيهم نعمل؟ ولماذا؟

- نعمل باطلاق الدليل؛ ذلك لأن اطلاق الدليل حجة، فيجب التمسك به، إلا مع قيام حجة أخرى مقيتة له، والمفروض أننا نشك في حججية الخبر، فلا يكون صالحاً لتفيد الدليل.

١٠٣ - استدل على عدم حججية الخبر المشكوك الحججية، بثبوت البراءة عن التكليف المشكوك الذي قام عليه الخبر، فرب هذا الاستدلال.

- تقريريه: أن البراءة عن التكليف المشكوك وحججية الخبر الدال على وجوبه حكمان ظاهريان متنافيان، فالدليل على ثبوت أحدهما يدل بالالتزام على نفي الآخر، وبما أن البراءة قد دلَّ الدليل على ثبوتها جزماً (كحديث الرفع) دون حججية الخبر، فهذا يدل التزاماً على نفي الحججية عن الخبر.

١٠٤ - استدل على عدم حججية ما يشك في حجيته من الأمارات بكونه مشمولاً بإطلاق ما دلَّ من الآيات على النهي عن العمل بالظن وغير العلم، يبن اعتراض الثاني على هذا الاستدلال.

- اعترض بأن حججية الأمارة معناها جعلها علماً، فمع الشك في الحججية، يشك في كونها علماً، فلا يمكن التمسك بدليل النهي عن العمل بغير العلم؛ لعدم إثراز

موضوعه وهو عدم العلم؛ لأن معنى احتمال حجية الخبر هو احتمال كونه علمًا.

١٠٥ - قال الثانيبي: إنَّ معنى حجية الأمارة جعلها علمًا، فالشك في حجيتها شك في جعلها علمًا، فلا يمكن التمسك باطلاق الآيات الناهية عن العمل بالظن لنفي الحجية المشكوكه؛ لعدم إحراز موضوعها وهو عدم العلم، سجل الرد على هذا القول.

● يُردُّ بأن النهي عن العمل بالظن ليس تحريريًّا، بل إرشاد إلى أن الظن ليس حجة، فإذا كان معنى الحجية هو العلمية، فيكون معنى الآيات الناهية عن العمل بالظن: أن كل ظن ليس حجة، أي: ليس علمًا، ولا يجوز رفع البُد عن هذا العموم إلا بحججة أخرى مخصصة له، والخبر المشكوك الحجية لم تثبت حجيته، فلا يصلح للتخصيص.

■ مقدار ما يثبت بدليل الحجية

١٠٦ - متى يكون الدليل حجة في إثبات مدلوله الالتزامي؟

● يكون كذلك في حالتين، أو لاما: إذا كان الدليل قطعياً، والثانية: إذا كان دليل الحجية يرتب الحجية على عنوان ينطبق على الدلالة المطابقة والالتزامية على السواء، كعنوان خبر الثقة.

١٠٧ - اذكر مستند الاشكال على اثبات الظهور العرفي لمدلوله الالتزامي، رغم قيام الدليل على حجية هذا الظهور؟

● مستند: أن الظهور العرفي ليس دليلاً قطعياً ليثبت به مدلوله الالتزامي، كما أن دلاته الالتزامية ليست ظهوراً عرفيًّا، لتكون مشمولة لدليل حجية الظهور.

١٠٨ - اذكر تفصيل العلماء بين الأمارات والأصول من حيث اثباتها للمدلول

الالتزامي.

- حاصل التفصيل: أن كل ما قام الدليل على حججته من باب الأماراة كان حجة في إثبات لوازمه العقلية، وكل ما قام الدليل على حججته بوصفه أصلاً عملياً، فليس حجة في إثبات لوازمه العقلية.

١٠٩ - كيف فسر النائيني إثبات الأمارات لوازمه العقلية دون الأصول العملية؟

- فسره بأن دليل حججية الأمارة يجعلها علماً، فيترتب على ذلك كل آثار العلم ومنها: أن العلم بشيء علم بلوازمه العقلية، وأما أدلة حججية الأصول فمقادها: التعبد بالجري العملي وفق الأصل، فيتحدد الجري بمقدار مؤذن الأصل، ولا يشمل الجري على طبق اللوازم العقلية إلا مع قيام قرينة.

١١٠ - قال النائيني: إن دليل حججية الأمارة يجعلها علماً، وعليه تكون حجة في إثبات لوازمه العقلية؛ لأن العلم بشيء علم بلوازمه، سجل اعتراض السيد الخوئي على هذا القول.

- اعترض بأن دليل حججية الأمارة وان جعلها علماً، لكنه علم تعبد، ودعوى أن العلم بشيء علم بلوازمه، إنما تصدق في العلم الوجданى دون التعبد، وعليه فالأصل في الأمارات أيضاً هو عدم حججتها في إثبات لوازمه العقلية.

١١١ - كيف فسر السيد الشهيد حججية الأمارة في إثبات لوازمه العقلية؟

- فسرها بأن ملاك حججية الأمارة هو حقيقة الكشف التكويني فيها، ونسبة هذه الحقيقة إلى كل من المدلول المطابقي والالتزامي واحدة، وعليه لا يمكن التفكير بين المدلولين في الحججية، بل هي ثابتة لهما معاً بدرجة واحدة.

□ تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية

١١٢ - بين محل التزاع في تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحجية.

- محله: كون اللازم المدلول عليه بالأمارة من قبيل اللازم بمعنى الأعم، فإنه محتمل الشبه حتى مع عدم ثبوت المدلول المطابقي، وعليه فلو سقطت الأمارة عن الحجية في مدلولها المطابقي؛ لوجود معارض مثلًا، فقد يقال ببقاءها في مدلولها الالتزامي لأن تبعية الالتزامية للمطابقية في الوجود، لا تقتضي تبعيتها لها في الحجية.

١١٣ - سجل دليل السيد الخوئي على تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحجية.

- دليله: أن المدلول الالتزامي مساوٍ دائمًا للمدلول المطابقي، ولا يكون أعمًّ منه، وعليه فكل ما يوجب سقوط المدلول المطابقي عن الحجية، يوجب ذلك أيضًا في المدلول الالتزامي.

١١٤ - ما هو دليل السيد الخوئي على أن المدلول الالتزامي مساوٍ دائمًا للمطابقى، مع أن ذات اللازم قد تكون أعمَّ من الملزم؟

- دليله: أن اللازم الأعم له حصنان: إحداهما مقارنة للملزم، والأخرى غير مقارنة، والأمارة الدالة مطابقة على الملزم، تدل بالالتزام على الحصة الأولى من اللازم، وهي مساوية للملزم دائمًا، فالخبر الحال مطابقة على وقوع زيد في النار، يدل التزاماً على حصة خاصة من موته، وهي المستندة إلى الاحتراق بالنار، ولا يدل على موته من أي سبب حصل.

١١٥ - قال السيد الخوئي: إن المدلول الالتزامي هو الحصة المقارنة للملزم وهي مساوية دائمًا للملزم، ولذا يؤدي سقوط الدليل عن الحجية في مدلوله

المطابقي (الملزم) الى سقوطه عن الحجية في مدلوله الالتزامي (اللازم)، بين ملاحظة السيد الشهيد على هذا القول.

● الملاحظة: أن اللازم لا يكون مساوياً دائماً، بل قد يكون أعمّ؛ فان اللازم لصفة الورقة مثلاً هو عدم السواد الكلي، لا حصة خاصة من عدم السواد وهي العدم المقيد بوجود الصفرة، نعم، هذا التقيد يحصل بحكم الملازمة وبعد تحققه، لأنّه مأخوذ في طرف الملازمة، وتطرأ الملازمة عليه.

١١٦ - استدل على تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحجية بأن الكشفين في الدلالتين قائمان دائماً على أساس نكتة واحدة، وضع هذا الاستدلال.

● توضيحه: أن النكتة في الأخذ بخبر الثقة مثلاً هي استبعاد خطنه في إدراكه للواقعة الحسية، فإذا أخبر بدخول زيد في النار، ثبت بسبب النكتة المذكورة دخوله فيها وموته احتراقاً، فإذا علم بعدم دخوله وإن المخبر اشتبه في المدلول المطابقي، لم يحکم بصدق المخبر في المدلول الالتزامي أيضاً؛ لأن النكتة في تصديقه هي استبعاد الاشتباه، والمفروض أنها نقطع بتحقق الاشتباه.

١١٧ - ما هو الصحيح في تبعية كل من الدلالتين الالتزامية والتضمنية للدلالة المطابقية في الحجية؟

● الصحيح: تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحجية، وعدم تبعية الدلالة التضمنية للمطابقية في الحجية.

﴿وفاء الدليل بدور القطع الطريري وال موضوعي﴾

١١٨ - أشكال على قيام الأمارة مقام القطع الطريري في المنجزية والمعذرية

بدعوى أنه مخالف لقاعدة قبض العقاب بلا بيان، اذكر الجواب عن هذا الإشكال.

● الجواب: أولاًً يانكار قاعدة قبض العقاب بلا بيان، وثانياً: لو سلمناها فهي مختصة بالأحكام المشكوكة التي لا يعلم بأهميتها على تقدير ثبوتها، وأماماً ما يعلم بأهميته على تقدير ثبوته، فهو خارج عن القاعدة تخصصاً، والأمارة بقيامتها على الحكم الظاهري، تبرز اهتمام المولى بالتكليف الواقعي في موردها على تقدير ثبوته، فيكون بذلك خارجاً عن القاعدة.

١١٩ - استشكل على قيام الأمارة مقام القطع الطريري في المنجزية والمعذرية بعدم إمكانه على مستوى الصياغة التشريعية، بين منشأ هذا الاستشكال.

● منشأه: أنَّ قيام الأمارة مقام القطع الطريري إنما يحصل بتزيلها منزلته، والتزيل من الشارع إنما يحصل إذا كان للمنزل عليه أثر شرعي يوسعه المولى ويجعله للمنزل، كما في تزيل الطواف منزلة الصلاة، وبما أنَّ القطع الطريري ليس له أثر شرعي، بل أثره عقلي، وهو المنجزية والمعذرية، فلا يمكن التزيل.

١٢٠ - أشكل على قيام الأمارة مقام القطع الطريري، بأنه إنما يحصل بتزيلها منزلته، ولا بد للتزيل من وجود أثر شرعي للمنزل عليه، يجعله المولى للمنزل، وبما أنَّ القطع الطريري ليس له أثر شرعي، بل أثره عقلي، وهو المنجزية والمعذرية، فلا يمكن التزيل، بين الطريقين اللذين ذكرهما العلماء للتخلص من هذا الإشكال .

● الطريق الأول: رفض فكرة التزيل، واستبدالها بفكرة جعل الحكم التكليفي المماثل لمؤدى الأمارة، فإذا دلَّ الخبر على وجوب السورة حكم الشارع بوجوبها ظاهراً، وبذلك يتتجزَّر الوجوب، والطريق الثاني: إن إقامة الأمارة مقام القطع الطريري لا

تتمثل في عملية تنزيل، بل تحصل باعتبار الظن علماً، والمنجزية والمعدنية ثابتتان للعلم الجامع بين الحقيقى والاعتبارى.

١٢١ - ما هو الصحيح في قيام الأمارة مقام القطع الطريفي في المنجزية والمعدنية على رأي السيد الشهيد؟

• الصحيح: أنَّ قيام الأمارة مقام القطع الطريفي إنما هو بإبرازها لاهتمام المولوى بالتكليف المشكوك، بنحو لا يرضاى بتفويته على تقدير ثبوته، وليس المهم لسان هذا الإبراز وصياغته من جعل الطريقة أو الحكم المماثل أو تنزيل الظن متنزنة العلم؛ لأنَّ المنجز في الحقيقة هو إبراز الاهتمام المولوى المذكور، بأية صياغة حصل.

١٢٢ - متى تقوم الأمارة بحجية مقام القطع الموضوعى، ولماذا؟

• تقوم الأمارة مقام القطع الموضوعى، إذا كان القطع مأخوذاً موضوعاً للحكم بوصفه منجزاً ومعدراً؛ لأنها تكتسب من دليل الحجية صفة المنجزية والمعدنية ف تكون فرداً حقيقةً من أفراد الموضوع.

١٢٣ - متى يكون دليل حجية الأمارة وارداً على دليل الحكم الشرعي المرتب على القطع؟

• يكون كذلك إذا كان القطع مأخوذاً في الموضوع بوصفه منجزاً ومعدراً (لا كاشفاً تماماً)؛ لأن دليل حجية الأمارة يجعلها منجزة ومعدنة، فيوجد مصادقاً حقيقةً للموضوع الحكم المرتب على القطع.

١٢٤ - بماذا استدل النائبى على قيام الأمارة مقام القطع المأخوذ في موضوع الحكم بما هو كاشف تام؟

• استدل بأنَّ مفاد دليل حجية الأمارة هو جعلها علماً، وبهذا يكون حاكماً على دليل

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٤٥

الحكم الشرعي المترتب على القطع، وموسعاً لموضوعه بایجاد فرد تعبدى له فيسري حكمه إليه.

١٢٥ - يرى الثانيبي: أن دليل حجية الأمارة حاكم على الدليل الذي أخذ في موضوعه القطع بما هو كاشف قائم، ناقش هذا الرأي.

● يناقش بأن الدليل الحاكم لا بد أن يكون ناظراً إلى الدليل المحكوم، ودليل حجية الأمارة لم يثبت نظره إلى أحكام القطع الموضوعي، بل نظره إلى تنحيز الأحكام الواقعية المشكوكة، خاصة إذا كان دليل حجية الأمارة هو السيرة العقلائية؛ إذ لا انتشار للقطع الموضوعي في حياة العقلاء، لكي تكون سيرتهم على حجية الأمارة ناظرة إليه.

□ إثبات الأمارة لجواز الاستناد

١٢٦ - هناك موردان يحرم فيما إسناد الحكم إلى الشارع، اذكرهما مع بيان سبب التحريم.

● المورد الأول: أن لا يكون الحكم صادراً من الشارع واقعاً، فيحرم إسناده إليه، لأنه كذب، والمورد الثاني: أن لا يعلم بصدور الحكم من الشارع - وإن كان صادراً واقعاً - فيحرم إسناده إليه؛ لأنه تشريع وافتراء.

١٢٧ - يحرم إسناد حكم لم يصدر من الشارع إليه، وتنتفي هذه الحرمة بقيام دليل قطعي على الحكم، فهل تنتفي بقيام الأمارة الحججة على الحكم أيضاً، ولماذا؟
● نعم تنتفي؛ وذلك لأن القطع بالنسبة إليها طريقي، ولا شك في قيام الأمارة مقام القطع الطريري.

١٢٨ - إن حرمة إسناد الحكم الذي لم يصدر من الشارع إليه تنتفي بقيام الأمارة

٤٦ شرح الحلقة الثالثة - استلة واجوية

الحججة على ذلك الحكم، لكن انتفاءها مرتبط بحجية مثبتات الأمارة، يين سبب هذا الارباط.

● سببه: أنَّ موضوع هذه الحرمة هو عنوان الكذب، وهو مخالفة الخبر للواقع وانتفاء هذه المخالفة مدلول التزامي للأمارة الدالة على ثبوت الحكم؛ لأنَّ كل ما يدل على حكم مطابقة، يدل التزاماً على أنَّ الإخبار عنه ليس كذباً.

١٢٩ - إنَّ حرمة إسناد الحكم الذي لا يعلم بصدره من الشارع اليه، يظل موضوعها (وهو عدم العلم) ثابتةً حتى بعد قيام الأمارة الحججة على الحكم، فعلام يتوقف انتفاء الحرمة حينئذ؟

● يتوقف انتفاءها على أحد أمرين، أولهما: استفادة قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي من دليل حجيتها، والثاني: إثبات مخصوص لـما دلَّ على عدم جواز الإسناد بلا علم - من إجماع أو سيرة - بخرج موارد قيام الحججة الشرعية على الحكم.

□ إبطال طريقة الدليل

١٣٠ - ما هي الطريقة التي يمكن بها الشارع من التدخل لإبطال حجية الدليل وإنْ كان قطعياً؟

● يتمكن من ذلك بتحويله من الطريقة إلى الموضوعية، بأن يأخذ عدم قيامه على الجعل الشرعي قيداً في فعلية الحكم المعمول، فإذا قام هذا الدليل على الجعل الشرعي انتفى المعمول بانتفاء قيده.

١٣١ - قد يقال: إن سلب المنجزية عن الدليل القطعي بتحويله من الطريقة إلى الموضوعية، بأخذ عدم قيامه على الجعل قيداً في المعمول، هو سلب للحجية عن

القطع بعد حصوله، وهذا غير ممكن، فكيف ترد هذا القول؟

- يرد بأن هذا ليس من سلب الحجية عن القطع بعد حصوله، بل من الجبلولة دون وجود هذا القطع؛ لأن القطع المنتجز هو القطع بالمجموع والحكم الفعلي، لا القطع بالجمل، ولا قطع في المقام بالمجموع، على الرغم من ثبوت القطع بالجمل؛ ذلك لأن هذا القطع بالجمل يكون بنفسه نافياً لفعالية الحكم؛ نتيجة لتقييد المجموع بعده.

١٣٢ - يرى جملة من العلماء أن العلم بالجمل المستند إلى الدليل العقلي ليس حجة، اذكر التعقيب على هذا الرأي .

- عقب عليه بأنه إن أريد بهذا تحويله من الطريقة إلى الموضوعية بأخذ عدم العلم العقلي بالجمل قياداً في المجموع، فهو ممكن ثبوتاً، لكن لا دليل عليه إثباتاً، وإن أريد سلب الحجية عنه بدون التحويل المذكور، فهو مستحيل؛ لأن القطع الطريفي لا يمكن تجربته من المنجزية والمقدرة.

□ الدليل الشرعي اللغطي: الدلالات الخاصة والمشتركة

- ١٣٣ - ما هي الألفاظ التي يبحث عنها في علم الأصول ؟ بينها مع التمثيل.
- هي الألفاظ ذات الدلالات العامة التي تصلح للدخول في استنباط مسائل مختلفة، فيبحث عنها بوصفها عناصر مشتركة في عملية الاستنباط، كدلالة صيغة إفعل على الوجوب، ودلالة اسم الجنس الحالي من القيد على إرادة المطلق.

١٣٤ - البحوث اللغوية التي يتناولها علم الأصول على قسمين: بحوث لغوية ويبحوث تحليلية، بين المراد بكل منها، ومثل له.

- البحث اللغوي ما يراد به اكتشاف دلالة اللهظ على معنى معين، كالبحث عن دلالة

صيغة الأمر على الوجوب، والبحث التحليلي ما يكون معنى الكلام واضحاً فيه، ولكن يبحث عمّا يقابل بعض أجزاء الكلام من أجزاء المعنى، كتحديد المعنى المقابل لكلمة (في) من جملة (زيد في الدار)، فإنه غامض رغم وضوح معنى الجملة بأكملها.

١٣٥ - من مواضع البحث اللغوي لدى الأصوليين أن تكون هناك دلالة كافية كقرينة الحكمة، ويراد تطبيقها لإثبات ظهور الكلام في معنى معين، ووضح هذا الموضع بالتمثيل.

● مثاله: تطبيق قرينة الحكمة على صيغة الأمر؛ لاستفادة دلالتها على الوجوب النفسي التعيني، عن طريق إثبات أن الطلب الغيري للمقدمة مثلاً مقيد بما إذا كان وجوب ذي المقدمة ثابتاً، وإن الطلب التخييري مقيد بما إذا لم يؤت بالعدل، فینبني كل منها بالأطلاق تطبيقاً لقرينة الحكمة. فهذا بحث تطبيقي يحتاج للنظر العلمي في حقيقة معنى الطلب الغيري والتخييري، وإثبات أنهما من الطلب المقيد.

١٣٦ - قد يكون المعنى متبايناً ومفهوماً من اللفظ، ولكن يقع البحث عن منشأ هذه الدلالة، أشرح هذه الحالة، ووضاحتها بالتمثيل.

● مثالها: تبادر المطلق من اسم الجنس (كلفظ رقبة وعالم) مع عدم ذكر القرينة، ولكن يقع البحث عن منشأ هذا التبادر، وهل هو ناشيء من وضع اللفظ للمطلق، أو من دال آخر كقرينة الحكمة؟

١٣٧ - قد يكون المعنى متبايناً وظاهراً عرفاً من اللفظ، ولكن يواجه ذلك شبهة تمنع الأصولي من الأخذ بتبادره ما لم يوجد حلاً فنياً لتلك الشبهة، وضع هذه الحالة بالتمثيل.

● مثالها: تبادر المفهوم من الجملة الشرطية؛ فإن ثبوت المفهوم يتوقف على كون

شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - ٤٩

الشرط علة منحصرة للجزاء، ولكننا نحسن أيضاً بأن الشرط لو لم يكن علة منحصرة للجزاء، لم يكن استعمال أداة الشرط مجازاً، فيقع التنافي بين الوجدان القاضي بظهور الشرطية في المفهوم، والوجدان القاضي بعدم المجازية، فيحصل الشك في دلالة الشرطية على المفهوم، مالم يتوصل إلى تفسير يوفّق بين الوجدانين.

□ المعانى الحرافية

١٣٨ - لوحظ أن الحرف يختلف عن الاسم المناظر له في المعنى، وهناك اتجاهان في تبرير هذا الاختلاف، اذكرهما باختصار.

● الاتجاه الأول لصاحب الكفاية، وهو: أن معنى الحرف هو نفس معنى الاسم الموازي له ذاتاً، وإنما يختلف عنه اختلافاً عرضياً في نوع اللحاظ، والاتجاه الثاني للمشهور، وهو: أن معنى الحرف ومعنى الاسم الموازي له متباينان ذاتاً، وليس الفرق بينهما باختلاف كيفية اللحاظ فقط، بل الاختلاف في كيفية اللحاظ ناتج عن الاختلاف الذاتي بين المعندين.

١٣٩ - اشرح مراد الآخوند من قوله: إن الفارق بين مدلولي كلمة (من) وكلمة (ابتداء) في نوع اللحاظ، مع وحدة ذات المعنى الملحوظ فيها معاً.

● مراده: أنهما موضوعان لمعنى واحد هو مفهوم الابتداء، وهذا المفهوم إذا لوحظ وجوده في الخارج فهو مرتبط دائماً بطرفين: المبتديء والمبتدأ منه، وإذا لوحظ وجوده في الذهن، فتارة يلحظ بما هو، ويسمى باللحاظ الاستقلالي، وأخرى يلحظ بما هو حالة قائمة بطرفين مطابقاً لواقعه الخارجي، ويسمى باللحاظ الآلي، وكلمة (ابتداء) موضوعة له باللحاظ الاستقلالي، وكلمة (من) موضوعة له باللحاظ الآلي.

١٤٠ - لماذا أكد الأخوند الخراساني أن اللحاظ الآلي ليس قيداً مقوتاً للمعنى

الموضوع له الحرف؟

● أكد ذلك لأن اللحاظ أمر ذهني، والمقيد بالأمر الذهني يكون ذهنياً، فلو كان اللحاظ الآلي مقوماً للمعنى الحرف، لزم عدم إمكان امثال نحو (سر من البصرة)؛ لأن ما يحصل من المكمل هو الابتداء الخارجي لا الذهني، مع أنه لا إشكال في حصول الامثال بذلك، مما يكشف عن عدم كون اللحاظ الآلي قيداً في معنى (من).

١٤١ - يرى الأخوند أن اللحاظ الآلي أو الاستقلالي ليس قيداً في المعنى الموضوع له الحرف والاسم الموازي له، بل هو قيد لنفس العلقة الوضعية المجمولة للواضع، فماذا يترب على هذا الرأي؟

● يترب عليه: صحة استعمال كل من الحرف والاسم في موضع الآخر، فاستعمال (من) في الابتداء الملحوظ باللحاظ الاستقلالي استعمال حقيقي في المعنى الموضوع له، غاية الأمر هو استعمال بلا وضع؛ لأن وضع كلمة (من) للابتداء مقيد بغير حالة اللحاظ الاستقلالي.

١٤٢ - ما الدليل على أن معاني الحروف مغايرة ذاتاً لمعاني الأسماء؟

● الدليل: أن الصورة الذهنية لجملة (الكتاب على المنضدة) مثلاً، مشتملة على معانٍ متربطة، فلا بد من وجود معانٍ رابطة بينها، فإن كانت صفة الربط عارضة على تلك المعاني، فلا بد أن تكون مستمدّة من غيرها، حتى تنتهي إلى معانٍ يكون الربط عين ذاتها وحقيقةها؛ لأن ما بالعرض لابد أن ينتهي إلى ما بالذات، وليس هذه المعاني مدلولة للأسماء؛ لأن ما كان الربط عين ذاته يستحيل تصوره مجرداً عن طرفيه، مع أنها تتصور معاني الأسماء مجردّة عن غيرها، وليس بعد الأسماء ما يدلّ على هذه المعاني

شرح الحلقة الثالثة - استلة وأجوية - ٥١

بألا الحروف، وبهذا يثبت التغاير، وأن معانٍ الأسماء مستقلة ومعانٍ الحروف رابطة غير مستقلة.

١٤٣ - قال السيد الشهيد: إن مفهوم النسبة والربط ليس معنٍ حرفيًّا، بل هو معنٍ أسمٍ، فما دليله على هذا القول؟ وما هو معنٍ الحرف إذن؟

• أما دليله على أن مفهوم النسبة والربط معنٍ أسمٍ فهو: إمكان تصور هذا المعنٍ مستقلاً بدون أطراف، وأما معنٍ الحرف فهو: واقع النسبة والربط لا مفهومهما.

١٤٤ - حينما نواجه ناراً في الموقف يتزعز الذهن عدة مفاهيم: مفهوم يازاء النار ومفهوم يازاء الموقف، ومفهوم يازاء العلاقة والنسبة القائمة بين النار والموقف، وبين الغرض من إحضار هذه المفاهيم في الذهن أولاً، وما يكفي في تحقيق هذا الغرض ثانياً.

• الغرض من إحضار مفهومي النار والموقف في الذهن هو: التمكّن بواسطتهما من الحكم على النار والموقف الخارجيين، والغرض من احضار مفهوم النسبة هو: الربط بين مفهوم النار ومفهوم الموقف، ويكتفى لتحقيق الغرض الأول أن يكون الحاصل في الذهن ناراً وموقداً بالنظر التصوري، وإن لم يكونا كذلك بالنظر التصدّيقي، وأما الغرض الثاني، فلا يكتفى لتحقيقه كون المفهوم الحاضر في الذهن نسبة بالنظر التصوري، بل لا بد من كونه نسبة حقيقة وبالنظر التصدّيقي؛ لكي يحصل الارتباط واقعاً بين المفاهيم الذهنية.

١٤٥ - بين الفرق بين تفسير الثانيي لايجادية المعنٍ الحرفي، وبين تفسير السيد الشهيد لها.

• يرى الثانيي: أن الحرف لا يدل على معنٍ ثابت في الذهن قبل الكلام، بل هو

يوجد معناه الذي هو الربط بين الألفاظ في مرحلة الكلام، ويرى السيد الشهيد: أن الحرف يدل على واقع النسبة والربط، أي أن معناه عين حقيقة نفسه، لا مجرد مفهوم يُرى الحقيقة تصوّرًا ويغایرها تصديقاً.

١٤٦ - متى يعقل تكثير أفراد النوع الواحد من النسبة كنسبة الظرفية مثلاً؟

● يعقل ذلك في حالتين، أولاهما: تغایر طرف في النسبة ذاتاً، كما في نسبة النار إلى الموقد، ونسبة الكتاب إلى المحفظة، والثانى: تغایر طرف في النسبة موطنًا، كنسبة الظرفية بين النار والموقد في الخارج، وفي ذهن المتكلم، وفي ذهن السامع.

١٤٧ - ما هو الفرق بين الجامع الذاتي الحقيقي والجامع العَرَضي؟ مثل إجابتك.

● الفرق: أن الجامع الذاتي هو المقوم للأفراد، الداخل في حقيقتها، كالإنسان بالنسبة إلى زيد وخلالد، وأما الجامع العَرَضي، فهو لا يقْرَأُ الأفراد، بل هو أمر خارج عن حقيقتها يجمع بينها، كالأبيض بالنسبة إلى القطن والثلج.

١٤٨ - كيف يتم انتزاع الجامع الحقيقي بين الأفراد؟ وضع إجابتك بمثال.

● يتم ذلك بحفظ جهة مشتركة بينها، وإغاء الفوارق التي تميزها عن بعضها ومثاله: انتزاع الجامع بين زيد وخلالد، بالغاء ما يتميز به أحدهما عن الآخر من الطول واللون والذكاء إلى آخره، وابقاء ما يشتراكان فيه معاً، وهو الحيوان الناطق.

١٤٩ - ما الدليل على استحالة انتزاع الجامع الذاتي الحقيقي بين أفراد النسبة الواحدة؟

● الدليل: أن انتزاع الجامع الذاتي بين النسب يتوقف على إغاء ما به الامتياز، وبما أن امتياز النسب ليس إلا بالطرفين اللذين هما بذاته المقوم الذاتي لكل نسبـة،

فبطرحهما لا يبقى لدينا شيء ليكون هو الجامع الذاتي بين الأفراد.

١٥٠ - ما الدليل على أن الوضع في العروض من قبيل الوضع العام والوضع

له الخاص؟

● الدليل هو: عدم تعقل جامع ذاتي بين النسب لوضع له الحرف، فلا بد أن يكون الحرف موضوعاً لكل نسبة بخصوصها، وهذا يتم باستحضار جامع عنوانه عَرْضِي، يمكن بواسطته تصور تلك الأفراد، ووضع الحرف لها، فيكون الوضع عاماً والوضع له خاصاً.

١٥١ - ما المقصود بكون المعنى الحرفي خاصاً وجزئياً؟

● ليس المقصود أن معنى الحرف جزئي بالمعنى المنطقي وهو ما لا يقبل الصدق على كثيرين؛ لأنه منافي للوجدان، فلو قال: سر من البصرة، حصل الامتثال بالسير من أية نقطة من نقاطها، بل المقصود هو الجزئية بمعنى تغوم كل نسبة بطرفها المغايرين لطرف في النسبة الأخرى.

■ هيئات الجمل

١٥٢ - قارن بين وضع هيئة الجملة الناقصة ووضع هيئة الجملة التامة.

● الهيئة في كل منها موضوعة للدلالة على النسبة، لكن هيئة الجملة الناقصة موضوعة لنسبة ناقصة، وهيئة الجملة التامة موضوعة لنسبة تامة يصح السكوت عليها.

١٥٣ - بيان رأي السيد الخوئي ورأي المشهور في المدلول الوضعي لهيئة كل من الجملة التامة والجملة الناقصة.

● برئ السيد الخوئي: أن المدلول لهيئة كلتا الجملتين تصديقي، لكن هيئة الجملة

الناقصة موضوعة للمدلول التصديقي الأول (قصد إخطار المعنى) وهيئة الجملة التامة موضوعة للمدلول التصديقي الثاني (قصد الحكاية عن المعنى في الجملة الخبرية، وقدد إنشاء الحكم في الجملة الانسانية)، وأما المشهور فيرى: أن المدلول الوضعي لهيئة الجملة بنوعيها تصورى دانماً، فهي تدل على النسبة دلالة تصورية، وأما الدلالتان التصديقيتان فهما ناشستان من ظهور حال المتكلم.

■ الجملة التامة والجملة الناقصة.

١٥٤ - على القول بأن المعنى الموضوع له كل من الجملة التامة والناقصة هو المدلول التصوري، هل يمكن التمييز بينهما على أساس الاختلاف في المدلول التصديقي دون التصوري؟ ولماذا؟

● لا يمكن ذلك؛ لأن المدلول التصوري للجملتين اذا كان واحداً، وكانت النسبة التي تدل عليها الجملة التامة هي بنفسها مدلول الجملة الناقصة، فكيف أمتازت التامة عن الناقصة بمدلول تصديقي من قبيل قصد الحكاية؟ ولماذا لا يصح قصد الاخبار بجملة (قيام زيد) كما يصح بجملة (قام زيد)؟

١٥٥ - قال السيد الشهيد: التحقيق أن التمامية والتقصان من شؤون النسبة في عالم الذهن لا في عالم الخارج، بين مراده بهذا القول.

● مراده: أن لفظي (مفید) و(عالیم) مثلاً، تكون النسبة بينهما تامة اذا جعلنا منها مبتدأ وخبراً (المفید عالم)، وتكون ناقصة اذا جعلنا منها موصوفاً ووصفاً (المفید العالم)، وجعل (المفید) مبتدأ تارة وموصوفاً أخرى أمر ذهنی لا خارجي؛ لأنَّ حال المفید في الخارج لا يتغير عما هو عليه.

١٥٦ - متى تكون النسبة في الذهن تامة، ومتى تكون ناقصة؟

- تكون النسبة تامة في الذهن اذا وجدت فيه بما هي نسبة فعلاً، وهذا يتطلب أن يكون لها طرفاً مترافقان في الذهن؛ إذ لا نسبة بلا طرفين، وتكون ناقصة اذا كانت اندرافية، تدمج أحد طرفيها بالأخر وتكون منها مفهوماً واحداً وحصة خاصة؛ إذ لا نسبة حينئذ حقيقة في الذهن، وان أمكن اكتشاف وجودها فيه بالتحليل.

■ الجملة الخبرية والانسانية

١٥٧ - يبين رأي الأخوند الغراساني في الفرق بين جملة (بعث) الخبرية (وبعث) الانسانية، واذكر تعقب السيد الشهيد عليه.

- يرى الأخوند: أن الجملتين متحداثان في مدلولهما التصوري، وهو: نسبة البعير إلى البائع، لكنهما مختلفتان في مدلولهما التصدقي، ففي الانسانية يقصد ايجاد البعير، وفي الخبرية يقصد الاخبار عن تحققه، وعقب الشهيد بأن هذه التفرقة إن تمت فإنما تتم في الجملتين اللتين يلفظ واحد مثل (بعث)، وما المختلفتان مثل (أعاد وأعد) فإنها لا تتم؛ لأننا نشعر بالوجدان بالفرق بينهما حتى مع قطع النظر عن القصد.

١٥٨ - يبين المراد بالقول: إن الاختلاف ثابت بين الجملتين الخبرية والانسانية في مرحلة المدلول التصوري، وذلك في كيفية الدلالة.

- المراد: أن الجملتين لا تختلفان في أصل المدلول التصوري، بل في كيفية الدلالة عليه، فكل من جملتي (بعث) الانسانية والخبرية تدلّ وضعاً على معنى واحد هو التعليل، لكن الانسانية موضوعة للدلالة على ايجاده، والاخبارية موضوعة للدلالة على الاخبار عنه.

١٥٩ - ما معنى ما أدعى من إيجادية الحرف لمعناه، وإيجادية الجملة الإنسانية

لمعناها؟

● معنى إيجادية الحرف لمعناه: كونه موجوداً للربط الكلامي، ومعنى إيجادية الجملة الإنسانية مثل (بعث) لمعناها: كونها موجودة لاعتبار التملك بالكلام، فما يوجد بالحرف حالة قائمة بنفس الكلام وهي الربط، وما يوجد بالجملة الإنسانية أمر اعتباري كالتملك.

١٦٠ - قالوا: إن دلالة الجملة الإنسانية على مدلولها بمعنى إيجادها له باللفظ، وأن جملة (بعث) الإنسانية مثلاً توجد أمراً اعتبارياً هو التملك، بين ما يرد على هذا القول.

● يرد عليه: أنه إن أريد بالتملك الاعتبار النساني للتملك القائم في نفس البائع، فمن الواضح سبق وجوده على الكلام، غايته أن الكلام يستعمل لابرازه والكشف عنه، وإن أريده به اعتبار الشارع أو العقلاة للملكية، فيرد عليه: إن هذا الاعتبار لا يصدر منها إلا بعد استعمال جملة (بعث) في معناها تصوراً وإرادته جداً، فهذا الاعتبار أثر لاستعمال (بعث) في معناها، وليس هو نفس معناها.

١٦١ - هناك تفسيران لإيجادية الجملة الإنسانية، اذكرهما وبيان ما يرتبه السيد الشهيد منها.

● أول التفسيرين: إن استعمال الجملة الإنسانية في معناها هو بنفسه إيجاد للمعنى باللفظ، وثانيهما: ان النسبة المبرزة بالجملة الإنسانية هي نسبة منظور إليها لا بما هي متحققة، بل بما هي في طريق الانجاز والإيجاد، والسيد الشهيد يرتب التفسير الثاني.

الثمرة

^{١٦٢} - بين ما قيل في تصوير ثمرة البحث عن المعنى الحرفى.

- ثمرته: أنه إذا ثبتت كون الحروف - بالمعنى الأصولي الشامل للهينات - موضوعة بالوضع العام والموضوع له الخاص، فهذا يعني: أن معنى الحرف خاص وجزئي، فلا يمكن تقييده بقرينة خاصة، ولا إثبات اطلاقه بقرينة الحكمة العامة؛ لأن الإطلاق والتقييد من شروط المفهوم الكلّي القابل للتخصيص، دون الجزئي.

١٦٣ - ماذا يترتب على القول بأن المعنى الحرفى خاص وجزئي لا يقبل التقييد

ولا الاطلاق ؟

- يترتب عليه أنه لو قيل: إذا جاءَ زيادٌ فاكرمه، كان ظهور الكلام دالاً على أن المقيد بالمجيء هو مفad الهيئة، أي: وجوب الراكم الملحوظ بنحو المعنى الحرفي، وبما أن التقييد في المعانى الحرافية مستحيل، فلا بد من التأويل بارجاع الشرط إلى مفad المادة (الراكم) فيكون الوجوب مصلقاً، ومتعلقاً (الواجب) هو المقيد بزمان المجيء.

١٦٤- قالوا: إن ثمرة مبحث المعنى الحرفي هي كون معنى الحرف خاصاً

وجزئياً، ويترتب على ذلك استحالة تقيده، واستحالة إثبات اطلاقه بغيره من الحكم،
بين تعقيب السيد الشهيد على هذا القول.

- تعقيبه: ليس المراد بجزئية المعنى الحرفي المعنى المنطقي للجزئي وهو: ما لا يقبل الصدق على كثرين، لكي يستحيل فيه الاطلاق والتقييد؛ لأنَّ قابل لذلك تبعاً لقابلية طرفيه، وإنما هو جزئي بمعنى أن كل نسبة مرهونة بطرفيه، ولا يمكن الحفاظ عليها مع تغيير طرفيه.

■ الأمر أو أدوات الطلب

١٦٥ - بين أقسام ما يدلّ على الطلب مع التمثيل.

- ما يدلّ على الطلب قسمان، أولهما: ما يدلّ عليه بلا عنابة كمادة الأمر (أ، م، ر) ومشتقاتها، وكصيغة الأمر (إفعل)، والثاني: ما يدلّ عليه بالعنابة، وهو الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب، كقوله عليه السلام: يعيد صلاته، لمن شئَ بين الركعة الأولى والثانية.

١٦٦ - حدد معنى الطلب، وبين أنواعه.

- الطلب هو: السعي نحو المقصود، وهو نوعان، أولهما: الطلب التكويني، وهو السعي المباشر للشخص نحو مقصوده، كالعطشان يتحرك نحو الماء، وثانيهما: الطلب الشرعي، وهو الذي يكون بتكليف الغير، وتحريكه نحو تحقيق مقصود الأمر.

١٦٧ - قارن بين دلالة كلّ من مادة الأمر وصيغته على الطلب.

- كلتاهما تدلّ على الطلب التشعّي الصادر من العالى، لكن مادة الأمر تدلّ عليه بمفهومه الاسمي، ويمكن إيدالها بكلمة الطلب، وأما صيغة الأمر فتدلّ عليه بمفهومه الحرفي، أي: تدلّ على النسبة الارسالية، ومن الارسال يتزعّز مفهوم الطلب، فتكون الصيغة دالة على الطلب تبعاً لدلالتها على منشأ انتزاعه.

١٦٨ - هل تدلّ مادة الأمر وصيغته على مطلق الطلب، أم على خصوص الطلب الوجوبي؟ بين ما اتفق عليه المحصلون بشأن الإجابة عن هذا التساؤل، وما اختلفوا فيه.

- اتفقا على دلالة الأمر مادة وصيغة على خصوص الطلب الوجوبي بحكم تبادره عرفاً منهما، واختلفوا في تفسير منشأ هذا التبادر على ثلاثة أقوال.

١٦٩ - قيل: إن الأمر بمادته وهبته يدلّ بالوضع على الوجوب، بين المراد بهذا القول، والدليل عليه.

● مرادهم: أن مادة الأمر موضوعة للطلب الناشئ من داعٍ لزومي، وهبته الأمر موضوعة للنسبة الارسالية الناشئة من داعٍ لزومي، والدليل عليه هو تبادر الوجوب مع إبطال بقية المنشآت المدعاة لتفسيـر هذا التبادر.

١٧٠ - ما هو رأي الثانيـي في تفسير دلالة الأمر مادة وهبته على خصوص الطلب الوجوبي؟

● رأيه: أن مادة الأمر وهبته تدلان على الوجوب بحكم العقل لا بالوضع، بمعنى: أن مدلول لفظيهما هو الطلب بنحو المعنى الاسمي أو الحرفي، دون دلالة على الوجوب، ولكن بصدور الطلب من المولىـ غير مقتـنـ بالترخيصـ، يـحكمـ العـقلـ بلـزـومـ اـمـتـالـهـ، فـبـهـذـاـ الـلـحـاظـ يـتـصـفـ بـالـوـجـوبـ.

١٧١ - قال الثانيـيـ: كل طلب لا يـقـتـنـ بالـتـرـخـيـصـ فـيـ الـمـخـالـفـةـ، يـحـكـمـ السـقـلـ بلـزـومـ اـمـتـالـهـ، وأورد عليه السيد الشهيدـ: أن حـكـمـ العـقـلـ بلـزـومـ الـامـتـالـ لاـ يـكـفـيـ فـيـ صـدـورـ الـطـلـبـ غـيرـ مـقـتـنـ بـالـتـرـخـيـصـ، وـضـعـ هـذـاـ الـايـرادـ.

● توضيـحـهـ: انـ الـطـلـبـ قدـ يـصـدـرـ غـيرـ مـقـتـنـ بـالـتـرـخـيـصـ، وـمعـ ذـلـكـ لاـ يـحـكـمـ العـقـلـ بلـزـومـ اـمـتـالـهـ، كـماـ لوـ اـطـلـعـ المـكـلـفـ عـلـىـ نـشـوـهـ الـطـلـبـ مـنـ مـلـاـكـ غـيرـ لـزـومـيـ، فـحـكـمـ العـقـلـ بـالـوـجـوبـ مـسـبـبـ عـنـ قـوـةـ الـمـلـاـكـ وـكـونـهـ الزـامـيـاـ، وـلـاـ كـاـشـفـ عـنـ قـوـةـ الـمـلـاـكـ عـرـفـاـ إـلـاـ الـأـمـرـ، فـلـابـدـ مـنـ مـعـرـفـةـ أـخـذـهـاـ فـيـ مـدـلـولـ الـأـمـرـ مـادـةـ وـهـبـةـ، لـكـيـ يـتـفـحـصـ بـذـلـكـ مـوـضـعـ حـكـمـ العـقـلـ بـالـوـجـوبـ.

١٧٢ - يـرىـ النـانـيـ: أـنـ كـلـ طـلـبـ لاـ يـقـتـنـ بـالـتـرـخـيـصـ يـحـكـمـ العـقـلـ بلـزـومـ اـمـتـالـهـ،

وأشكل عليه بأن لازمه البناء على عدم الوجوب اذا اقتنى بالأمر عام يدل على الإباحة في عنوان يشمل بعمومه مورد الأمر، ووضح هذا الاشكال بالتمثيل.

● توضيحة: لو صدر دليلان، أولهما (لا يجب اكرام أحد)، وثانيهما (اكرام العالم)، فمع البناء على دلالة الأمر على الوجوب وضعاً، نخصص الأول بالثاني ونقول: لا يجب اكرام أحد إلا العالم، بينما لازم رأي النائيبي عدم التخصيص؛ لأنه متوقف على دلالة الدليل الثاني على الوجوب، وهذه الدلالة قد انتفت بسبب اقتراحه بالدليل الأول الدال على الترخيص، الذي يرفع موضوع حكم العقل بلزوم الامثال، والتبيجة هي: لا يجب اكرام أحد حتى العالم، وهي منافية لبناء الفقهاء على التخصيص في مثل هذه الحالة.

١٧٣ - قال النائيبي: إن حكم العقل بلزوم امثال طلب المولى متعلق على عدم صدور الترخيص من الشارع، بين ما يرد عليه مع افتراض إرادته تعليق حكم العقل على عدم الترخيص المتصل بالأمر.

● يرد عليه: أنه إذا صدر أمر ولم يتصل به ترخيص، تتحقق بذلك موضوع حكم العقل بلزوم الامثال، فلو صدر بعده ترخيص منفصل، لكان مرفوضاً؛ لمنافاته لحكم العقل بالوجوب، مع أنه لا إشكال في قبول الترخيص المستفصل والحكم بعدم الوجوب.

١٧٤ - يرى النائيبي: أن حكم العقل بلزوم امثال طلب المولى متعلق على عدم صدور الترخيص من الشارع، بين الاشكال عليه، مع افتراض إرادته عدم صدور الترخيص واقعاً، ولو منفصلأ عن الأمر.

● يشكل عليه بأن لازمه عدم حكم العقل بالوجوب عند احتمال ورود الترخيص

المنفصل؛ لأنَّ الوجوب متربٌ على حكم العقل بلزوم الامتثال، وهو معلقٌ بحسب الفرض - على عدم ورود الترخيص ولو منفصلاً، فمع احتمال صدوره بعدئذ لا يحكم العقل بالوجوب، وهذا اللازم باطل؛ لأنهم يحكمون بالوجوب في هذا الحال قطعاً.

١٧٥ - قال الثاني بيتعليق حكم العقل بلزوم امتثال طلب المولى على عدم صدور الترخيص من الشارع، فماذا يرد على قوله على افتراض إرادته التعليق على عدم علم المكلَّف بالترخيص؟

● يرد عليه: أنه خروج عن محل الكلام وهو الوجوب الواقعي المشترك بين العالم والجاهل، وأنَّ النكتة في تبادره من مادة الأمر وصيغته هي الوضع أم العقل؟ والوجوب الواقعي لا ينطأ بالعلم وعدمه، وإنما الذي ينطأ بذلك تنجُّز الوجوب؛ فإنه ينجز عند عدم العلم بالترخيص، ولا ينجز عند العلم بالترخيص، لكن الكلام ليس في تنجُّز الوجوب، بل في منشأ إدراكتنا للوجوب.

١٧٦ - بين تقريب المحقق العراقي لدلالة الأمر على الوجوب بالاطلاق ومقدمات الحكمة.

● بيانه: إنَّ الأمر يدلُّ على ذات الإرادة، وهي شديدة في الواجبات، وضعيفة في المستحبات، وبما أنَّ شدة الشيء من سنته، بخلاف ضعفه، فتتعين بالاطلاق الإرادة الشديدة؛ لعدم زیادتها على الإرادة بشيء، فلا يحتاج حذها إلى بيان زائد على المحدود، بينما تزيد الإرادة الضعيفة على حقيقة الإرادة، فلو كانت هي المقصدة بالأمر، لزم نصب القرينة على حذها الزائد؛ لأنَّ الأمر لا يدل إلا على ذات الإرادة.

١٧٧ - قال المحقق العراقي: إنَّ الأمر يدل على الإرادة، وهي شديدة في الواجبات، ضعيفة في المستحبات، وشدة الشيء من جنسه بخلاف ضعفه، فتتعين

بالاطلاق الإرادة الشديدة؛ إذ لا يحتاج حدها لبيان زائد على المحدود، بخلاف الإرادة الضعيفة؛ فان بيانها يستلزم نصب قرينة على حدتها الزائد، بين الرد على هذا القول.

● ردّه: أن مقدمات المحكمة مقدمات عرفية، والعرف لا يطبقها في المجالات التي تستدعي افتراضات عقلية غير عرفية؛ واختلاف حد الإرادة الشديدة عن الضعيفة، وكون شدة الإرادة إرادة، وضعف الإرادة عدم إرادة، كل ذلك أمور عقلية بالغة الدقة، فلا تكون مؤثرة في إثبات اطلاق عرفي يعين أحد الحدين دون الآخر.

١٧٨ - قيل: إن الوجوب ليس مجرد طلب الفعل، وليس هو طلب الفعل منضماً إلى النهي عن تركه، ما الدليل على هاتين الدعويين؟ وما هو حد الوجوب في رأي صاحب هذا القول؟

● دليل الدعويين: أن طلب الفعل ثابت في المستحبات، والنهي ثابت في المكرهات أيضاً، ومع ذلك فليس في المستحب ولا في المكره الزام كالذى في الوجوب، وحد الوجوب في رأي صاحب القول هو: الطلب مع عدم الترخيص في الترك.

١٧٩ - قيل: ممیز الاستحباب أمر وجودي (الترخيص بالترك) فيحتاج لبيان زائد يدل عليه، وممیز الوجوب أمر عدمي، فهو ليس شيئاً بنظر العرف ليحتاج إلى بيان، وعليه يتعین بالاطلاق حمل الأمر على الوجوب، اذكر الایراد على هذا القول.

● يرد عليه: أنه ليس كل أمر عدمي لا يلحظ أمر زائد في نظر العرف، ولهذا لا يرى العرف أن النسبة بين الوجوب والاستحباب نسبة الأقل والأكثر، بل يراهما مفهومين متبابتين، فلا موجب لتعيين الوجوب بالاطلاق بعد فرض التباين.

١٨٠ - بين تغريب دلالة الأمر على الوجوب بالاطلاق.

● بيانه: أنَّ صيغة الأمر تدل على الارسال بالمعنى الحرفي، والارسال ملازم لسد أبواب المخالفة وعدم التحرُّك، وهذا يتناسب مع الوجوب دون الاستجابة، وبالاطلاق يتعمَّن كون المقصود للأمر هو الوجوب خاصة؛ إذ لو كان مراده الحكم الذي لا يتناسب مع الارسال لزِم عليه بيانه، فسكتوه عن بيانه دليل على عدم إرادته.

١٨١ - هناك ثلاثة أقوال في تفسير دلالة الأمر على الوجوب، وهي: الوضع، حكم العقل، الاطلاق ومقدمات الحكمة، فما هو الفارق بين هذه الأقوال على تقدير إرادة الاستجابة من الأمر؟

● الفارق: أنه على القول الأول يكون استعمال الأمر في الاستجابة مجازاً، وعلى القولين الآخرين يبقى الأمر مستعملاً في معناه الحقيقي (أصل الطلب)، غايته على القول الثاني لا يحكم العقل بالوجوب؛ بسبب اقتران الترجيح بالامر، وعلى القول الثالث لا يدل الأمر على الوجوب بسبب وجود القيد، والتقييد لا تلزم منه المجازية؛ لأنَّ إرادة المقيد تحصل بداعٍ آخر، لا باستعمال المطلق في غير معناه.

١٨٢ - قبل: بناء على دلالة الأمر على الوجوب وضمنا، إذا وردت أوامر متعددة في سياق واحد، وعلم أنَّ أكثرها أوامر استجوابية، اختَلَ ظهورباقي في الوجوب، بين دليل هذا القول.

● دليله: أنه يلزم من إرادة الوجوب حينئذ تغاير مدلولات تلك الأوامر مع وحدة سياقها، وهو مخالف لظهور السياق الواحد في إرادة المعنى الواحد من الجميع.

١٨٣ - بناء على القول بوضع الأمر لمطلق الطلب، واستفادة الوجوب من حكم العقل، لو وردت عدة أوامر في سياق واحد، وعلم أنَّ أكثرها أوامر استجوابية، فهل

يختل ظهور الباقي في الوجوب أم لا؟ ولماذا؟

- لا يختل ظهور الباقي في الوجوب؛ إذ لا يمكن على هذا القول التمسك بقرينة وحدة السياق لاثبات إرادة الاستحباب في الباقي؛ لأن إرادة الوجوب لا تخل بوحدة السياق؛ لبقاء الأمر مستعملاً في الجميع بمعناه الحقيقي وهو الطلب، واستفاداة الوجوب او الاستحباب عقلاً تحصل بسبب اقتران الترخيص في الترك أو عدمه بعضها دون بعض.

١٨٤ - قبل: اذا احتوى السياق على عدة اوامر، وعلمنا أنَّ اكثراها اوامر استحبابية، فبناءً على وضع الأمر لمطلق الطلب، واستفاداة الوجوب من اطلاقه، لا يختل ظهور الباقي في الوجوب، اذكر دليلاً لهذا القول.

- دليلاً: أن المانع من إرادة الوجوب هو نزوم التفكير في السياق الواحد، وهو مخالف لظهور الكلام في إرادة معنى واحد من الجميع، وهنا لا يلزم التفكير؛ لأن الصبغة حتى مع إرادة الوجوب تبقى مستعملة في معناها وهو الطلب، وانما يستفاد الوجوب من اطلاق الأمر، ويستفاد الاستحباب من تقييده.

□ الأوامر الارشادية

١٨٥ - لو قال المولى: استقبل القبلة بذريحتك، فهل هذا الأمر ارشادي أم مولوي؟ ولماذا؟

- الأمر ارشادي؛ إذ ليس مفاده الطلب والوجوب ليكون مولوياً، لأن من لا يستقبل القبلة بذريحته لا يستحق العقاب، بل تحرم عليه الذريحة، وانما مفاد الأمر المذكور هو الارشاد الى شرطية الاستقبال في تذكرة الذريحة.

١٨٦ - قارن بين قول المولى: صلٌ، وبين قوله: اغسل ثوبك من البول، من حيث مدلولهما التصوري والتصديقي .

● مدلولهما التصوري واحد وهو النسبة الارسالية، أما مدلولهما التصديقي فهو مختلف؛ لأن الأول أمر مولوي مدلوله الطلب الوجبي، والثاني أمر ارشادي مدلوله الارشاد الى نجاسة البول، وأنَّ مظهره هو الماء.

﴿القسم الثاني: الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب﴾

١٨٧ - إن قول الشارع: يعيَّد صلاته، يدل على الطلب، إذا قيَّدنا الشخص المخبر عنه بأنه ممَّن يطبق عمله على الموازين الشرعية، فكيف يؤكِّد هذا التقييد لدلاله الجملة الخبرية على الطلب؟ وما هي القرينة على هذا التقييد؟

● أما إفادتها للطلب، فالآن الإعادة لو لم تكن مطلوبة شرعاً، لم يصدق على فاعلها أنه ممَّن يطبق عمله على الموازين الشرعية، واما القرينة على هذا التقييد فهي كون المولى في مقام التشريع، لا في مقام الاخبار عما يفعله الناس؛ فان هذا الأخير لا يليق بشأنه.

١٨٨ - يُبيَّن مراد القائلين: إن الجملة الخبرية (يعيَّد صلاته) تدل على الطلب بنحو الكتابة.

● بيانه: أنتا تحافظ على إفادة الجملة الخبرية لقصد الحكاية، ولكن نقول: المقصود حكايته ليس هو النسبة الصدورية المدلولة وضعاً للجملة الخبرية، بل المقصود أمر ملزوم لها، وهو طلب المولى، أي: أن الإخبار عن صدور الإعادة، ولكن المقصود واقعاً هو الاخبار عن علة صدورها، نظير الاخبار عن كرم زيد بأنه كثير الرماد على نحو

الكتابية.

١٨٩ - في دلالة الجملة الخبرية على الطلب ثلاثة وجوه، أولها: تقيد الشخص الذي يقصد الإخبار عنه بكونه ممن يطبق عمله على الموازين الشرعية، والثاني: أن يكون المقصود حكايته هو الطلب الملزوم للنسبة الصدورية، والثالث: أن تكون مستعملة في النسبة الارسالية مجازاً، فما هو الأقرب من هذه الوجه؟ ولماذا؟

● الأقرب هو الأول؛ لأن الثاني يحتاج إلى افتراض الكتابة وهي مخالفة للظاهر، والثالث يحتاج لافتراض المجاز في الاستعمال، وأما الأول فهو لا يشتمل إلا على عناية التقيد الذي تتكلف به القرينة الحالية المتصلة، وهي كون الإمام في مقام التشريع، لانقل أخبار خارجية.

١٩٠ - قرب دلالة الجملة الخبرية على الوجوب دون مطلق الطلب، بناءً على توجيه دلالتها على الطلب بمعناية تقيد المخبر عنه بكونه ممن يطبق عمله على الموازين الشرعية.

● تقريره: أن دلالة الجملة الخبرية على الوجوب هي مقتضى افتراض المخبر عنه ممن يطبق عمله على الموازين الشرعية، وأما دلالتها على مطلق الطلب الشامل للاستجواب، فإنها تقتضي افتراض تقيد آخر بكون المخبر عنه ممن يطبق عمله على أفضل الموازين الشرعية؛ لأن من يطبق عمله على الموازين الشرعية قد لا يلزم صدور الاعادة منه إذا كانت مستحبة، ولا قرينة على التقيد الآخر.

١٩١ - قرب دلالة الجملة الخبرية على الوجوب بناءً على توجيه دلالتها على الطلب بأن المقصود حكايته ليس هو النسبة الصدورية المدلولة لها وضعاً، بل أمر ملزوم لها هو الطلب من المولى .

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٦٧

● تقريبها: ان الملازمة بين الطلب والنسبة الصدورية المصححة للاحبار عن المزوم ببيان اللازم، ثابتة في خصوص الطلب الوجوبي، لا بين مطلق الطلب وان كان استحباتيًّا وبين صدور الإعادة؛ فان استحباب الاعادة لا يلزم صدورها، أو يلزمه ولكن بدرجة ضعيفة.

١٩٢ - ما هو وجه الاشكال في دلالة الجملة الخبرية على الوجوب بناءً على الالتزام بأنها مستعملة في الطلب مجازاً؟

● وجهه: أنَّ استعمالها في الطلب مجازاً لا يقتضي كون الطلب وجوبياً، لأنَّ استعمالها في غير النسبة الصدورية يكون مجازاً، سواء كان ذلك الغير هو الوجوب أو الاستحباب، ولا مردح لأحد المجازين على الآخر.

١٩٣ - كما توجد أوامر ارشادية، توجد نواء ارشادية أيضاً، والمرشد اليه في التواهي على ثلاثة أتجاه، ينتها مع التمثيل لكل منها.

● أولها: أن يكون المرشد اليه ثبوت حكم شرعي، كالمانعية في: لا تصلُ في ما لا يؤكل لحمه، وثانيها: أن يكون المرشد اليه نفي حكم شرعي، مثل: لا تعمل بخبر الفاسق؛ فإنه ارشاد الى عدم الحكم بمحبته، وثالثها: أن يكون المرشد اليه شيئاً تكريناً، كنهي الطبيب للمريض عن تناول طعام معين ارشاداً الى ضرره.

١٩٤ - قالوا: الأمر لا يدل على الفور ولا التراخي، ما معنى هذا القول؟ وما دليله؟

● معناه: أن الأمر لا يستفاد منه لزوم الاسراع بالاتيان بمعنى، ولا لزوم التماهل، ودليله: ان الأمر يقتضي الاتيان بمعنى، وهو مدلول المادة، ومدلول المادة هو طبيعى الفعل الجامع بين الفرد الفوري والمتباطأ فيه.

١٩٥ - قالوا: إن الأمر لا يدل على المرأة ولا التكرار، فما معنى قولهم؟ وما دليله؟

● معناه: أن الأمر لا يستفاد منه لزوم الاتيان بفرد واحد من متعلقه، أو بأفراد كثيرة، ودليله: أن الأمر يقتضي الاتيان ب المتعلقه وهو طبيعى الفعل، والطبيعة بعد إجراء قرينة الحكمة فيها، يثبت إطلاقها البالدى، فتصدق على ما يأتي به المكلف من وجود لها، سواء كان في ضمن فرد واحد أو أكثر في آن واحد.

١٩٦ - إذا أمر المولى بالتصدق، فتصدق المكلف بصدقتين متتبتين زماناً تتحقق الامتثال بالفرد الأول خاصة، فما هي العلة في عدم تتحققه بالفرد الثاني؟

● علته: أنه بحصول الفرد الأول من التصدق، يتحقق الاتيان بالطبيعة، ويحصل الامتثال، فيسقط الأمر، ومع سقوطه لا يحصل امتثال بالتصدق الثاني؛ لعدم الأمر به.

□ الاطلاق واسم الجنس

١٩٧ - بين القولين اللذين ذكرهما العلماء فيما يخص وضع اسم الجنس لمعناه.

● القول الأول: ان اسم الجنس موضوع للمعنى الملحوظ بنحو الاطلاق، أي: أن الاطلاق مأخوذ في المدلول الوضعي لاسم الجنس، والقول الثاني: أن اسم الجنس موضوع لذات المعنى الذي يطرأ عليه الاطلاق تارة والتقييد أخرى.

١٩٨ - خذ ماهية الإنسان وصفة العلم مثلاً، وتتبع أنحاء وجود هذه الماهية خارجاً، مبيناً الحصتين الثابتتين لها، واللحصة المستحبلة الثبوت.

● الحصتان الثابتتان خارجاً هما: الإنسان الواجب لصفة العلم، والإنسان الفاقد لها، وأما الحصة المستحبلة، فهي الإنسان غير الواجب لصفة العلم وغير الفاقد لها.

١٩٩ - لو أخذنا ماهية الإنسان وصفة العلم مثلاً، وتبعنا أنحاء وجود هذه

الماهية في الذهن، فما هي الحصص الثابتة لها ذهناً؟

- تثبت لها ثلاثة حصص، الأولى: ماهية الإنسان المفترضة بلحاظ صفة العلم وهي الماهية المقيدة أو الماهية بشرط شيء، والثانية: ماهيته المفترضة بلحاظ عدم صفة العلم، وهي الماهية بشرط لا، والثالثة: ماهية الإنسان غير المفترضة بأحد هذين اللحاظين، وهي الماهية المطلقة، أو الماهية لا بشرط.

٢٠٠ - تميّز لحاظات الماهية ذهناً بخصوصيات ذهنية تسمى بالقيود الشانوية وهي: لحاظ الوصف، ولحاظ عدمه، وعدم اللحاظين، بين الفرق بين هذه القيود من حيث المقابل الخارجي المحكى بها.

- الفرق بينها: أن القيد الثنوي الأول والثاني لهما مطابق في الخارج يمحكيان عنه، فللحاظ وصف العلم ذهناً يقابل وجود صفة العلم خارجاً، وللحاظ عدم صفة العلم ذهناً، يمحكي عن عدمها خارجاً، وأما عدم اللحاظين، فليس له مطابق في الخارج؛ إذ الموجود خارجاً إما الإنسان العالم، أو الإنسان غير العالم، أما الإنسان الذي يتغنى عنه العلم وعدم العلم، فليس له وجود خارجي؛ لاستحالة ارتفاع التقييضين.

٢٠١ - إذا كان المرئي بلحاظ الماهية (شرط شيء) هو الحصة الخارجية المقيدة بصفة، والمرئي بلحاظ الماهية (شرط لا) هو الحصة الخارجية المجردة من الصفة، فما هو المرئي بلحاظ الماهية (لا بشرط)؟

- المرئي به: هو ذات الماهية المحفوظة ضمن المطلق والمقييد، أي الجامع بين المرئيين باللحاظين السابقين؛ لأن حفظه فيهما.

٢٠٢ - عرف بكل من لحاظ الماهية (لا بشرط القسمي) ولحوظها (لا بشرط المقسم).

● لحاظ الماهية لا بشرط القسمي هو من المعقولات الأولية التي ينتزعها الذهن من الخارج مباشرة، وهو قسم لحاظ الماهية (شرط شيء) ولحاظها (شرط لا)، وأما لحاظ الماهية لا بشرط المقسم فهو من المعقولات الثانوية التي ينتزعها الذهن من معقولة الأولية، وهو جامع بين اللحوظات الثلاثة الأولية للماهية في الذهن ومقسم لها.

٢٠٣ - ما الدليل على أن اسم الجنس ليس موضوعاً للماهية إلا بشرط المقسم؟

● دليلاً: أن هذه الماهية جامعة بين الحصص واللحاظات الذهنية، واسماء الانسas ليست موضوعة للأمور الذهنية، وإنما هي موضوعة للحصص الخارجية أو للجامع بينها.

٢٠٤ - ما الدليل على عدم وضع اسم الجنس للماهية المأخوذة بشرط شيء أو بشرط لا؟

● دليلاً: أن اللفظ (اسم الجنس) لا يدل على القيد غير الداخل في حاق المفهوم، فكلمة انسان تدل على الناطقة لدخولها في حاق مفهوم الانسان، وأما العلم، فإنه ليس داخلاً في حاق مفهومه، ونحن بالوجودان لا نفهم من كلمة انسان التقييد بالعلم ولا بعده، بل نفهم طبيعة الانسان لا اكثر.

٢٠٥ - لا شك أن اسم الجنس موضوع للماهية إلا بشرط القسمي، لكن هل هو موضوع لصورتها الذهنية، أم لذات المفهوم المرئي بتلك الصورة؟ احتمالان، بين ما يتعرف على كل منهما.

● إذا كان اسم الجنس موضوعاً للصورة الذهنية للماهية إلا بشرط القسمي، يكون

الاطلاق مدلولاً وضعيتاً للفظ؛ لأن الابشرط تعبير آخر عن الإطلاق، وان كان موضوعاً للمفهوم المرئي بتلك الصورة، لم يكن الاطلاق مدلولاً وضعيتاً؛ لأن المرئي بالصورة هو ذات الماهية المحفوظة ضمن المقيد أيضاً، فنحتاج في إثبات الاطلاق الى مقدمات الحكمة.

٢٠٦ - اذكر الدليلين اللذين سجلهما السيد الشهيد على أن اسم الجنس ليس موضوعاً للصورة الذهنية للماهية اللا بشرط القسمي، وإنما هو موضوع للمفهوم المرئي بتلك الصورة.

● الدليل الأول: الوجدان اللغوي والعرفي؛ إذ لم نجد لغوناً يفسر الإنسان بالطبيعة الملحوظة بنحو الاطلاق، وإنما يفسره بالطبيعة فقط، وكذلك لو رجعنا الى العرف، والدليل الثاني: أن الاطلاق (اللا بشرط) أمر ذهني؛ لأنه من انحاء لحاظ الماهية، فلو كان مأخوذاً في المعنى الذي وضع له اسم الجنس، لكان مدلوله أمراً ذهنياً، فيلزم عدم حصول امثال أمر: جئني بانسان: لأن الانسان الذهني، لا يمكن المجيء به خارجاً.

٢٠٧ - اذا كان اسم الجنس موضوعاً للذات الطبيعية الأعم من المقيدة والمطلقة، فبأي دليل ثبتت تقييدها نارة واطلاقها أخرى؟

● ثبت التقيد بقرينة خاصة عادة، وأما الاطلاق فيثبت بقرينة عامة تسمى بقرينة الحكمة، يتمسك بها لإثبات الاطلاق في كل مورد لم تقم فيه قرينة خاصة على التقيد.

□ التقابل بين الاطلاق والتقييد

٢٠٨ - في تحديد التقابل بين الاطلاق والتقييد الثبوتين ثلاثة أقوال: تقابل

الضدين، وتقابل العدم والملكة، وتقابل النقيضين، اذكر تفسير الاطلاق بناءً على كلٍ من هذه الأقوال.

● بناءً على الأول يفسر الاطلاق بأمر وجودي هو لاحاظ عدم القيد، وعلى الثاني يفسر بأمر عدمي، وهو عدم لاحاظ القيد، ولكن لا مطلقاً، بل في المورد الذي يمكن لاحظه فيه، وعلى الثالث يفسر بأمر عدمي أيضاً، وهو عدم لاحاظ القيد سواء كان المورد قابلاً للحاظ القيد فيه أم لا.

٢٠٩ - في التقابل بين الإطلاق والتقييد ثلاثة أقوال: تقابل النقيضين، تقابل العدم والملكة، تقابل الضدين، يبين الفارق بين هذه الأقوال من حيث إمكان تصور حالة ثلاثة للحكم غير الاطلاق والتقييد.

● الفارق: أنه بناءً على تقابل النقيضين لا يمكن تصور حالة ثالثة؛ لاستحالة ارتفاع النقيضين، وأما على تقابل العدم والملكة فيمكن تصور حالة ثالثة هي حالة الإهمال، وهي تحصل إذا استحال التقييد، فإنه يؤدي حينئذ إلى استحالة الإطلاق، وكذلك يمكن تصور حالة الاهمال على القول بتناسب الضدين، إذا كان المولى في مقام الاجمال.

٢١٠ - في التقابل بين الإطلاق والتقييد ثلاثة أقوال: تقابل العدم والملكة، تقابل النقيضين، تقابل الضدين، فإذا ثبت في مورد استحالة التقييد، فماذا يثبت للإطلاق بناءً على كلٍ من هذه الأقوال ؟

● على تقابل الملكة والعدم يكون الاطلاق مستحيلاً، كاستحالة ثبوت العمى في المورد الذي يستحيل فيه الإبصار، وعلى تقابل النقيضين يثبت الاطلاق بالضرورة؛ لاستحالة ارتفاع النقيضين، وعلى تقابل الضدين، يكون الاطلاق ممكناً؛ لأن ارتفاع أحد الضدين لا يحتم ارتفاع الآخر ولا ضرورة ثبوته، في حال وجود ضد ثالث لهما،

والمقام كذلك لوجود حالة الإهمال.

٢١١ - يَبْيَنُ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي نَوْعِ التَّقَابِلِ بَيْنَ الْأَطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ الشَّبُوتَيْنِ، وَادْكُرْ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ.

• الصَّحِيحُ: أَنْ بَيْنَهُمَا تَقَابِلٌ النَّقِيضَيْنِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَطْلَاقِ قَابِلَةً لِشُمُولِ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، وَيَكْفِيُ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ التَّقَابِلَيْةِ عَدْمُ لِحَاظِ الْقِيدِ، الَّذِي هُوَ نَقِيضُ لِلتَّقْيِيدِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مَفْهُومٍ قَابِلَيْةً ذَاتِيَّةً لِلْاِنْطَبَاقِ عَلَى كُلِّ فَرَدٍ يَحْفَظُ فِيهِ ذَلِكَ الْمَفْهُومَ، وَكُونُهَا قَابِلَيْةً ذَاتِيَّةً يَعْنِي أَنَّهَا لَازْمَةٌ لَهُ لَا تَنْفَكُ عَنْهُ، وَلَا تَنْتَوِقُ عَلَى لِحَاظِهِ عَدْمُ أَخْذِ الْقِيدِ.

٢١٢ - قَيْلٌ: إِنْ قَابِلَيْةَ الْمَفْهُومِ لِشُمُولِ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ ذَاتِيَّةٌ لَهُ، فَأَشْكَلْ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَكَانَتْ لَازْمَةٌ لَهُ، فَكَيْفَ افْنَكْتَ عَنِّهِ فِي مَوَارِدِ التَّقْيِيدِ؟ اذْكُرِ الرَّدَّ عَلَى هَذِهِ الْأَشْكَالِ.

• رَدَّهُ: أَنَّ التَّقْيِيدَ لَا يَفْكَكُ بَيْنَ الْمَفْهُومِ وَبَيْنَ قَابِلَيْةِ الْاِنْطَبَاقِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، وَإِنَّمَا يَحْدُثُ مَفْهُومًا جَدِيدًا مَبِينًا لِلأَوَّلِ، لِهِ قَابِلَيْةً ذَاتِيَّةً لِشُمُولِ الْأَفْرَادِ أَضْبِقَ دَائِرَةَ مِنْ قَابِلَيْةِ الْمَفْهُومِ الْأَوَّلِ.

٢١٣ - يَبْيَنُ الْفَرْقَ بَيْنَ كُلَّ مِنْ الْأَطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ الشَّبُوتَيْنِ وَالْإِثْبَاتَيْنِ.

• الفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ فِي الْأَطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ الشَّبُوتَيْنِ يَنْظَرُ إِلَى وَاقِعِ الْحُكْمِ الْمُشَرَّعِ بِقَطْعِ النَّظرِ عَنِ الدَّلِيلِ الذَّالِّ عَلَيْهِ، بِيَنْمَا فِي الْأَطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ الْإِثْبَاتَيْنِ يَنْظَرُ إِلَى الدَّلِيلِ، وَيَجْعَلُ إِطْلَاقَهُ كَاشِفًا عَنْ اطْلَاقِ الْحُكْمِ وَاقِعًا، وَتَقْيِيدهُ كَاشِفًا عَنْ تَقْيِيدِ الْحُكْمِ وَاقِعًا.

٢١٤ - يَبْيَنُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءَ بِشَأنِ نَوْعِ التَّقَابِلِ بَيْنَ الْأَطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ الْإِثْبَاتَيْنِ، وَالْتَّيْجَةُ الَّتِي تَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ.

● اتفقوا على أن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة، ونتيجة ذلك: أن اطلاق الدليل لا يكون كافياً عن اطلاق الحكم واقعاً، إلا إذا كان بإمكان المولى تقييد الدليل ولم يقيده، أما إذا لم يمكن تقييده لبعض الأسباب، فلا يكون عدم التقييد دالاً على اطلاق الحكم واقعاً.

■ احترازية القيود وقرينة الحكم

٢١٥ - إذا قيد المولى حكمه بقيد كالعادل في جملة (أكرم الفقير العادل)، فما هي الدلالات التي تستفيد بها من ذلك؟

● تستفيد منه ثلاثة دلالات، أولها تصورية، وهي: خطور صورة الحكم المقيد في ذهتنا، والثانية تصديقية أولى، وهي: أن المولى قاصد لإخطار القيد، والثالثة تصديقية ثانية، وهي: أن قيد العدالة دخيل في مراد المولى واقعاً.

٢١٦ - للكلام ثلاثة دلالات: تصورية، وتصديقية أولى، وتصديقية ثانية، فما هو المنشأ لكلٍّ من هذه الدلالات؟

● الدلالة التصورية منشؤها الوضع، والتصديقية الأولى منشؤها ظهور حال المتكلم في أنه قاصد لإخطار معنى كلامه في ذهن السامع، والتصديقية الثانية منشؤها ظهور حال المتكلم في أنَّ ما قصد إخطاره بكلامه مراد له جداً.

٢١٧ - قارن بين قاعدة احترازية القيود وبين المفهوم، من حيث مدلول كلٍّ منها.

● كلٌ منها يدلُّ على دخالة القيد في الحكم، ولكن القاعدة تدل على انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد، بينما يدل المفهوم على انتفاء طبيعي الحكم بانتفاء القيد.

٢١٨ - إذا قال المولى: أكرم الفقير، أفاد ذلك أنه لم يذكر قيد العدالة (مثلاً) ولم يقله، لكنه لا يفيد أنه ذكر الإطلاق وقاله، فما علة ذلك؟

• علته: أن إفادته الإطلاق تتوقف على كون الإطلاق مأخوذاً في مدلول لفظ الفقير وضعاً، وقد ثبت أن اسم الجنس لا يدل إلا على الذات الأعم من المقيدة والمطلقة.

٢١٩ - بين الظهور الحالي الذي تعتمد عليه كل من قاعدة احترازية القيود وقرينة الحكمة.

• تعتمد قاعدة احترازية القيود على ظهور حال المتكلم في أن ما يقوله يريده، وأما قرينة الحكمة فهي تعتمد على ظهور حاله في أن ما لا يقوله لا يريده.

٢٢٠ - ما هي العلة في تقديم المقيد على المطلق عند التعارض بينهما؟

• العلة هي: أن ظهور حال المتكلم في أن ما يقوله يريده، أقوى من ظهور حاله في أن ما لا يقوله لا يريده.

٢٢١ - يتمثل جوهر الإطلاق في أمرين، يشكل أحدهما صفرى لقرينة الحكمة، ويشكل الآخر كبرى لهذه القرينة، فما هذان الأمران؟

• أولهما: عدم ذكر المتكلم للقيد في كلامه، وثانيهما: ظهور حال المتكلم في أنَّ ككل قيد لا يذكره في كلامه، فهو لا يريده واقعاً.

٢٢٢ - تتمثل كبرى قرينة الحكمة في أنَّ القيد الذي لا يذكر في الكلام إثباتاً، لا يريده المتكلم واقعاً وثبوتاً، فما هو منشأ هذه الكبرى؟

• منشأها: ظهور حال المتكلم في كونه في مقام بيان تمام مراده الجدي بكلامه، فلو كان يريد القيد واقعاً لذكره.

٢٢٣ - لا شك في أن القيد المتصل يعني من انعقاد الإطلاق، فما هي الحال في

القيد المنفصل ؟

- قوله، أو لهما: أن القيد المنفصل يمنع من انعقاد الاطلاق كالقيد المتصل، وثانيهما: أن دلالة الكلام على الاطلاق تنعدم بعد ذكر القيد متصلة، ولكن القيد المنفصل يكون معارضًا لذلك الاطلاق ويقدم عليه بموجب قواعد الجمع العرفي؛ من باب تقديم أقوى الحجتين.

٢٢٤ - ظهور حال المتكلم في أنَّ (ما لا يقوله لا يريده) هل يقتضي كون المتكلم في مقام بيان تمام مراده بشخص كلامه، أم بمجموع كلماته ؟ قوله، بين ما يترتب على كل منها.

- على الأول تكون صغرى الاطلاق عدم ذكر القيد متصلة، فيترتبط ظهور الكلام في الاطلاق بعد ذكر القيد في شخص انكلام، وعلى الثاني تكون الصغرى عدم ذكر القيد ولو في كلام منفصل، ففيهـم أصل الظهور في الاطلاق بمجيئ القيد منفصلاً.

٢٢٥ - كيف تستدل على أن ظهور حال المتكلم يقتضي كونه في مقام بيان تمام مراده بشخص كلامه ؟

- يستدل على ذلك بدللين، أو لهما: الوجدان العرفي القاضي بأن المتكلم يبيّن كل ما هو دخيل في مراده بشخص كلامه، لا بمجموع كلماته طيلة حياته، وثانيهما: أنه يلزم على القول بأنه يبيّن مراده بمجموع كلماته لازم باطل، وهو عدم انعقاد الإطلاق أبداً، إذ كلما صدر كلام مطلق نحتمل أن يذكر له مقيد منفصل بعد مدة تطول أو تقصر.

٢٢٦ - ما المراد بالقدر المتيقن من خارج الخطاب، ووضع إجابتك بمثال.

- يراد به: أن تكون إرادة أحدي حصن المطلق متيقنة وأولئك من غيرها، ولكن سبب تيقنها ليس هو الخطاب الذي اشتمل على المطلق، بل شيءٌ غيره، كما لو قال:

أعتقد رقبة، فإن إرادة الرقبة المؤمنة متيقنة بسبب كونها أفضل الأفراد، والعاقل يرى
الأفضل عادة ولا يرغب عنه.

٢٢٧ - هل القدر المتيقن من خارج الخطاب مانع من انعقاد الإطلاق أم لا ؟ علل
إجابتك.

● القدر المتيقن من خارج الخطاب لا يمنع من الإطلاق؛ إذ لو كان مانعاً يلزم عدم
إمكان التمسك بغالب الإطلاقات؛ إذ غالباً ما يوجد قدر متيقن من خارج الخطاب.

٢٢٨ - عرف بالقدر المتيقن في مقام التخاطب، وافشع إجابتك بالتمثيل.

● تعريفه: أن يكون نفس الكلام المشتمل على المطلق صريحاً في إرادة حصة
معينة من حصصه، كما إذا كانت هي موردة سؤال، وجاء المطلق جواباً عنه، نحو أن
يسأل المولى عن أكرم الفقير العادل، فيجيبه: أكرم الفقير.

٢٢٩ - هل القدر المتيقن في مقام الخطاب (كالفقير العادل) مانع من دلالته (أكرم
الفقير) على الإطلاق ؟ بين جواب صاحب الكفاية عن هذا السؤال، ودليله عليه.

● أجاب صاحب الكفاية بأن القدر المتيقن في مقام الخطاب يمنع من انعقاد
الاطلاق؛ لاحتمال أن يكون مراد المتكلم خصوص القدر المتيقن؛ لوفاء كلامه ببيان
هذا القدر، فلا يلزم حينئذ أن يكون قد خالف ظهور حاله وأراد ماله يقله.

٢٣٠ - اختار صاحب الكفاية أنَّ القدر المتيقن في مقام الخطاب (كالفقير
العادل) مانع من انعقاد الإطلاق في جملة (أكرم الفقير)، بين الرد على مختاره.

● ردَّه: أن ظاهر حال المتكلم كونه في مقام بيان تمام موضوع حكمه بكلامه، فلو
كان قيد العدالة مثلاً جزءاً من الموضوع ليتبينه، والألزم أن لا يكون تمام الموضوع بينما
ومجرد كون الفقير العادل مثلاً هو المتيقن من موضوع الحكم المتعلق بأكرم الفقير، لا

يعني أخذ قيد العدالة في الموضوع، فقرينة الحكمة تقتضي عدم دخل القيد حتى في هذه الحالة.

٢٣١ - البناء على أن الإطلاق ليس مدلولاً وضعيناً لاسم الجنس، وإنما هو مستفاد من قرينة الحكمة، يلزم منه أن تكون الدلالة الإطلاقية ناظرة إلى المدلول التصديقي، فما الدليل على ذلك؟

● دليله: أن الإطلاق على هذا البني مرتكز على ظهور حال المتكلم في أنَّ ما لا يقوله لا يريد، وبما أنَّ هذا الظهور ناظر إلى تحديد المراد الجدي (المدلول التصديقي)، فاللازم أن تكون الدلالة الإطلاقية المرتكزة عليه ناظرة أيضاً إلى المدلول التصديقي والمراد الجدي.

٢٣٢ - عرف بكلٍّ من الإطلاق الشمولي والبدلي، واسفع إجابتك بالتمثيل لكلٍّ منها.

● الإطلاق الشمولي هو الذي يستدعي تعدد الحكم بتنوع المطرفة من أفراد، والإطلاق البدلي هو الذي يستدعي وحدة الحكم، ومثاله: أكرم العالم؛ فإن جريان قرينة الحكمة في الموضوع (العالم) يقتضي الشمول ويوجب اكرام جميع العلماء، بينما جريانها في المتعلق (الإكرام) يقتضي البدالية ويوجب ايجاد فرد واحد من أفراد الإكرام.

٢٣٣ - قبل: إن قرينة الحكمة شيء واحد، فكيف تقتضي الإطلاق الشمولي تارة، والإطلاق البدلي تارة أخرى؟ اذكر جواب السيد الخوئي عن هذا الاشكال.

● جوابه: أن قرينة الحكمة لا تثبت شيئاً كي يرد الاشكال، وإنما تثبت شيئاً واحداً هو الإطلاق بمعنى نفي القيد، وأما الشمولية والبدالية، فثبتتان بقرينة أخرى غير قرينة

الحكمة، فقرينة البدلية في اطلاق متعلق الأمر مثلاً لاستحالة الشمولية؛ لأنَّ ايجاد جميع أفراد الطبيعة غير مقدر للمكلف عادة، وقرينة الشمولية في اطلاق متعلق النهي مثلاً كون ترك أحد افراد الطبيعة على البطل ثابت بلا حاجة الى النهي، فيكون النهي عنه لغواً وتحصيلاً للحاصل.

٢٣٤ - يرى السيد الخوخي ^ت أن قرينة الحكمة تثبت الإطلاق فقط، وإنما تثبت البدلية في متعلق الأمر لاستحالة الشمولية، وتثبت الشمولية في متعلق النهي لاستحالة البدلية، بين الرد على هذا الرأي.

• ردَّه: أنه منقوض بالحالات التي يكون فيها كل من الاطلاق الشمولي والبدلية ممكناً ومعقولاً، ومع هذا تعيين الشمولي بقرينة الحكمة، كما في كلمة (عالَم) في قولنا: اكرم العالَم، فلا بد من أساس لتعيين الشمولية والبدلية، غير مجرد كون بديلها مستحيلاً.

٢٣٥ - قبل: إن قرينة الحكمة شيء واحد، فكيف تقتضي الاطلاق الشمولي تارة والبدلية أخرى؟ سُجل جواب المحقق العراقي عن هذا الاشكال.

• جوابه: أن قرينة الحكمة تقتضي الإطلاق البدللي فقط؛ لأنها تثبت أن موضوع الحكم ذات الطبيعة بلا قيد، فيكتفي في الامتنال الاتيان بأيِّ فرد منها؛ لتحقق الطبيعة به، وهذا معنى كون الاطلاق بدللياً، وأما الشمولية فتحتاج إلى ملاحظة الطبيعة سارية في جميع أفرادها، وهي مؤنة إضافية تحتاج في مقام الدلالة عليها إلى قرينة أخرى غير قرينة الحكمة.

٢٣٦ - قبل: إن قرينة الحكمة تقتضي الإطلاق الشمولي فقط، ولا يثبت الاطلاق البدللي إلا إذا قامت عليه قرينة خاصة، بين دليل هذا القول .

● دليلاً: أن قرينة الحكم تدل على صبّ الحكم على ذات الماهية غير مقيدة، وبما أن الذات غير المقيدة تكون سارية في جميع الأفراد، فيلزم من ذلك سريان الحكم لكل الأفراد، وهذا معنى تعدد الحكم وشموليته، فإذا أراد البدالية، فلا بد من قرينة خاصة على تقييد الماهية بالوجود الأول.

٢٣٧ - بين ما يتبع عن الشمولية في إطلاق متعلق النهي، وما يتبع عن البدالية في إطلاق متعلق الأمر، مع التمثيل .

● ينتج عن الشمولية في إطلاق متعلق النهي تعدد الحكم بعدد أفراد المتعلق، فقول المولى: (لا تكذب) يشتمل على تحريمات متعددة بعدد أفراد الكذب، ولكل كذبة حرمة تخصّها، فلو كذب المكلف كذبتيين، يعصي حكمين ويستحق عقابين، ويُنتج عن البطلية في إطلاق متعلق الأمر وحدة الحكم، فقول المولى: (صل) يشتمل على وجوب واحد، فلو ترك المكلف الصلاة، ارتكب بذلك معصية واحدة، يستحق بسيها عقاباً واحداً.

٢٣٨ - قد يتعلّق النهي بعاهة لا تقبل التكرار، نحو (لا تحدث)، وحيثُلِ يكون التحرّم واحداً، كما أنَّ الوجوب في (صلٌّ) واحد، ومع هذا يبقى هناك فارق بين الوجوب والحرمة، والمطلوب منك بيان هذا الفارق.

- الفارق: أن الوجوب الواحد المتعلق بالطبيعة لا يقتضي إلا الاتيان بفرد من أفرادها، وأما التحريم الواحد المتعلق بالطبيعة، فإنه يقتضي اجتناب كل أفرادها، ولا يكفي أن يترك بعض الأفراد.

٢٣٩ - يفترق الأمر عن النهي، في أن الأمر يقتضي وحدة الحكم، بينما النهي يقتضي تعدد الحكم وإن كان المتعلق غير قابل للتكرار، فإذا لم يكن متنشأ هذا

الفرق هو دلالة اللفظ والاطلاق، فما هو منشئه؟

- منشئه أمر عقلي تكربني، وهو: أن الطبيعة توجد بوجود فرد واحد، ولكنها لا تنعدم إلا بانعدام جميع أفرادها، وبما أن النهي عن الطبيعة يستدعي انعدامها، فلا بد من ترك جميع أفرادها، وبما أن الأمر بها يستدعي ايجادها، فيكتفي ايجاد فرد من أفرادها.
- ٢٤٠ - ما معنى قولهم: إن سريان الحكم وتعدده ثابت بقرينة الحكمة، ليس من

شوون مدلول الكلام، بل هو من شوون عالم التحليل والمجموع؟

- معناه: أنه في الاطلاق الشمولي للعالم مثلاً في جملة (اكرم العالم) لا يتعدد الحكم في مرتبة مدلول الكلام؛ لأن مدلوله هو الجعل والإنشاء، وفي هذه المرتبة ينشي المولى حكماً واحداً لموضع واحد مقدار الوجود، فكانه قال: من صدق عليه عالم فاكرمه، وإنما يحصل تعدد الحكم بالحافظ مرحلة المجموع والخارج، فكلما حصل عالم حصل وجوب لا كرامه.

■ أدوات العموم: تعريف العموم وأقسامه

- ٢٤١ - بين الفارق بين العموم والاطلاق من حيث إفادة كل منهما للشمولي والاستيعاب.

- الفارق بينهما: أن العموم يدل على الاستيعاب باللفظ، أي أن تکثر الحكم فيه يلاحظ في عالم الجعل الذي هو مدلول الدليل، وأما الاطلاق فإنه يدل على الشمولي بقرينة الحكم، وتعدد الحكم فيه لا يكون في مرحلة الجعل، بل في مرحلة المجموع وفعالية الحكم.

- ٢٤٢ - العموم هو الاستيعاب المدلول عليه بالكلام، ودلالة الكلام على

الاستيعاب تفترض عادة دالين، اذكرهما، ووضع اجابتك بالتمثيل .

- أحد الدالين: هو الدال على نفس الاستيعاب، ويسمى بأداة العموم، والآخر: هو الدال على المفهوم المستوعب لأفراده، ويسمى بمدخل الأداة، ففي قولنا : اكرم كل فقير، الدال على الاستيعاب كلمة (كل)، والدال على المفهوم المستوعب لأفراده كلمة (فقير).

٢٤٣ - أداة العموم نوعان، اذكرهما مع التمثيل، وبين نحو دلالة كل منهما على الاستيعاب.

- أداة العموم تارة تكون اسمًا مثل: كل وجميع، وتدل على الاستيعاب بما هو مفهوم اسمي، وتارة أخرى تكون حرفًا، مثل لام الجمع في قولنا: العلماء، وتدل على الاستيعاب بما هو مفهوم حرف في نسبة استيعابية.

٢٤٤ - بين أقسام العموم، وعرف بكل منها مع التمثيل .

- الأول: العموم الاستغرافي، نحو: اكرم كل عالم، وفيه يتعدد الحكم بتعدد أفراد العام، فيكون كل فرد من أفراد العالم موضوعاً لوجوب اكرام مستقل، الثاني العموم البديلي، نحو: اكرم أي عالم، وفيه يجب اكرام واحد غير معين من العلماء، الثالث: العموم المجموعي، نحو: اكرم مجموع العلماء، وهنا يجب اكرام العلماء بوصفهم مجموعة، أي بلحاظ وحدة تطبيقات العام على أفراده .

٢٤٥ - بين رأي الآخوند في منشأ اقسام العام الى اقسامه الثلاثة .

- يرى الآخوند: أن اقسام العموم الى ثلاثة أنواع ناتج عن الاختلاف في كيفية تعلق الحكم بالأفراد؛ لأن الحكم إن كان متكرراً بتكرار الأفراد فالعموم استغرافي، وإن كان واحداً، ويكتفى في امثاله بأي فرد من الأفراد فهو بديلي، وإن كان يقتضي الجمع

بين الأفراد فهو مجموعي.

٤٦ - قال الآخوند: إن اقسام العام الى أقسامه الثلاثة ناشيء من كيفية تعلق الحكم بالأفراد، فلو قطعنا النظر عن تعلق الحكم بأفراده، لم تحصل هذه الأقسام الثلاثة، فكيف ترد هذا القول؟

ردّه: أنَّ هذا الإنقسام يمكن افتراضه بقطع النظر عن ورود الحكم؛ لوضوح الفرق بين التصورات التي تعطيها كلمات من قبيل: جميع العلماء، وأحد العلماء، ومجموع العلماء، حتى لو لوحظت بما هي كلمات مفردة بدون افتراض حكم، فالاستغرافية والبدلية والمجموعية، تعتبر عن ثلات صور للعموم ينسجها ذهن المستكمل، توطئة لجعل الحكم عليها، فهي ثابتة قبل الحكم لا بعده.

■ نحو دلالة أدوات العموم

٤٧ - هل يتوقف إصرار الحكم الى تمام أفراد مدخول أدلة العموم على اجراء الاطلاق وقرينة الحكمة في المدخل، أم أن أدلة العموم نفسها تتولى وظيفة تلك القرينة؟ بين جواب الآخوند عن هذا السؤال.

جوابه: أنَّ كلا الوجهين ممكن نظريًا؛ لأنَّ أدلة العموم إنْ كانت موضوعة لاستيعاب ما يراد من المدخل، تعين الوجه الأول؛ إذ لا يعرف المراد بالمدخل من ناحية الأداة، بل من قرينة الحكمة، وإن كانت موضوعة لاستيعاب تمام ما يصلح المدخل للانطباق عليه، تعين الوجه الثاني؛ لأنَّ مفاد المدخل صالح ذاتاً للانطباق على تمام الأفراد، فيتم تطبيقه عليها فعلًا بتوسيط الأداة مباشرة.

٤٨ - قيل: لو كانت دلالة (كل) على استيعاب تمام أفراد مدخلوها متوقفة على

إجراء الاطلاق وقرينة الحكمة في المدخل، لزم أن يكون وضع واستعمال الكلمة (كل) في العموم لغواً، بين الرد على هذا القول.

● ردَهُ: أنَّ أداة العموم تدلُّ على الاستيعاب في مرحلة الكلام، بينما قرينة الحكمة تدلُّ على نفي الخصوصيات ولحاظ الطبيعة مطلقة، وعليه لا يكون وضع (كل) للعموم لغواً؛ لأنَّ المقصود من الوضع إفادة المعنى الواحد بأساليب مختلفة، وإنْ لم يترتب على ذلك ثمرة عملية، وكذلك الاستعمال لا يكون لغواً؛ لأنَّ غرض المستعمل قد يكون إفادة العموم باللفظ؛ لأنَّ دلالته أقوى وأكْد.

٢٤٩ - يرى البعض: أنَّ دلالة أداة العموم على الاستيعاب متوقفة على جريان الاطلاق وقرينة الحكمة في المدخل، اذكر البرهان التام على إبطال هذا الرأي.

● يبطله: أنَّ أداة العموم تدلُّ على الاستيعاب دلالة وضعيَّة تصوريَّة، بينما قرينة الحكمة تدلُّ على المراد الجدي التصدِيقي، فلو كانت دلالة أداة العموم على الاستيعاب متوقفة على إجراء قرينة الحكمة في المدخل، لزم أن تكون الدلالة التصوريَّة على المعنى موقوفة على الدلالة التصدِيقية، وهو باطل؛ لأنَّ الدلالة التصوريَّة للكلام ثابتة حتى لو خلا من المدلول التصدِيقي، كما في حالات الهرزل.

■ العموم بلحاظ الأجزاء والأفراد

٢٥٠ - قارن بين دلالة (كل) في جملة (اقرأ كل كتاب) وبين دلالتها في جملة (اقرأ كل الكتاب).

● هي في الجملتين تدلُّ على الاستيعاب، لكنها في الأولى داخلة على نكرة، فتدلُّ على استيعاب أفرادها، وفي الثانية داخلة على معرفة، فتدلُّ على استيعاب أجزائها.

□ دلالة الجمع المعرف باللام على العموم

٢٥١ - يلاحظ أن أداة العموم إذا دخلت على النكرة أفادت استيعاب افرادها، وان دخلت على المعرفة أفادت استيعاب أجزائها، فهل هي موضوعة لثبوتين من الاستيعاب؟ بين جواب المحقق العراقي عن هذا السؤال .

● جوابه: أن أداة العموم موضوعة للدلالة على استيعاب مدخلوها للأفراد، ولكن دلالتها على استيعاب الأجزاء حالة كون المدخل معرفاً باللام ناشطة من أن الأصل في اللام أن تكون للعهد، والعهد يعني الشخص والفردية، ولما لم يكن للفرد الشخص أفراد ليتصور العموم بلحاظها، تتحتم أن يكون العموم بلحاظ الأجزاء .

٢٥٢ - عُدُّ الجمع المعرف باللام من أدوات العموم، بين كيفية دلالته على العموم ثبوتاً .

● بيانه: أن يقال: إنَّ الجمع المعرف باللام يتضمن على ثلاثة دوائر، أولها: مادة الجمع أو مفرده، التي تدل في الكلمة (العلماء) مثلاً على ضيبي العالم، والثاني: هيئة الجمع، وهي تدل على مرتبة من العدد لا تقل عن ثلاثة من أفراد تلك المادة، والثالث: اللام، وتدل على استيعاب هذه المرتبة لجميع أفراد المادة، ويكون الاستيعاب مدلولاً للام بما هو معنى حرفي ونسبة استيعابية .

٢٥٣ - اذكر الدعويين اللذين يمكن بكل منهما إثبات اقتضاء اللام الداخلة على الجمع للعموم .

● الأولى: أن يدعى وضع اللام الداخلة على الجمع للعموم، والثانية: أن يدعى وضعها للدلالة على التعيين، فإذا كان مدخلوها الجمع، فإن تعينه يكون بتحديد الأفراد الداخلة فيه، وهذا التحدد لا يحصل إلا بارادة المرتبة الأخيرة من الجمع المساوية

للعلوم.

٢٥٤ - بناء على إفادة اللام تعين مدخلوها، بين الفرق بين دلالة اللام الداخلية على اسم الجنس والداخلة على الجمع.

● اللام الداخلية على اسم الجنس يكفي في تعين مدخلوها تعين الجنس الذي هو نحو تعين ذهني للطبيعة، وأما الداخلة على الجمع فلا بد من فرض التعين في الجمع بما هو جمع، وهو إنما يكون بتحديد مرتبة الجمع بنحو تعرف الأفراد الداخلية فيه، وهو لا يحصل إلا بارادة المرتبة الأخيرة من الجمع الحاوية لكل الأفراد.

■ النكرة في سياق النهي أو النفي

٢٥٥ - ذكر بعض: أن وقوع النكرة في سياق النهي أو النفي من أدوات العموم، فما هو الباعث على هذه الدعوى؟

● باعثها: أن مفهوم النكرة يأبى إثبات الاطلاق الشمولي لها بغيرينة الحكمة، فلا بد أن يكون الذال على الشمولية التي تستفيدها في حالات وقوع النكرة في سياق النهي أو النفي شيئاً غير إطلاق النكرة نفسها، فمن هنا يدعى أن السياق، أي: وقوع النكرة متعلقاً للنهي أو النفي، من أدوات العموم؛ ليكون هو الذال على هذه الشمولية.

٢٥٦ - قيل: إن وقوع النكرة في سياق النهي أو النفي من أدوات العموم، فما هو التحقيق الذي ذكره السيد الشهيد تعقيباً على هذا القول؟

● التحقيق: أن دلالة النكرة الواقعة بعد النهي أو النفي على الشمول، سواء كانت بالوضع وعلى نحو شمولية العام، أو كانت بغيرينة الحكمة وعلى نحو شمولية المطلق بحاجة لوجود مفهوم اسمي قابل لشمول جميع أفراده عَرْضِيًّا؛ ليدل السياق على

استيعابه لأفراده، والنكرة لا تقبل الاستيعاب العَرْضِي؛ لأنَّ قيد الوحدة في معناها.

٢٥٧ - هناك وجهان يمكن بكلِّ منهما تفسير الشمولية التي تفهمها من النكرة

الواقعة في سياق النهي والنفي، اذكرهما باختصار.

● أولهما: أن يَدْعُنَ كون وقوع النكرة عَقِيبَ النهي والنفي قرينة على إخراجها عن كونها نكرة، فتتجزء بذلك من قيد الوحدة لتدل على الطبيعة، فتصلُح للاطلاق الشمولي الذي يثبت بإجراء قرينة المحكمة فيها، وثانيهما: أن الشمولية ليست مستفادة من اللفظ، بل من العقل؛ لأن النهي يستدعي إعدام متعلقه، والنكرة لا تندِم إلَّا بترك جميع أفرادها.

٢٥٨ - يرى الآخوند: أن دلالَةَ النكرة الواقعة في سياق النهي والنفي على الشمول ليست لفظية، مستفادة من النهي أو النفي، بل مستفادة من العقل الحاكم بأن الطبيعة لا تندِم إلَّا بانعدام جميع أفرادها، ناقش هذا الرأي.

● يناقش بأن هذه الدلالَة العقلية إنما تعين طريقة امتثال النهي، وأنه لا يتحقق إلَّا بترك جميع أفراد الطبيعة، ولا تثبت ما نريده وهو الشمولية بمعنى تعدد الحكم بعدد الأفراد.

□ المفاهيم

٢٥٩ - اذكر تعريف الثانيي للمفهوم، وبين ملاحظة السيد الشهيد عليه.

● قال الثانيي: المفهوم هو اللازم البَيِّن مطلقاً، أو اللازم البَيِّن بالمعنى الأخص، وهو الذي لا يحتاج إثباته إلى دليل، ويلاحظ عليه: أن بعض الأدلة التي تساق لإثبات المفهوم بوصفه لازماً عقلياً بحثاً، لا تذعُن أن هذه الدلالَة واضحة، بل تثبت المزوم

باستدلال دقيق، مما يكشف عن أن المفهوم لا يكون لزومه للمنطق واضحًا وبينًا.

٢٦٠ - في جملة (إذا زارك ابن كريم وجب احترامه) بين انواع المدلول

اللتزامي من حيث الخصوصيات التي يتفرع عنها.

● النوع الأول: المدلول اللتزامي المتفرع على خصوصية الموضوع، وهو في الجملة: وجوب احترام الكريم نفسه عند زيارته، والثاني: المدلول اللتزامي المتفرع على خصوصية المحمول، وهو: وجوب تهيئة مقدمات احترام ابن الزائر، والثالث: المدلول اللتزامي المتفرع على خصوصية الرابط القائم بين الموضوع والمحمول، وهو: عدم وجوب الاحترام في حالة عدم الزيارة.

٢٦١ - في قولنا: (إذا زارك ابن كريم وجب احترامه) بين الفرق بين المدلولين اللتزاميين المتفرعين على خصوصية الموضوع والمحمول من جهة، وبين المدلولين اللتزاميين المتفرع على خصوصية الرابط بين الموضوع والمحمول من جهة أخرى.

● المدلولان الأذلان وهما: وجوب احترام الكريم نفسه عند زيارته، ووجوب تهيئة مقدمات الاحترام، مرتبان بالموضوع والمحمول، فلو أبدلنا ابن الكريم بالبيت، أو أبدلنا الوجوب بالإباحة، لم يكن للكلام هذان المدلولان، وأما المدلول الثالث، وهو: عدم وجوب الاحترام في حال عدم الزيارة، فإنه يبقى بروحه ثابتًا ومعبرًا عن انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط، مهما غيرنا من الشرط والجزاء.

٢٦٢ - ما هو الأولى في تحديد المفهوم حسب رأي السيد الشهيد؟

● الأولى في رأيه أنَّ المفهوم هو: المدلول اللتزامي المستفاد من الرابط الخاص بين الموضوع والمحمول، والمعبر عن انتفاء طبيعي الحكم بانتفاء القيد، لا انتفاء

شخص الحكم المدلول عليه بالخطاب.

٢٦٣ - بين الفرق بين مدلول المفهوم ومدلول قاعدة احترازية القيود.

- الفرق: أن المفهوم يدل التزاماً على انتفاء طبيعة الحكم المذكور في المتنطوق بانتفاء القيد، أما قاعدة احترازية القيود فمدلول لها الالتزام هو انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد.

■ ضابط المفهوم

٢٦٤ - في جملة (إذا جاء على فاكرمه) إذا أردنا أن نعبر عن ربط الجزاء بالشرط بمعنى اسمى، فالإمكان التعبير عنه بشكليين، اذكرهما، وبين أيهما يدل على انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط.

- التعبير الأول: مجئي على يستلزم وجوب اكرامه، والثاني: وجوب اكرام علي متوقف وملقى على مجئيه، ففي الأول استعملنا معنى الاستلزم، وهو لا يدل على انتفاء وجوب الاقرام بانتفاء المجيء؛ لأن استلزم المجيء للاقرام لا يقتضي نفي استلزم المرض مثلاً لوجوب الاقرام أيضاً، وفي الثاني استعملنا معنى التوقف والتعليق، وهو يدل على انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط؛ لتوقفه عليه.

٢٦٥ - ما هو الضابط لافادة الجملة الشرطية للمفهوم في مرحلة المدلول التصوري؟

- ضابط ذلك: أن تكون الجملة الشرطية دالة على ربط الجزاء بالشرط بما هو معنى حرفي موازي للمعنى الاسمي للتوقف والالتصاق، لا على الربط بما هو معنى حرفي موازي للمعنى الاسمي لاستلزم الشرط للجزاء، وأن يكون المرتبط على نحو التوقف

طبيعي الوجوب، لا وجوباً خاصاً؛ لأن الحصة الخاصة من الوجوب يكفي في انتفائها قاعدة احترازية القيد، ولو لم نفترض مفهوماً.

٢٦٦ - ما هو الضابط لإفادة الجملة الشرطية للمفهوم في مرحلة المدلول التصديقي؟

● ضابط ذلك: أن تكشف الجملة الشرطية في هذه المرحلة عن معنى يبرهن على أن الشرط علة منحصرة، أو جزء علة منحصرة للجزاء.

٢٦٧ - بين رأي المشهور في تحديد ضابط المفهوم، واذكر تعقّب السبب الشهيد عليه.

● حدد المشهور ضابط المفهوم في ركين: أولهما: كون القيد علة منحصرة، وثانيهما: كون المتعلق على القيد مطلق الحكم لا شخصه، وعُقب الشهيد بأنه لا كلام في الركن الثاني، وأما الأول فلا يصح الالتزام بركتينته؛ إذ يكفي في إثبات المفهوم دلالة الجملة على الربط بنحو التوقف ولو على سبيل الصدفة.

■ مورد الخلاف في ضابط المفهوم

٢٦٨ - بين رأي المحقق العراقي في مورد الانتفاء والخلاف في ضابط المفهوم.

● يرى العراقي: أن العلماء متفرقون على أن الجمل التي بحثوا عن ثبوت المفهوم لها تدل على الربط الخاص المستدعي لانتفاء الحكم بانتفاء القيد، أي تدل على التوقف، بدليل اتفاقهم على انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد، وإنما اختلفوا في انتفاء طبيعي الحكم بانتفاء القيد.

٢٦٩ - وضع مسلك المحقق العراقي في إثبات المفهوم.

● يرى العراقي: أن إثبات المفهوم يتوقف على إثبات كون المتوقف على القيد هو طبيعى الحكم لا شخص الحكم، وهذا مرهون بإجراء الاطلاق وقرارته الحكمة في الحكم المذكور في القضية، فجملة: (اكرم الانسان العالم) مثلاً، يرتبط ثبوت المفهوم لها بامكان إجراء الاطلاق في مفاد (أكرم) لإثبات كون المعلق على الوصف طبيعى الحكم بوجوب الاقرام لا شخصه.

■ مفهوم الشرط

٢٧٠ - قررت دلالة الجملة الشرطية على المفهوم بدعوى دلالتها بالوضع على أن الشرط علة منحصرة للجزاء، بين الدليل على هذه الدعوى واللاحظة التي سجلت عليها.

● استدل على الدعوى بالتبادر، وعلى الرغم من صحة هذا التبادر، فقد لوحظ: أن هذه الدعوى تؤدي إلى افتراض المجازية عند استعمال الجملة الشرطية في موارد عدم الانحصار، وهو مخالف للوجدان؛ إذ لا إحساس بالمجازية حينئذ.

٢٧١ - هناك وجدانان لابد من التوفيق بينهما لكي يثبت المفهوم للجملة الشرطية، بين هذين الوجدانين.

● الأول: هو تبادر انحصار الجزء بالشرط، والثاني: وجدان عدم الاحساس بالتجوز عند استعمال الجملة الشرطية في موارد عدم الانحصار.

٢٧٢ - قررت دلالة الجملة الشرطية على المفهوم بمقدمتين، الأولى: أنها تدل على اللزوم وضعاً بالتبادر، والثانية: أنها تدل على كون اللزوم علينا انحصرانياً بالانصراف؛ لأنه اكمل افراد اللزوم، بين الملاحظتين المسجلتين على المقدمة

الثانية.

● الملاحظة الأولى: أن الأكمالية ليست موجبة للاتصاف، وإنما الموجب له هو كثرة استعمال النطق في بعض الأفراد، والملاحظة الثانية: أن الاستلزم في فرض الانحصار ليس بأكمل وأقوى منه في فرض عدم الانحصار، فالملازمة بين النار والحرارة لا تضعف بوجود نار ثانية، ولا تقوى بعدم وجود نار أخرى.

٢٧٣ - قبل: إن تفريع الجزاء على الشرط بالفاء إثباتاً، يدل على تفرعه عليه ثبوتاً وواقعاً، وأن الشرط علة تامة للجزاء؛ لأصلالة التطابق بين مقام الأثبات والثبت، اذكر الملاحظتين المسجلتين على هذا القول.

● الملاحظة الأولى: أن تفريع الجزاء على الشرط لا يقتضي عليه الشرط للجزاء؛ لأن التفريع بالفاء كما يصح بين العلة والمعلول، يصح أيضاً بين الجزء والكلّ والمتقدم زماناً والمتأخر، والملاحظة الثانية: لو سلمنا اقتضاء التفريع للعلية، لا نسلم اقتضاها كون الشرط علة تامة للجزاء؛ لأن المعلول كما يتفرع واقعاً على علته التامة، يتفرع أيضاً على علته الناقصة.

٢٧٤ - قال السيد الشهيد: إن تفرع الجزاء على الشرط لا يثبت أن الشرط علة تامة للجزاء، وإنما يثبت ذلك بالاطلاق، فكيف استدل بالاطلاق على كون الشرط علة تامة.

● استدل بأن مقتضى إطلاق ترتب الجزاء على الشرط أنه يترتب عليه في جميع الأحوال، مع أنه لو كان الشرط جزء العلة التامة، لاختص ترتب الجزاء عليه بحالة وجود الجزء الآخر، فاطلاق ترتب الجزاء على الشرط في كل الأحوال، يثبت كون الشرط علة تامة، لا جزء العلة.

٢٧٥ - قال السيد الشهيد: إن إطلاق ترتيب الجزاء على الشرط في جميع الأحوال ينفي كون الشرط جزء العلة، إلا أنه إنما ينفي التقصان الذاتي عن الشرط، لا التقصان الغرضي، بين معنى هذين التوقيعين من التقصان.

● التقصان الذاتي للشرط معناه: كونه محتاجاً بطبيعته في إيجاد الجزاء إلى شيء آخر، والتقصان الغرضي هو: الناشئ من اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد؛ فان هذا الاجتماع يؤدي إلى صيرورة كل منها جزء العلة.

٢٧٦ - بين تقريب دالة الاطلاق الأحوالي للشرط على كونه علة منحصرة للجزاء .

● تقريبه: أن الاطلاق الأحوالي للشرط يدل على أنه علة تامة بالفعل دائماً، وهذا يستلزم الانحصار وعدم وجود علة أخرى للجزاء، والأدلة كانت العلة في حال اجتماعهما هي المجموع لا الشرط مستقلاً؛ لاستحالة اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد، فيصبح الشرط جزء العلة، وهو خلاف الاطلاق الأحوالي المذكور.

٢٧٧ - قيل: إن الاطلاق الأحوالي للشرط يقتضي كونه علة منحصرة؛ إذ لو وجدت علة أخرى غير الشرط، ففي حال اقترانها به، تكون العلة هي المجموع ويصبح الشرط جزء العلة، وهذا مخالف للاطلاق الأحوالي المذكور، فماذا يلاحظ على هذا القول؟

● يلاحظ عليه: أنه - لو تم - لا ينفي وجود علة أخرى للجزاء، وذلك في حالتين، أولاهما: أن تكون العلة الأخرى التي تحتمل قيامها مقام الشرط مضادة بطبيعتها للشرط، والثانية: أن يكون عدم الشرط دخيلاً في علتها للجزاء، ففي هاتين الحالتين لا يمكن نفي العلة الأخرى بالاطلاق الأحوالي؛ لأنه ناظر إلى حالة الاجتماع، ولا ينفي

وجود علة لا يمكن اجتماعها مع الشرط، كما في الحالتين المذكورتين.

٢٧٨ - قيل في تقريب كون الشرط علة منحصرة للجزاء: لو كانت هناك علة أخرى، فإما أن تكون كلتا العلتين بعنوانها الخاص سبباً للحكم، وأما أن يكون السبب هو الجامع بين العلتين، بدون دخل لخاصية كل منها، وكلاهما باطل، بين دليل بطلانهما.

• دليل بطلان الأول: أن الحكم موجود شخصي واحد في عالم التشريع، وال موجود الواحد بالشخص يستحيل أن تكون له علتان، ودليل بطلان الثاني: أنه وإن كان ممكناً، لكنه خلاف ظاهر الجملة الشرطية من كون الشرط بعنوانه الخاص دليلاً في الجزاء.

٢٧٩ - قيل: لو وجدت علة أخرى للجزاء غير الشرط، لم يمكن أن تكون كل منها بعنوانها الخاص سبباً للحكم؛ لأن الحكم موجود شخصي واحد، يستحيل صدوره من علتين، فكيف ترد هذا القول؟

• يرد افتراض جعلين وحكمين متعددین في عالم التشريع، أحدهما معلول للشرط بعنوانه الخاص، والأخر معلول للعلة الأخرى، فالقول المذكور إنما يبرهن على عدم وجود علة أخرى لشخص الحكم، لا لشخص آخر مماثل.

٢٨٠ - بين رأي الثاني في إثبات المفهوم على أساس إطلاق الشرط المقابل لتقييده بأو.

• يرى الثاني: أن تقييد الجزاء بالشرط على نحوين، أولهما: أن يكون تقييداً بالشرط فقط، وهذا يعني: الانحصار الذي يثبت به المفهوم، والثاني: أن يكون تقييداً بالشرط أو بتعديل له على سبيل البدل، وهذا يعني: عدم الانحصار وعدم ثبوت المفهوم،

والنحو الثاني ذو مؤنة ثبوتية تحتاج في مقام التعبير عنها إلى العطف بأو، وعليه يكون إطلاق الجملة الشرطية بدون عطف بأو معيناً للنحو الأول.

٢٨١ - ما هو الفرق بين إطلاق الشرط المقابل للتقييد بأو، وإطلاقه المقابل للتقييد بالواو؟

● الإطلاق الأول يثبت أن الشرط علة منحصرة للجزاء، والإطلاق الثاني يثبت أن الشرط علة تامة للجزاء، وليس جزء العلة.

٢٨٢ - بين الفرق بين مدلول تقييد الشرط بالعطف بأو وتقييده بالعطف بالواو.

● التقييد الأول يعني: أن الشرط ليس علة منحصرة للجزاء، بل هناك علة أخرى هي المعطوف بأو، بينما التقييد الثاني يعني: أن الشرط ليس علة تامة للجزاء، بل هو جزء العلة، والمعطوف على الشرط هو الجزء الآخر.

٢٨٣ - قال الثاني: إن ثبوت المفهوم للجملة الشرطية يتم بإطلاق الشرط المقابل للتقييد بأو، فما هو التحقيق الذي ذكره السيد الشهيد في الرد على هذا القول؟

● التحقيق: أن ربط الشرط بالجزاء إن كان بمعنى التوقف، ثبت المفهوم بلا حاجة لافتراض الإطلاق المقابل للتقييد بأو؛ لأن التوقف يعني: كون الشرط علة منحصرة، وتحقق الجزاء بغير الشرط خلف توقفه عليه، وإن كان الربط بمعنى الاستلزم لم يثبت الانحصار ولا المفهوم بالإطلاق المقابل لـ(أو)؛ إذ وجود علة أخرى لا يضيق دائرة استلزم الشرط للجزاء، فلا يكون العطف بأو تقييداً وتفصيلاً لمدلول الخطاب لينفي بالإطلاق.

٢٨٤ - قال السيد الشهيد: ليس كلما سكت المتكلم عن مطلب إضافي أمكن نفيه

بالاطلاق، إشرح مراده بهذا القول.

- مراده: أن المطلب المskوت عنه إذا كان مزدلياً إلى تضييق دائرة مدلول الكلام، فإنه ينفي بالاطلاق، وأما إذا لم يكن كذلك، فلا يمكن نفيه بالاطلاق.

٢٨٥ - كيف فسر السيد الشهيد عدم الإحساس بالمجازية حال استعمال الجملة الشرطية في موارد عدم كون الشرط علّة منحصرة للجزاء.

- فسره بأنه لا يعني عدم استعمال الجملة في الربط بمعنى التوقف والانحصار، بل يعني عدم إرادة المطلق من مفاد الجزاء، وهذا إنما يتلخص الاطلاق وقرينة الحكم، ولا يعني استعمال اللفظ في غير ما وضع له من التوقف والانحصار.

□ الشرط المسوق لتحقق الموضوع

٢٨٦ - للشرط بالنسبة للموضوع ثلاثة حالات، اذكرها مبيناً في أيها يثبت المفهوم، وفي أيها لا يثبت.

- الحالة الاولى: أن يكون الشرط مغايراً للموضوع، والثانية: أن يكون الشرط أحد أساليب تحقيق الموضوع، والثالثة: أن يكون الشرط هو الاسلوب الوحيد لتحقيق الموضوع، ويثبت المفهوم في الأوليين دون الثالثة.

٢٨٧ - الشرط المحقق للموضوع قسمان، اذكرهما مع التمثيل، وبين في أيهما يثبت المفهوم، وفي أيهما لا يثبت.

- القسم الأول: أن يكون الشرط أحد أساليب تحقيق الموضوع، مثل: «إن جاءكم فاسق بما فبيتوا»؛ فإن النبا كما يوجد الفاسق، يوجد العادل، والقسم الثاني أن يكون الشرط هو الأسلوب الوحيد لتحقيق الموضوع، مثل: «إذا رزقت ولداً فاختنه»، ويثبت

المفهوم في القسم الأول دون الثاني.

٢٨٨ - لماذا لا يثبت المفهوم للجملة الشرطية إذا كان الشرط فيها هو الأسلوب الوحيد لتحقيق الموضوع؟

● لأنَّ مفهوم الشرط ناتج عن ربط الحكم بالشرط وتقييده به، فإذا كان الشرط عين الموضوع، لم يكن هناك ربط للحكم بالشرط وراء ربطه بموضوعه، فبافتاء الشرط لا يبقى هناك موضوع لكي يتنتفي عنه طبيعي الحكم، فلا يثبت المفهوم.

■ مفهوم الوصف

٢٨٩ - يفترض المحقق العراقي دلالة جملة (اكرم الفقير العادل) على انتفاء الحكم بانتفاء الوصف، فهل يمكن على مسلكه إثبات دلالتها على أن المتنبي طبعي الحكم لتكون متوجة للمفهوم؟

● لا يمكن ذلك؛ لأنَّ مفاد هيئة (اكرم) وهو الوجوب، مقيد بمدلول المادة وهو الأكرام؛ لأنَّه متعلق له، ومدلول المادة مقيد بالفقير؛ لأنَّه موضوع له، والفقير مقيد بالعدالة؛ لأنَّها وصف له، والتنتيجة: إن مفاد هيئة أكرم حصة خاصة من وجوب الأكرام مقيدة بوصف العدالة، وهي التي تنتفي بانتفاء الوصف، لا طبعي الوجوب.

٢٩٠ - يبين ما ذكره غير المحقق العراقي من عدم دلالة الجملة الوصفية (اكرم الفقير العادل) على الربط المخصوص (التوقف) الذي يستدعي انتفاء الحكم بانتفاء الوصف.

● بيانه: أن مفاد هيئة الأمر وهو الوجوب مرتبط بذاته بمقاد المادة (الأكرام) والمادة مرتبطة بنسبة ناقصة تقيدية بالموضوع (الفقير)، والموضوع مرتبط بنسبة ناقصة

تقييدية بالوصف (العادل)، ولا يوجد ما يدل على التوقف، لا بنحو المعنى الاسمي، ولا بنحو المعنى الحرفي؛ إذ لا توجد كلمة (توقف)، ولا هيئة تدل على النسبة التوقفية.

▣ مفهوم الغاية

٢٩١ - في جملة (صم الى الغروب) هناك طريقان لتحويل الغاية من مفهوم حرفي الى مفهوم اسمى، اذكر هذين الطريقين، وقارن بين مدلوليهما.

● الطريق الأول أن نقول: (وجوب الصوم مغنى بالغروب)، والثاني أن نقول: (جعل الشارع وجوباً للصوم مغنى بالغروب)، والأول يدل عرفاً على أن طبيعياً الصوم مغنى بالغروب؛ بمقتضى اطلاق وجوب الصوم، والثاني يدل على إصدار وجوب مغنى بالغروب، فالثاني يثبت ان المغنى حصة خاصة من وجوب الصوم، لا طبيعياً الوجوب.

٢٩٢ - إن كانت جملة (صم الى الغروب) في قوّة (وجوب الصوم مغنى بالغروب) ثبت المفهوم للغاية، وإن كانت في قوّة (جعل الشارع وجوباً للصوم مغنى بالغروب) لم يثبت المفهوم، فما هي العلة في ذلك؟

● العلة فيه: أن القول الأول يدل عرفاً على أن المقيد بالغاية هو طبيعياً وجوب الصوم، وأنه يتضمن باتفاقها، فيثبت المفهوم، وأما القول الثاني فيدل عرفاً على أن المقيد بالغاية حصة خاصة من وجوب الصوم، فإذا انتفى القيد، انتفت تلك الحصة، لا طبيعياً الوجوب، فلا يثبت المفهوم.

٢٩٣ - علام يتوقف ثبوت المفهوم لجملة (صم الى الغروب)؟ وما هو رأي السيد الشهيد في ذلك؟

● يتوقف ثبوت المفهوم على كون الجملة المذكورة في قوّة قولنا: (وجوب الصوم

مغبى بالغروب)، لا في قوّة قولنا: (جعل الشارع وجوباً للصوم مغبى بالغروب)، ويرى السيد الشهيد: أنها في قوّة القول الثاني؛ لأنّ العرف يفهم منها جعل وجوب الصوم فعلاً وابرازه بهذه الجملة، وعليه لا يثبت المفهوم.

□ مفهوم الاستثناء

٢٩٤ - في جملة (يجب اكرام الفقراء إلا الفساق) هناك طريقان لتحويل الاستثناء من مفهوم حرفي إلى مفهوم اسمي، اذكرهما وبين ما يتربّى على كل منهما مع التعليل.

● الطريق الأول أن نقول: (وجوب اكرام الفقراء يستثنى منه الفساق)، والثاني أن نقول: (جعل الشارع وجوباً لاكرام الفقراء مستثنى منه الفساق)، ويتربّى على الأول ثبوت المفهوم لجملة الاستثناء؛ لأنه يدل على الاستثناء من طبيعي الحكم، بخلاف الثاني؛ فإنه يدل على الاستثناء من شخص الحكم، فلا يثبت المفهوم.

□ مفهوم الحصر

٢٩٥ - لا شك أن كل جملة تدل على حصر حكم بموضوع، تدل على المفهوم،
ما هو الدليل على ذلك؟

● الدليل: أن الحصر يستبطن انتفاء الحكم المحصور عن غير الموضوع المحصور به، والحصر بنفسه قرينة على أن المحصور طبيعي الحكم، لا حكم ذلك الموضوع بالخصوص؛ إذ لا معنى لحصره حينئذ؛ لأنه مختص بموضوع دائم بلا حاجة إلى

الحصر، ومadam المحصور طبيعياً الحكم، فمقتضى ذلك ثبوت المفهوم.

- ٢٩٦ - إذا جعل العام موضوعاً مع تعريفه، والخاص محمولاً، فقيل مثلاً(ابنك هو محمد) دلت الجملة عرفاً على حصر البنوة بمحمد، فما هي النكتة في ذلك؟
- النكتة: أن المحمول يجب أن يكون صادقاً على جميع أفراد الموضوع، والألم يصدق كونه محمولاً عليها، وبما أن الموضوع عام، فلا بد من فرض أن جميع أفراد الابن منحصرة في محمد ليكون صادقاً ومنطبقاً على جميع أفراد الموضوع.

□ الدليل الشرعي غير اللغطي: دلالات الفعل

- ٢٩٧ - يبين دلالة فعل المعصوم وتركه على الحكم الشرعي، في حال اقترانه بقرينة، وفي حال تجرده عن القرينة.

إذا اقترن فعل المعصوم أو تركه بقرينة، تحدد مدلوله على أساسها، وإن تجرد عن القرينة، فالقدر المتيقن حينئذ هو دلالة الفعل على عدم الحرمة، ودلالة الترك على عدم الوجوب، ودلالة الإتيان بالفعل على وجوب عبادي على كونه مطلوباً وراجحاً شرعاً.

- ٢٩٨ - هل يمكن تعليم الحكم المستكشف من فعل المعصوم لـكل الحالات أم لا؟ يبين علة ذلك.

لا يمكن تعليم الحكم لـكل الحالات؛ لأن الفعل ليس دليلاً لغطرياً لـكي يتمسك باطلاقه، وعليه يلزم الأخذ بالقدر المتيقن، وهو ثبوت الحكم في صورة المماثلة لـحال المعصوم في جميع الخصائص التي يحتمل مدخليتها في ثبوت ذلك الحكم.

■ دلالات التقرير

٢٩٩ - بين الأساس العقلي والاستظهاري لدلالة سكوت المعصوم على الإمضاء.

● الأساس العقلي، باعتبار أن ذلك الفعل المskوت عنه لو لم يكن متفقاً مع غرضه، لكان سكوته نقضاً لغرضه بوصفه مكلفاً أو شارعاً، أو باعتبار أنه لو لم يكن جائزأً شرعاً لوجب على المعصوم الردع عنه، بوصفه مكلفاً، والأساس الاستظهاري باعتبار ظهور حال المعصوم في كونه بصدده المراقبة والتوجيه، وظهور الحال حجة في تعين المراد كظهور اللفظ.

٣٠٠ - ما هو الوجه في دلالة السيرة العقلائية على الحكم الشرعي؟

● الوجه في ذلك هو: تقرير الشارع لها وإيمضاوه، المستكشف من سكوت المعصوم وعدم ردعه عنها.

٣٠١ - عَرَف بالسيرة العقلائية بلحاظ مرحلة الواقع، مع التمثيل.

● هي سيرة العقلاة على تصرف معين باعتباره الموقف الذي ينبغي اتخاذه واقعاً بنظرهم، سواء كان مرتبطاً بحكم تكليفي، كسيرتهم على إبادة إباحة التصرف في مال الغير بطبيب نفسه، ولو لم يأذن لفظياً، أو كان مرتبطاً بحكم وضعية، كالسيرة على تملك المنشولات بالحيازة.

٣٠٢ - عَرَف بالسيرة العقلائية بلحاظ مرحلة الظاهر، مع التمثيل.

● هي سيرة العقلاة على تصرف معين في حال الشك في أمرٍ واعي اكتفاءً بالظن، كالسيرة على الرجوع إلى اللغوي عند الشك في معنى الكلمة واعتماد قوله وإن لم يفده سوى الظن، والسيرة على رجوع المأمور في تعرّف أمرٍ مولاً إلى خبر الثقة.

٣٠٣ - ما هو الاساس في الاستدلال بتصرف العقلاء وسيرتهم في مرحلة الواقع، على الأحكام الشرعية الواقعية، من قبيل حكم الشارع بأن الحيازة مملكة، وباباحة التصرف في مال الغير بمجرد طيب نفسه؟

● الاساس في ذلك: أن الشارع لابد أن يكون له حكم تكليفي أو وضعى، فيما يتعلق بذلك التصرف والسلوك العقلاني، فإن لم يكن مطابقاً لما يجري عليه العقلاء من حكم، كان على المعصوم أن يرد عليهم عن ذلك، فسكته وعدم ردّه يدل على إمساكه وارتضائه لذلك الحكم العقلاني.

٣٠٤ - إن التعويل على الأمارات الظنية كقول اللغوي له مقامان، بينهما مع التمثيل.

● المقام الأول: التعويل عليها لتحصيل الأغراض الشخصية، كالرجوع إلى اللغوي في فهم معنى كلمة معينة، لفرض استعمالها في الموضع المناسب، والمقام الثاني: التعويل عليها في مجال الأغراض التشريعية؛ لتحصيل المنجز للتوكيل والمعذر عنه، كما لو قال المولى: أكرم العالم، فيرجع إلى قول اللغوي لمعرفة أن كلمة (العالم) هل تشمل من زال علمه أم لا؟ لتكون شهادته بالشمول منجزة للتوكيل وحججة للمولى، وشهادته بعدم الشمول معذرة عنه، وحججة للمكلف.

٣٠٥ - وضع الاستشكال على استفادة الأحكام الشرعية الظاهرة من إمساك الشارع للسيرة العقلانية بلحاظ مرحلة الظاهر.

● توضيجه: أن سيرة العقلاء على العمل بالamarat الظنية كقول اللغوي إن كانت في مجال الأغراض الشخصية، فهذا لا يعني حجية تلك الامارات بالمعنى الأصولي، أي: المتجزية والمعذرية، وإن كانت في مجال الأغراض التشريعية، وأن العقلاء يعتبرون

شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - ١٠٣.....

قول اللغوي منجزاً ومعدراً، في علاقات الأمراء بال媿ورين من العقلاه، فهذا لا يضر باحكام الشارع، فلا يكون سكته عنها إمضاء لها.

٣٠٦ - قد يقال: إن العقلاه يبنون على حجية قول اللغوي بلاحظ كل أمر وأمر، فيكون سكت الشارع عن هذا البناء مضراً به، إذا لم يكن قد جعل الحجية لقول اللغوي، فما جواب هذا القول؟

● جوابه: أن كون قول اللغوي منجزاً للحكم ومعدراً عنه إنما يعقل جعله من قبل جاعل ذلك الحكم بالنسبة إلى مأموره، فالأخ قد يجعل أمارة معينة حجة بينه وبين أبنائه، بلاحظ أغراضه التشريعية التي يطلبها منهم، ولا معنى لأن يجعلها حجة بالنسبة لسائر الآباء مع أبنائهم، وبهذا يتضح: أن الحجية المتبانى عليها عقلانياً واقعة في حدود أغراضهم التشريعية، ولا تمتد لأغراض الشارع وأوامره.

٣٠٧ - كيف تصحح الاستدلال بعمل العقلاه بالأمارات الظنية على حججها بالمعنى الأصولي، أي: المنجزية والمعدراة؟

● يصحح بأن هذه السيرة، تمس الشارع؛ لأنها توجب بحكم العادة الجري على طبقها حتى في نطاق أغراض التشريعية لمولى لم يساهم في تلك السيرة، وتؤدي ولو خطأً بموافقة الشارع عليها، فتكون مستدعاة للردع عنها من قبل الشارع على فرض عدم التوافق، فيكون سكته عندئذٍ كافشاً عن إمضائتها.

٣٠٨ - إن معاصرة السيرة العقلانية للمقصومين شرط في إمكان الاستدلال بها على الحكم الشرعي، فما علة هذا الشرط؟

● علته: أن حجية السيرة ليست بلاحظ ذاتها، وإنما بلاحظ استكشاف الإمساء الشرعي من تقريرها وعدم الردع عنها، فلذلك يتم هذا الاستكشاف، لا بد أن تكون

السيرة معاصرة لظهور المعصومين عليهم السلام، لكي يدل سكوتهم على إمضاءها.

٣٩ - ما هي السيرة العقلائية التي يشترط معاصرتها للمعصوم لكي ينكشف إمضاءها من سكوته؟ وما هي السيرة التي لا يشترط فيها ذلك؟ اذكرهما مع التمثيل.

● السيرة التي يشترط معاصرتها للمعصوم هي: السيرة التي يراد بها إثبات حكم شرعي كلي، كالسيرة على كون الحياة مملكة، والتي لا يشترط معاصرتها هي السيرة التي تحقق صغرى لحكم شرعي كلي ثابت في مرحلة متقدمة، كسيرتهم على اشتراط عدم الغبن في المعاملة، التي تتحقق صغرى للدليل (المؤمنون عند شروطهم).

٤٠ - مثل للسيرة العقلائية التي تتحقق صغرى لحكم شرعي كلي، وبين العلة في عدم اشتراط معاصرتها للمعصوم .

● مثالها: سيرتهم على اشتراط عدم الغبن في المعاملة، وعلة عدم اشتراط معاصرتها للمعصوم هي: أنه لا يراد بها إثبات حكم شرعي، بل المراد بها تتحقق شرط عدم الغبن في نفس المتعاقدين، وثبتت مثل هذا الشرط في نفسها لا يتوقف على ثبوت السيرة في زمان المعصوم.

٤١ - السيرة العقلائية التي يراد بها الكشف عن حكم شرعي تكون نتيجتها ملزمة حتى لمن شدّ عن هذه السيرة، ووضح هذه القضية بمثال، وبين علة الإلزام .

● مثالها: سيرتهم على أن طيب نفس المالك كاف في جواز التصرف بماله، فإنها تكشف بالإيماء عن الحكم الشرعي بالاباحة، فلو شدّ عاقل عن عموم الناس في ذلك، ولم ير أن طيب النفس مبيع لجواز التصرف، كانت تلك النتيجة المستكتشفة بسيرة عموم الناس ملزمة له؛ لأنها حكم شرعي، والحكم الشرعي بعد ثبوته يكون عاماً لجميع الناس، ويكون ما يقابلها من رأي كالاجتهاد في مقابل النص.

٣١٢ - السيرة العقلانية التي تحقق صغرى لمقاد حكم شرعي، لا تكون نتيجتها ملزمة لمن شدّ عنها، مثلً لهذه القضية، وبين سبب عدم الإلزام.

● مثالها: سيرتهم على اشتراط عدم الغبن في المعاملة، فإذا شدّ متعاملاً عن عرف الناس، وبنها على الالتزام بها وإن كانت غبية، لم يثبت لأيٍ منها خيار الغبن، وسبب عدم الإلزام هنا: أن شذوذهما يعني: عدم الاشتراط الضمني للخيار، ومع عدمه لا يشملهما دليل (المؤمنون عند شروطهم).

□ إثبات صغرى الدليل الشرعي: وسائل الإثبات الوجданى

٣١٣ - عرف بوسائل الإثبات الوجданى للدليل الشرعي، ومثل لها، وبين الأساس الذى تقوم عليه في توليد اليقين.

● وسائل الإثبات الوجданى هي: الوسائل التي تؤدي إلى اليقين بصدور الدليل من الشارع، كالتواتر والاجماع، والأساس الذي تقوم عليه في توليد اليقين هو: حساب الاحتمال.

٣١٤ - قد يشكل بأنه ما فائدة تقسيم اليقين إلى موضوعي وذاتي، مadam اليقين حجة من أيٍ سهل حصل؟ فلماذا تجib عن هذا الاشكال؟

● الجواب: أن فائدة التقسيم هي تمييز وسائل اليقين الموضوعي عن غيرها؛ لأنأخذ بها، ونبعد عن التورط في مناشئ اليقين الذاتي.

٣١٥ - عرف باليقين الموضوعي الاستباطي، ومثل له.

● هو اليقين المستخرج من اليقين بقضية أخرى تتضمن أو تستلزم تلك القضية، ومثاله: اليقين بأن العالم حادث، المستخرج من اليقين بأن العالم متغير وكل متغير

حدث.

٣٦- عَرَفَ بِالْيَقِينِ الْمُوْضُوعِيِّ الْاسْتَقْرَائِيِّ، وَمَثَلُهُ.

- هو اليقين المتأول من اليقين بمجموعة من القضايا، تشكل كل منها قيمة احتمالية لإثبات تلك القضية، وبترابك القيم الاحتمالية، تزداد درجة ثبوت تلك القضية، ويقل احتمال نقيضها حتى يقترب من الصفر، فيزول من الذهن بسبب ضآلته، ومثاله: اليقين بعلية الحادثة الأولى للثانية، بسبب اقترانهما في عدد كبير من المرات.

٣٧- بَيْنَ الْفَرْقِ بَيْنَ نَتْيُوجَةِ الْقِيَاسِ وَنَتْيُوجَةِ الْاسْتَقْرَاءِ.

- الفرق: أن نتیجۃ القياس مستبطة دائمًا في المقدمات؛ لأنها إما أصغر من المقدمات أو مساوية لها، ونتیجۃ الاستقراء غير مستبطة في المقدمات؛ لأنها أكبر وأوسع من مقدماتها.

□ التواتر

٣٨- يفترض المنطق أن القضية المتواترة مستتبطة من مقدمتين، اذكرهما وبين طريقة اثبات كل منهما في رأي علماء المنطق.

- المقدمة الأولى - وهي بمثابة الصغرى - وجود عدد كبير من المخبرين، والثانية - وهي بمثابة الكبرى - أن كُلّ عدد من هذا القبيل يمتنع تواظفهم على الكذب، والقضية الأولى ثابتة بالوجودان، وأما الثانية فيفترض المنطق أنها من الأوليات العقلية.

٣٩- بَيْنَ الْفَرْقِ بَيْنَ رَأْيِ الْمَسْهُورِ وَرَأْيِ السَّيِّدِ الشَّهِيدِ فِي حَقِيقَةِ الْيَقِينِ بِالْقَضِيَّةِ الْتَّجْرِيبِيَّةِ وَالْمُتَوَاتِرَةِ.

- يرى المشهور: أن اليقين في القضيتين يقين موضوعي استنباطي، صغراه كثرة

شرح الحلقة الثالثة - استلة وأجوبة - ١٠٧

المخبرين أو كثرة اقتران الحادتين، وكبراً: أن الصدفة لا تكون داتمة، ويرى السيد الشهيد: أن اليقين فيما يقين موضوعي استفزاني ناتج من تراكم القرائن الاحتمالية الكثيرة في مصب واحد.

٣٢٠ - بماذا استدل السيد الشهيد على أن اليقين في القضية المتواترة والتجريبية ناشيء من الاستقراء وحساب الاحتمال، لا من القياس المنطقي المركب من مقدمتين كبراًهما عقلية أولية، وهي: أن الصدفة لا تتكرر؟

● دليله: أن حصول اليقين في القضيتين لو كان منشؤه تلك الكبرى، لكان اللازم أن يحصل اليقين بشكل واحد في جميع الحالات، والواقع ليس كذلك، فان اليقين يحصل أسرع لو كان المخبرون بدرجة عالية من الوثاقة، أو كانت الظروف تساعد على صدق الخبر، وهذا منبه على حصول اليقين من تجمع القرائن الاحتمالية، لا من تلك الكبرى العقلية التي يفترضها المنطق.

□ الضابط للتواءت

٣٢١ - ما هو ضابط التواهر؟

● ضابطه هو: الكثرة العددية للمخبرين.

٣٢٢ - علل عدم إمكان التحديد الدقيق لعدد المخبرين الذي يتحقق به التواهر.

● علته: أن تتحقق التواهر لا يتوقف على عدد المخبرين فقط، بل يتأثر مضافاً إلى ذلك بعوامل موضوعية وعوامل ذاتية، تؤدي إلى سرعة أو بطء اليقين بالقضية المتواترة.

٣٢٣ - بين باختصار العوامل الموضوعية والذاتية التي تؤثر في تولد اليقين

بالقضية المتواترة سلباً أو ايجاباً.

- العوامل الموضوعية هي: وثاقة المخبرين ونهاياتهم، اختلاف ظروف المخبرين ومسالكهم، غرابة القضية المخبر عنها وأماكنها، الاطلاع على الظروف الخاصة لكل مخبر، وضوح مدرك المخبر وعدمه.
والعوامل الذاتية: اختلاف طباع الناس، ومتبنياتهم السابقة، ومشاعرهم العاطفية.

■ تعدد الوسائل في التواتر

٣٢٤- إذا لم تكن القضية موضوعاً للأخبار المباشر، بل منفولة بواسطة شهادات أخرى، فلا بد من حصول أحد أمرين لكي يتحقق ملاك التواتر، بين هذين الأمرين

- أول الأمرين: أن تكون كل من تلك الشهادات موضوعاً للأخبار المباشر المتواتر، فلو تحقق التواتر في المخبرين المباشرين بعشرين شخصاً، فلا بد لتحقيق التواتر في الطبقة الثانية، من أن يخبر عن كل واحد من هؤلاء العشرين عشرون شخصاً وهكذا، والأمر الثاني: أن يبدأ تجميع القرآن وحساب الاحتمال من القيم الاحتمالية للأخبار غير المباشرة، فلو كان احتمال صدق الخبر المباشر ٢٠٪، وكان احتمال صدقه بالواسطة الثانية ١٠٪ وبالثالثة ٥٪ وهكذا، وكان رواة الحديث في طريق اثنين، وفي طريق آخر ثلاثة، كان احتمال صدقه ١٥٪ وهكذا نجمع قيمة احتمال مجموع الروايات حتى نصل إلى اليقين.

■ أقسام التواتر

٣٢٥- بين المراد بالتواتر الاجمالي، ومثل له.

- المراد بالتواتر الاجمالي: عدم وجود مدلول مشترك بين جميع الأخبار ومثاله: ما لو جمعنا بطريقة عشوائية منه رواية من مختلف أبواب الفقه، فكل واحد من تلك الأخبار لا يثبت مدلوله بالتواتر، وإنما الكلام في انبات أحدها بنحو الاجمال، لكي ترتب عليه آثار العلم، كوجوب الاحتياط بالاتيان بمادل عليه كل خبر من هذه الأخبار.

٣٢٦- ما هو التحقيق في توليد التواتر الاجمالي للاطمئنان بصدق واحد غير معين من الأخبار؟

- التحقيق: أن قيمة احتمال كذب الجميع ضئيلة جداً؛ لوجود المضعف الكمي، وهو عدد الاحتمالات التي تضرب قيمها للحصول على قيمة احتمال كذب الجميع، وكلما كانت عوامل الضرب كسوراً، تضاءلت نتيجة الضرب تبعاً لزيادة تلك العوامل، بنحو يزدّي بالتدريج إلى ضالة احتمال الكذب، ويقوى في المقابل الاطمئنان بصدق واحد من الأخبار على الأقل.

٣٢٧- في التواتر الاجمالي يستحيل أن يتحول الإطمئنان بصدق واحد من الأخبار المئة المجموعة عشوائياً إلى يقين، فما وجه هذه الاستحالة؟

- وجه الاستحالة: علمنا الاجمالي بوجود منه خبر كاذب في مجموع الأخبار، والمئة التي جمعناها عشوائياً تشكل طرفاً من أطراف ذلك العلم الاجمالي، واحتمال انطباق المعلوم الاجمالي عليها يساوي احتمال انطباقه على بقية المئات، فلو أدى المضعف الكمي لإفشاء احتمال كذب المئة المجموعة عشوائياً، لزال بذلك احتمال كذب منه خبر عن أبيه منه نفرضها، وهذا يعني زوال العلم الاجمالي، وهو خلف.

٣٢٨- التواتر الإجمالي يؤدي الى الاطمئنان بصدق واحد من الأخبار، فما هو رأي السيد الشهيد في حجية هذا الاطمئنان؟

● يرى السيد الشهيد: أن حجية هذا الاطمئنان ترتبط بتحديد مدى انعقاد السيرة المقلالية على العمل بالاطمئنان، وهل تشمل الاطمئنان الإجمالي المستكون نتيجة جمع احتمالات أطرافه أم لا؟ إذ قد يمنع شمول السيرة للعمل بمثيل هذه الاطمئنانات الإجمالية.

٣٢٩- بين المراد بالتواتر المعنوي، ومثل له.

● المراد بالتواتر المعنوي: وجود جانب مشترك بين مدلولات مجموعة من الأخبار، يشكل مدلولاً تحليلياً لكل خبر، أما على نسق المدلول التضمني، أو على نسق المدلول الالتزامي، مع عدم التطابق في المدلول المطابقي بكامله، ومثاله: الاخبارات عن قضايا متغيرة ولكنها تتضمن جميعاً مظاهر من شجاعة على الظفارة.

٣٣٠- كيف يؤدي التواتر المعنوي الى اليقين بصدق المدلول المشترك بين مدلولات الاخبار؟

● يؤدي اليه بسبب وجود المضعف الكمي المؤدي بحساب الاحتمال الى ضعف احتمال كذب جميع الاخبار، وتقوية الاطمئنان بصدق أحدها على الأقل، مضافاً الى وجود المضعف الكيفي، المؤدي الى ضعف احتمال كون المصلحة الشخصية لكل مخبر في الكذب، اتفقت تماماً أو تقارب من باب الصدفة مع مصلحة بقية المخبرين في الكذب، رغم اختلاف ظروفهم وتبادرن أحوالهم.

٣٣١- بين الفرق بين التواتر الإجمالي والمعنوي من حيث المضعف والمؤدي.

● في التواتر الإجمالي مضعف واحد لاحتمال كذب جميع الاخبار، وهو

شرح الحلقة الثالثة - استلة وأجوبة - ١١١

المضيق الكمي، وفي التواتر المعنوي يوجد مضيق ثانٍ أيضاً وهو المضيق الكيفي.

والتواتر الاجمالي يؤدي بحساب الاحتمال الى الاطمئنان بصدق واحد من الأخبار، اما التواتر المعنوي فيؤدي بحساب الاحتمال الى اليقين بصدق المدلول التحليلي المشترك بين الأخبار، بسبب ضآللة احتمال الخلاف.

٣٣٢ - عَرَفُ التواترُ اللفظي، وَمِثْلُه.

● التواتر اللفظي: ما تكون فيه الإخبارات المتعددة مشتركة في المدلول المطابقي بأكمله، كما إذا نقل المخبرون جميعاً أنهم سمعوا حديثاً معيناً يتعلّق بولاية على عليه السلام.

٣٣٣ - قارن بين التواتر المعنوي واللفظي من حيث المضيق في كلٍّ منهما وبين ما يترتب على ذلك.

● في كلٍّ منها يتوفّر المضيق الكمي والكيفي، لكن المضيق الكيفي في التواتر اللفظي، يكون أقوى منه في التواتر المعنوي، ويترتب على ذلك أن حصول اليقين في التواتر اللفظي يكون أسرع من حصوله في المعنوي.

٣٣٤ - بَيَّنْ عَلَةَ أَقْوَانِيَّةِ المضيقِ الْكَيْفِيِّ فِي التواترِ اللفظيِّ.

● علته: أن احتمال الخطأ والكذب يضعف كلما ضاق محور الخبر، فإذا تطابق الخبران حتى في الألفاظ كان المضيق الكيفي أشد تأثيراً.

◎ الاجماع

٣٣٥ - بَيَّنْ الأَسَاسِ العَقْلِيِّ (فَاعِدَةُ الْلَّطْفِ) لِحَجَّةِ الْاجماعِ.

● هو الأساس القائم على أدباء حكم العقل بأن العلماء إذا أجمعوا على حكم معين، كشف ذلك عن موافقة الشارع لهم، والأكان اللازم على المقصود من باب اللطف أن يتدخل لإبطال ذلك الأجماع.

٣٣٦ - فَسْرَ كَاشِفَةُ الْأَجْمَاعِ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

● تفسيرها: أن المجمعين لا يفتون عادة إلا بدليل، فيستكشف من إجماعهم على حكم معين وجود الدليل الشرعي على ذلك الحكم.

٣٣٧ - بَيْنَ الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَصْوَلِيُّونَ لِلْمَلَازِمَةِ، مَعَ التَّمثِيلِ.

● أولاً: الملازمة العقلية، كالملازمة بين توافر الخبر وصدقه، وثانياً: الملازمة العادلة، كالملازمة بين اتفاق آراء المرفوضين ورأي رئيسهم، وثالثاً: الملازمة الاتفاقية كالملازمة بين الخبر المستفيض وصدقه.

٣٣٨ - قَسْمُ الْأَصْوَلِيُّونَ الْمَلَازِمَةَ إِلَى عَقْلِيَّةٍ وَعَادِيَّةٍ وَإِتْفَاقِيَّةٍ، بَيْنَ التَّحْقِيقِ الَّذِي عَقَبَ بِهِ السَّيِّدِ الشَّهِيدِ عَلَى هَذِهِ الْقَسْمَةِ.

● التحقيق: أن الملازمة عقلية دائمة، والتقسيم الثلاثي إنما هو للملزوم، فإن كان الملزوم ذات الشيء مهما كانت ظروفه، فالملازمة عقلية، كالملازمة بين النار والحرارة، وإن كان الملزوم الشيء منوطاً بظروف موجودة فيه غالباً، فالملازمة عادلة وإن كان الملزوم الشيء المنوط بظروف قد يتفق وجودها، فالملازمة إتفاقية.

٣٣٩ - بَيْنَ رَأْيِ الْأَصْوَلِيِّينَ وَرَأْيِ السَّيِّدِ الشَّهِيدِ فِي كَاشِفَةِ الْأَجْمَاعِ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

● يرى الأصوليون: أن كاشفية الأجماع عن الحكم الشرعي مردها إلى وجود ملازمة عقلية بين الأجماع وبين وجود الدليل على الحكم، ويرى السيد الشهيد: أن

الاجماع يكشف عن ثبوت الدليل بسبب حساب الاحتمال.

٣٤٠ - قال الأصوليون: إن هناك ملازمة حقلية بين الاجماع وجود الدليل على الحكم المجمع عليه، وبين موقف السيد الشهيد من هذا القول.

● يرى السيد الشهيد: أنه لا ملازمة بين التواتر وبين صدق الحكم وثبوت الدليل عليه فضلاً عن الاجماع، وهذا لا ينفي اليقين بأن (كل قضية ثبت تواترها فهي ثابتة) لأن العلم بأن المحمل ثابت للموضوع، غير العلم بأنه لا يمكن أن ينفك عنه، والملازمة تعني الثاني، وما نعلمه هو الأول على أساس حساب الاحتمال، لا قيام برهان على امتناع الإنفصال.

٣٤١ - اذكر الفرق بين مفردات الاجماع ومفردات التواتر، وبين ما يترتب على هذا الفرق.

● مفردات الاجماع أخبار حدسية، ومفردات التواتر أخبار حسنية، ويترتب على ذلك: أن تحصيل التواتر للعلم بصدق مضمون الخبر بحساب الاحتمال، أقوى وأسرع من تحصيل الاجماع للعلم.

٣٤٢ - وضع الفكرة في تفسير كشف الاجماع عن ثبوت الدليل على الحكم بحساب الاحتمال.

● تقوم الفكرة على أن الفقيه لا يفتى بدون اعتقاد للدليل الشرعي عادة، وهذا الاعتقاد يحتمل فيه الإصابة والخطأ معاً، وبقدر الإصابة يشكل قربة احتمالية لثبوت الدليل الشرعي، وبكثره الفتوى تزداد القرائن المثبتة للدليل بدرجة كبيرة تؤدي الى اليقين؛ لتضاؤل احتمال الخلاف.

٣٤٣ - ادعن الأصفهاني: أن افتراض استئذ المجمعين على روایة اعتقدوا

تماميتها دلالة وسندأ، لا يكفي لإثبات صحة الاستدلال بتلك الرواية - في نظرنا -
على الحكم المجمع عليه، بين دليله على دعواه.

● دليله: أنه ليس من الضروري أن تكون الرواية التي استند إليها المجمعون لو
اطلعنها عليها ظاهرة لنافي نفس ما مستظہروه منها، أو معتبرة سندأ في نظرنا؛ إذ قد يكون
بناء المجمعين على حججـة الحسن أو الموثق، ونحن لأنبني على ذلك.

٣٤٤ - قال الأصفهاني: إن أصل كشف الاجماع عن وجود روایة دالّة على
الحكم ليس صحيحاً، بين ما أستدل به على قوله.

● دليله: أنتالو وجدنا تلك الرواية في مصادر الحديث، فهي واصلة ب نفسها لا
بالإجماع، وإن لم نجدها، لم يمكن افتراض وجودها؛ لعدم إمكان تفسير عدم ذكر أحد
من المجمعين لها في كتب الحديث والاستدلال مع كونها الأساس لفتواهم، مع أنهم
يذكرون من الأخبار - في كثير من الأحيان - حتى ما لا يستندون إليه في الاستنباط.

٣٤٥ - قال الأصفهاني: إذا كان الاجماع كافياً عن وجود روایة استند إليها
المجمعون، فلماذا لم يذكرها العلماء في كتب الحديث والاستدلال؟ اذكر جواب
السيد الشهيد عن هذا السؤال .

● جوابه: أن الاجماع لا يكشف عن روایة ومستند لفظي محدد مع عدم إشارتهم
إليه في كتبهم، وإنما يكشف عن ارتكاز ووضوح في الرؤية متلقى من الطبقات السابقة
على المجمعين، من معاصرـي الأئمة عليهم السلام، مما يكشف عادة عن وجود أدلة في
مجموع السنة التي عاصرواها من قول وفعل وتقرير، أوحت إليهم بذلك الارتكاز
والوضوح.

٣٤٦ - قال الأصفهاني: ليس من الضروري أن تكون الرواية التيفترض استاد

المجمعين إليها تامة دلالة وسندًا في نظرنا لو أطمعنا عليها، بين رد السيد الشهيد على هذا القول.

- ردُّه: أن المكتشف بالإجماع ليس رواية اعتيادية ليعرض بعدم تماميتها سندًا أو دلالة، بل إن المكتشف هو الجُو العام من الافتئاع والارتكاز لدى المتقدمين من معاصرِي الأئمة عليهم السلام، مما يكشف عن صدور الدليل الشرعي على الحكم المجمع عليه.

□ الشروط المساعدة على كشف الإجماع

٣٤٧- اشترطوا في حجية الإجماع كونه ثابتاً من قبل الفقهاء المتقدمين، بين علة هذا الاشتراط.

- علته: أن حجية الإجماع نتيجة لكونه كائفاً عن سيرة المتشرعة المعاصرين للأئمة عليهم السلام، واضح أن إجماع المتقدمين هو الكاشف عن أن سيرة أولئك المتشرعة وافتئاعاتهم كانت منعقدة على الالتزام بحكم معين، فيكون هو الحجة، دون إجماع المتأخرین، فإنه لا يكشف عن شيء من ذلك.

٣٤٨- من شروط حجية الإجماع عدم تصريح المجمعين بمدرك معين للحكم الذي أجمعوا عليه، فما علة هذا الشرط؟

- علته: أنه إذا كان هناك مدرك معين للحكم، كان المتعين الرجوع إلى ذلك المدرك وتقديره وتحقيق دلالته على الحكم.

٣٤٩- قالوا: إن استناد المجمعين إلى مدرك معين، قد يشكل قوة فيه، ويكمّل ما يبدو من نقصه، ووضح قولهم بمثال.

● مثاله: أن يثبت فهم معين معين للرواية من قبل جميع الفقهاء المتقدمين القريبين من عصر تلك الرواية، فإنه يقضى على تشكيك المعاصرین في ظهورها في ذلك المعنى؛ بسبب قرب المتقدمين من عصر النص، واحتاطهم بكثير من الظروف الخفية علينا التي تساهم في فهم النص وتحديد ظهوره.

٣٥٠ - يشترط في حجية الأجماع أن لا توجد قرائن عكسية تدل على عدم وجود الوضوح والارتكاز المراد اكتشافه عن طريق إجماع المتقدمين، بين الوجه في هذا الشرط.

● الوجه فيه: أن حجية الأجماع مبنية عن كاففيته عن ارتكاز المتشرعاً وسيرتهم، فإذا توفرت قرائن عكسية مثبتة لعدم تحقق ذلك الارتكاز، وأن سبب الإجماع شيء آخر غير الارتكاز، لم يكن الأجماع حجة.

□ مقدار دلالة الأجماع

٣٥١ - إذا اختلفت الفتاوى بالعموم والخصوص، لم يتم الإجماع إلا بالنسبة لموردة الخاص، فما علة ذلك؟

● عللته: أن كشف الأجماع قائم على أساس اتفاق الفقهاء على قضية واحدة، فلا بد أن يختص بالكشف عن المقدار المتفق عليه وهو الخاص.

٣٥٢ - يعتبر كشف الأجماع عن أصل الحكم ب نحو القضية المهملة أقوى دائماً من كشفه عن الاطلاقات التفصيلية للحكم، بين سبب ذلك.

● سببه: أن الأجماع يكشف عن الارتكاز لدى الرواية والمتشرعاً المعاصرين للأئمة عليهم السلام، واحتمال خطأ المجمعين في تشخيص حدود وتفاصيل الحكم أقوى

نسبةً من احتمال خطتهم في إدراك أصل الارتكاز؛ لأن الارتكاز قضية معنوية غير منصبة في الفاظ محددة، فقد يكتنف الغموض بعض تفصياته.

□ الاجماع البسيط والمركب

٣٥٣ - عَرَف بالاجماع البسيط والمركب.

● الإجماع البسيط هو: اتفاق الفقهاء على رأي معين في المسألة، والاجماع المركب هو: أن ينقسم الفقهاء إلى رأيين من مجموع ثلاثة وجوه أو أكثر، فيعتبر نفي الوجه الثالث ثابتاً لدى الجميع.

٣٥٤ - متى يكون الاجماع المركب حجة، ولماذا؟

● يكون حجة إذا أفترضنا أن كل فقيه من المجمعين يبني على نفي الوجه الثالث بصورة مستقلة عن تبنيه لرأيه، والسبب في حجيته أنه يرجع في الحقيقة إلى الاجماع البسيط على نفي الثالث.

٣٥٥ - عَلِّل عدم حجية الاجماع المركب على نفي الوجه الثالث، إذا كان تفيه لدى كل فقيه مرتبطاً بآيات ما تبناه من رأي.

● علّته: أن حجية الاجماع إنما هي باعتبار كشفه عن الارتكاز الناشئ من تجمع القيم الاحتمالية لعدم الخطأ، وفي المقام نعلم بخطأ أحد الفريقين، فلا تدخل القيم الاحتمالية كلها في تكوين الكشف للإجماع المركب؛ لأنها متعارضة في نفسها.

■ الشهرة

٣٥٦ - عَرَفَ المراد بالشهرة في الحديث والفتوى.

- المراد بالشهرة في الحديث: تعدد رواة الحديث بدرجة دون التواتر، والمراد بالشهرة في الفتوى: شيوخ فتوى معينة بين الفقهاء بدرجة دون الاجماع.

٣٥٧ - عَلِلْ عدم حجية شهرة الحديث.

- علتة: أن شهرة الحديث يفترض فيها أن تكون دون حد التواتر، فإذا كان التواتر موجباً للعلم والاطمئنان، لم تتجاوز الشهرة درجة الظن، والخبر الظني ليس من وسائل الإثبات الوجданى للدليل الشرعى، بل يحتاج ثبوت حجيته إلى التعبد الشرعى.

٣٥٨ - إذا حددنا الاجماع تحديداً كيّيناً بتمدد المفتيين إلى درجة موجبة للعلم بوجود الدليل على الحكم المجمع عليه، فهل تكون الشهرة في الفتوى حبيثة حجة أم لا؟ عَلِلْ لإجابتك.

- لن تكون الشهرة حجة؛ والعلة في ذلك: أن المفترض في الشهرة كونها أقل درجة من الاجماع، فلا تتجاوز توليد الظن بوجود الدليل على الحكم، وهو ليس حجة مالم يقم دليل على التعبد بحجيته.

٣٥٩ - بين معنى الشهرة في الفتوى بناءً على تحديد الاجماع تحديداً كيّيناً عددياً باتفاق جميع الفقهاء.

- معنى الشهرة حبيثة هو: اتفاق أكثر الفقهاء على حكم معين، ولا يؤثر في صدق هذا المعنى كوننا نجهل فتوى بقية الفقهاء، أو نظن بموافقتهم، أو نعلم بمخالفتهم.

٣٦٠ - لماذا أدخل السيد الشهيد الشهرة الفتوانية في وسائل الإثبات الوجданى؟
● أدخلها لأنها على التحديد الكمي للاجماع قد تدخل في الاجماع بتحديد

الكيفي، وتكون موجبة لاحراز الدليل الشرعي بحساب الاحتمال، وهو أمر يختلف من مورد الى آخر؛ فان اكثر الفقهاء إذا كان فيهم أمثال المفید والطوسی حصل اليقين بوجود الدليل بنحو اسرع، والا حصل ببطء، وقد لا يحصل، كما أن مخالفه البعض تعيق عن كشف الشهرة عن الدليل بدرجة تختلف تبعاً للموقع العلمي لذلك البعض.

٤) وسائل الإثبات التعبدي

٣٦١ - ما المراد بوسائل الإثبات التعبدي؟

• المراد بها: الأدلة الظنية التي قام دليل قطعي على حجيتها.

٣٦٢ - عَرَفْ خَبْرُ الْوَاحِدِ.

• هو كل خبر لا يفيد العلم وان تعدد رواته.

٣٦٣ - قيل: إن آية النبأ تدل بالمنطق على وجوب التبيين عن خبر الفاسق وتدل بمفهومها على عدم وجوب التبيين عن خبر العادل، وهذا يعني حجيته، بين كيفية استفاداة حجيته خبر العادل، من عدم وجوب التبيين عنه.

• كفيته: أن الأمر بالتبين عن خبر الفاسق، ان كان ارشاداً الى عدم الحجيّة، كان معنى عدم الأمر بالتبين عن خبر العادل هو الحجيّة، وان كان إرشاداً الى أن التبيين شرط في جواز العمل بخبر الفاسق، كان معنى تقيه جواز العمل بخبر العادل بلا تبيين، وهذا يعني حجيته أيضاً، وأما كون معناه عدم جواز العمل بخبر العادل حتى مع التبيين، فهو مستبعد؛ لأنّه يجعل خبر العادل أسوأ من خبر الفاسق، ويمنع من العمل بالقطع حال تبيين صدق نبأ العادل.

٣٦٤ - اذكر الاعتراضين على الاستدلال بمفهوم الشرط في آية النبأ على حجيّة

خبر العادل.

- الأول: ان الشرط في الآية مسوق لتحقق الموضوع، وحيثتني لا يثبت للجملة الشرطية مفهوم، والثاني: أن عموم التعليل بالجهالة يقتضي إبراء الحكم المعلل إلى جميع موارد عدم العلم، ومنها خبر العادل.

٣٦٥ - اعترض على الاستدلال بمفهوم الشرط في آية النبأ على حجية خبر العادل، بأن الشرط فيها مسوق لتحقق الموضوع، فليس لها مفهوم، بين التحقيق في رد هذا الاعتراض.

- التحقيق: أن الموضوع والشرط في الآية يمكن تصويرهما بثلاثة أنحاء، الأول: أن الموضوع طبيعي النبأ والشرط مجيء الفاسق به، فيثبت المفهوم، رغم تحقيق الشرط للموضوع؛ لعدم كونه الأسلوب الوحيد المحقق للموضوع، الثاني: أن الموضوع الجانبي بالخبر والشرط نفسه، فيثبت المفهوم أيضاً؛ لعدم كون الشرط محققاً للموضوع، الثالث: أن الموضوع نبأ الفاسق والشرط مجيئه به، فلا يثبت المفهوم لكون الشرط محققاً للموضوع، والظاهر من النحو الأول، فالمفهوم ثابت.

٣٦٦ - قيل: إن مفهوم آية النبأ مخصوص لعموم التعليل فيها، بين الاستدلال على هذا القول.

- استدل عليه بأن المفهوم يثبت الحجية لخبر العادل غير العلمي، بينما التعليل يقتضي عدم حجية كل ما لا يكون علمياً، فالمفهوم أضيق دائرة من التعليل، فيكون مخصوصاً له.

٣٦٧ - قيل: إن مفهوم آية النبأ حجية خبر العادل غير العلمي، والتعليق فيها هو عدم حجية كل ما لا يكون علمياً، فيكون المفهوم مخصوصاً للتعليق، بين ما يرد على

هذا القول.

● يرد عليه: أنه إذا انعقد للمفهوم ظهور، ثم عارض عموماً، فإنه يخصصه، وفي المقام لا ينعقد للكلام ظهور في المفهوم؛ لأنَّه متصل بالتعليل الصالح للقرينة على عدم انحصار وجوب التبيين بمجيء الفاسق بالخبر، فلا ينعقد ظهور في المفهوم لكي يكون مخصصاً للتعليل.

٣٨ - قال الثاني: إن مفهوم آية النبأ حاكم على عموم التعليل فيها، اشرح مراده بهذا القول.

● شرحه: أن مفاد المفهوم حجية خبر العادل، ومعنى حجتيه على مسلك جعل الطريقة: اعتباره علمًا تبعدها، وموضوع التعليل هو: الخبر الذي لا يفيد العلم، وبما أن الشارع اعتبر خبر العادل علمًا؛ فإنه يخرج بذلك عن موضوع التعليل، وهو معنى كون المفهوم حاكماً.

٣٩ - قال الثاني: إن مفهوم آية النبأ حجية خبر العادل، ومعنى حجتيه: جعله علمًا تبعدها، فيكون حاكماً على عموم التعليل فيها الذي موضوعه عدم العلم، بين ما يرد على هذا القول.

● يرد عليه: أنه إذا كان المفهوم يثبت الحجية والعلمية لخبر العادل، فإنَّ المنطوق ينفي الحجية والعلمية لتشتمل خبر الفاسق، والتعليل فيه يكون موسعًا من دائرة عدم الحجية والعلمية عن كل خبر لا يفيد العلم الوجданى، وبهذا يسلب العلمية عن خبر العادل، بينما المفهوم ينتهاها، فتحصل بينهما المعارضنة، لا الحكومة.

٤٠ - قيل: إن مفهوم الشرط في آية النبأ معارض بعموم التعليل بالجهالة، مما يسلب الحجية عن كل خبر لا يفيد العلم، بما في ذلك خبر العادل، بين رد الآخوند

على هذا القول.

- ردّه: أن الجهة المذكورة في التعليل ليست بمعنى الجهل وعدم العلم، بل بمعنى العمل السفهني، والتصرف غير المتزن الذي لا ينبعي صدوره من العاقل، فلا يشمل العمل بخبر العادل؛ لأنّه ليس سفاهة ولا تصرفًا غير متزن.

٣٧١ - استدل على حجية خبر العادل بمفهوم الوصف في آية النبأ، ما الجواب عن هذا الاستدلال اذا كان مبنياً على ثبوت المفهوم للوصف عموماً؟

- الجواب بانكار ثبوت المفهوم للوصف، خصوصاً في حالة ذكر الوصف بدون ذكر الموصوف كما هو الحال في آية النبأ.

٣٧٢ - استدل بمفهوم الوصف في آية النبأ على حجية خبر العادل، لخصوصية في المقام تقتضي ثبوت المفهوم في الآية، حتى لو انكرنا مفهوم الوصف في موارد أخرى، بين هذا الاستدلال.

- بيانه: أن مقتضى احترازية القيود انتفاء شخص وجوب التبيين بانتفاء الفسق، فلا يكون شاملاً لخبر العادل، ولا يمكن أن يثبت شخص آخر من وجوب التبيين يختص بخبر العادل؛ لأن وجوب التبيين إما أن يكون بملك مطلق الخبر، أو بملك كون المخبر فاسقاً، ولا يتحمل دخل عدالة المخبر في جعل وجوب التبيين.

٣٧٣ - قالوا: إن وجوب التبيين عن النبأ إما أن يكون بملك مطلق الخبر، أو بملك كون المخبر فاسقاً، ولا يتحمل دخل عدالة المخبر في جعل وجوب التبيين، ناقش هذا القول.

- يناقش بأن وجوب التبيين ليس وجوباً تكليفيّاً مولوياً، بل هو إرشاد إلى عدم الحجية، ولا محدود في أن يكون خبر العادل موضوعاً لوجوب التبيين بهذا المعنى؛

لأن مرجع ذلك إلى كونه ليس موضوعاً للحججية.

٣٧٤ - يَبْيَنُ كَيْفِيَّةُ الْاسْتِدَالَلُّ عَلَى حَجَجَةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ بِآيَةِ التَّفْرِ.

- كيفيته: أنها دلت على وجوب التحذير بترتيب الأثر على إخبار المتندر، وأن هذا الوجوب مطلق حتى لحالة عدم إفاده خبره للعلم، وهذا مساوق للحججية؛ إذ لو لم يكن إخبار المتندر حجة، لما وجب العمل به إلا حال حصول العلم منه.

٣٧٥ - قيل: إن آيَةَ التَّفْرِ تدل على وجوب التحذير لثلاثة وجوه، أذكُر هذه الوجوه .

- الوجه الأول: أن التحذير وقع بعد أداء الترجي الدالة على أنه مطلوب، وهذا مساوق الدلالة على وجوبه؛ لأن الحذر إن تحقق سببه كان واجباً، والألم يمكن مطلوبأ.
- الوجه الثاني: أن التحذير وقع غاية للسفر الواجب، وغاية الواجب واجبة، والوجه الثالث: أنه بدون افتراض وجوب التحذير يصبح الأمر بالتفر والإبزار لغواً.

٣٧٦ - قالوا: في آيَةِ التَّفْرِ وَقَعَ التَّحْذِيرُ بَعْدَ (الْعُلُّ) الدَّالِلَةِ عَلَى التَّرْجِيِّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَطْلُوبٌ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لَأَنَّ التَّحْذِيرَ إِنْ تَوَفَّرَ دَوَاعِيهِ كَانَ وَاجِبًا، وَالْأَلَمُ يَكُنْ مَطْلُوبًا، بَيْنَ الْمُنَاقِشَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى هَذَا القَوْلِ.

- يناقش بأن مدلول (العلل) هو وقوع مدخولها موقع الترقب والتوقع لا الترجي؛ ولذا قد يكون مدخولها من غوباً عنه كما في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: لعلك عن بابك طردتني، فإذا لم ثبتت دلالة لعل على مطلوبية الحذر، لم يصح أن يقال: إذا ثبتت مطلوبيته ثبتت على نحو الوجوب.

٣٧٧ - قيل: إن التحذير في آيَةِ التَّفْرِ وَقَعَ غَايَةً لِلْسَّفَرِ الْوَاجِبِ، وَغَايَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ، بِمَاذَا تَرَدَّ عَلَى هَذَا القَوْلِ؟

● ردَّه بأنَّ غَايَةَ الواجبِ لِيُسْتَ واجِبَةً دائمًا، وَإِنْ كَانَتْ مُحْبَوَةً حَتَّمًا؛ إِذْ قَدْ يَقْتَصِرُ
الموْلَى فِي مَقَامِ الطلبِ عَلَى تَقْرِيبِ الْمُكْلَفِ نَحْوَ الغَايَةِ، دُونَ اِيجَابَاهَا وَسَدَ جَمِيعَ
أَبْوَابِ عَدْمِهَا؛ لِوُجُودِ مَحْذُورٍ مَانِعٍ مِنْ اِيجَابَاهَا كَابِيَّاقَ الْمُكْلَفِ فِي الْمُشَفَّةِ وَالْحَرْجِ.

٣٧٨ - قال السيد الشهيد: إنَّ الْأَمْرَ بِالنَّفْرِ وَالاِنْذَارِ لِيُسْ لَفْوًا مَعَ فَرْضِ عَدْمِ
الْحَجِّيَّةِ التَّعْبُديَّةِ لِخَبْرِ الْمَنْذُرِ غَيْرِ الْعِلْمِيِّ، اذْكُرْ تَعْلِيلَ السَّيِّدِ الشَّهِيدِ لِهَذَا القَوْلِ.

● تَعْلِيلِهِ: أَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَؤْدِي خَبْرُ الْمَنْذُرِ إِلَى عِلْمِ السَّامِعِ، فَيَكُونُ حَجَّةً وَمَنْجَزًا، وَلِمَا
كَانَ الْمَنْذُرُ يَحْتَمِلُ دَانِيًّا إِفَادَةً إِنْذَارِهِ لِلْعِلْمِ أَوْ مَسَاهِمَتِهِ فِي حَصْولِهِ، وَلَوْ لِغَيْرِ السَّامِعِ،
فَمِنَ الْمُعْقُولِ أَمْرٌ بِالاِنْذَارِ مَطْلُقًا.

٣٧٩ - قال السيد الشهيد: انَّ كَلْمَةَ (الْعَلَى) لِيُسْتَ مَوْضِعَةً لِلتَّرْجِيِّ، بَلْ مَوْضِعَةً
لِلتَّرْقِبِ، وَرَغْمَ ذَلِكَ، فَإِنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى الْمَطْلُوبِيَّةِ فِي آيَةِ النَّفْرِ غَيْرِ قَابِلَةِ لِللانْكَارِ، يَيْنَ
تَعْلِيلِهِ لِذَلِكَ.

● عَلَلَهُ بِأَنَّ التَّرْقِبَ كَمَا يَكُونُ لِلْأَمْرِ الْمَرْغُوبِ عَنْهُ، كَذَلِكَ يَكُونُ لِلْأَمْرِ الْمَحْبُوبِ
الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَكَوْنِ الْمَتَرْقُبُ هَذَا أَوْ ذَاكَ يَسْتَفَادُ مِنِ السِّيَاقِ، وَلَا شَكَ فِي تَعْيِينِ سِيَاقِ
الْآيَةِ لِتَرْقِبِ الْأَمْرِ الْمَحْبُوبِ مَمَّا يَدْلِلُ عَلَى مَطْلُوبِيَّتِهِ شَرْعًا.

٣٨٠ - قد يُناقِشُ بِأَنَّ آيَةَ النَّفْرِ لَا تَدْلِلُ عَلَى إِطْلَاقِ وَجْبِ التَّحْذِيرِ لِحَالَةِ عَدْمِ
عِلْمِ السَّامِعِ بِصَدْقِ الْمَنْذُرِ، وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ، فَمَا هَذَا الْوَجْهَانِ؟

● أَوْلَاهُما: لَا إِطْلَاقٌ فِي الآيَةِ يَفِيدُ وَجْبَ الْحَذْرِ حَالَ عَدْمِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهَا مَسْوَقَةٌ
لَا يَجِبُ الْاِنْذَارُ، فَيَفِيدُ اِطْلَاقَهَا وَجُوبَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَقَدْ لَا يَوْجِبُ الْمَوْلَى التَّحْذِيرُ إِلَّا
عَلَى مَنْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ.

وَثَانِيَهُما: أَنَّ فِي الآيَةِ قَرِينَةً عَلَى وَجْبِ الْحَذْرِ عِنْدِ حَصُولِ الْعِلْمِ خَاصَّةً؛ لِتَعْلِقِ

الانذار بما تتفق فيه المنذر من الأحكام الواقعية لا التوهمية، فيجب الحذر مع العلم
بكون الأحكام التي أنذر بها أحكاماً شرعية، ومع الشك لا يجب الحذر.

٣٨١ - قيل: إن المولى قد يوجب الإنذار مطلقاً، لكنه لا يوجب التحذير إلا على
من حصل له العلم، بين علة ذلك.

• علته: الاحتياط من المولى في مقام التشريع: لأن المكلَّف لا يمكنه تشخيص
متى يفيد إنذاره العلم، فلا يمكن للمولى أن يقول: يجب عليك الإنذار إذا كان إنذارك
مفيداً للعلم.

٣٨٢ - عند الاستدلال بأية النفر قيل: ان وجوب التحذير حتى مع عدم حصول
العلم من قول المنذر، يدل على حجية خبره شرعاً، بين ما يرد على هذا القول.

• يرد عليه: أنه مع تسليم دلالة الآية على وجوب الحذر، نقول: إن الحذر مترب
على عنوان الإنذار لا مجرد الإخبار، والإنذار هو الأخبار المسبوق بشبوب الخطر،
فلعلم المنجز هو العلم الاجمالي السابق، أو الشك قبل الفحص، مضافاً إلى أن المنجزية
غير متوقفة على جعل الحجية للخبر شرعاً على مسلك حق الطاعة؛ لأن احتمال
التكليف ينجزه على هذا المسلك.

٣٨٣ - ناقش الاستدلال على حجية خبر الواحد بقول الإمام العسكري عليه السلام
عندما عرض عليه كتاب (يوم وليلة) ليونس بن عبد الرحمن: هذا ديني ودين آبائي
وهو الحق كله.

• ينافق بأن الإمام عليه السلام ي يريد أن الروايات المسجلة في كتاب يونس صادرة قطعاً
من آبائه عليه السلام، وهذا لا ريب له باثبات أن الخبر الذي لا نعلم بصدروره من الإمام هو
حججة بعيداً.

٣٨٤ - ناقش الاستدلال على حجية خبر الواحد بقول النبي ﷺ: من حفظ على
أمتى أربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً عالماً يوم القيمة.

● ينافق بأن لا شك في استحباب تحمل الحديث وحفظه، بل كونه من الواجبات
الكافرية، لتوقف حفظ الشريعة عليه، ولكن لا يلزم من ذلك الحجية التعبدية، والقبول
بحبر الواحد حتى في حال الشك وعدم العلم بصدروره من الإمام عليه السلام.

٣٨٥ - استدل على حجية خبر الواحد بما دلَّ على الأمر بنقل بعض النكبات
والمضامين، كقول الصادق عليه السلام: يا أبا إدريس قدست الكوفة فارِّ هذا الحديث، بين ما
يرد على هذا الاستدلال.

● يرد عليه: أنه يكفي في وجاهة الأمر بالنقل حصول العلم أو الاطمئنان للبعض،
فيعمل بالحديث؛ ولا دلالة فيه على حجية الخبر الذي لا أطمئنان بصدروره.

٣٨٦ - استدل على حجية خبر الواحد بقوله عليه السلام: رب حامل فقهى من هو أفقه
منه، يتقرِّب: أن نقل الخبر إذا لم يكن حجة، فكيف يصير المنشول إليه أفقه؟ ناقش
هذا الاستدلال.

● ينافق بأن هذا الحديث ليس في مقام بيان أن النقل يثبت الخبر المنشول للسامع
تعبدًا، والأكوان الناقل دائمًا أفضل من السامع وأفقه؛ لأن الثبوت لديه وجداً، ولدى
السامع تعبدى، بل الحديث في مقام توضيح أن المهم ليس حفظ الأخبار، بل إدراك
المعاني واستيعابها، وفي ذلك قد يتتفوق السامع على الناقل.

٣٨٧ - استدل على حجية خبر الواحد بالأحاديث التي تذم الكذب عليهم
وتحذر من الكاذبين، وأنه لو لم يكن خبر الواحد حجة ومحبلاً، لما كان هناك أثر
للكذب ليستحق الذم، ناقش هذا الاستدلال.

شرح الحلقة الثالثة - استئلة وأجوبة - ١٢٧

● ينافش بامكان افتراض عدم حجية الخبر مع وجاهة التحذير من الكاذبين؛ لأن الكذب كثيراً ما يؤدي إلى اقتناع السامع خطأ، وإذا افترض في مجال العقائد كفى في خطره مجرد ايجاد الاحتمال والظن، فاهتمام الأئمة عليهما السلام بالتحذير من الكاذبين لا يتوقف على الحجية التعبدية للخبر الظني.

٣٨٨ - استدل على حجية خبر الواحد بما ورد عن الأئمة عليهما السلام من الإرجاع إلى أحد من أصحابهم، دون إعطاء ضابطة كلية للإرجاع، كارجاع الإمام علي عليه السلام إلى زرارة بقوله: إذا أردت حديثاً فعليك بهذا العجالس، ناقش هذا الاستدلال.

● ينافش بأن أمثل هذه الروايات لا يمكن أن يثبت بها حجية خبر الثقة مطلقاً حتى في حالة احتمال الكذب؛ إذ من الممكن أن يكون إرجاع الإمام بنفسه معتبراً عن ثقته ويقينه بعدم تعمد الكذب مadam إرجاعاً شخصياً غير معلم.

٣٨٩ - استدل على حجية خبر الواحد بالروايات الدالة على ذم من يطرح ما يسمعه من حديث بمجرد عدم قبول طبعه له، بأنه لو لا حجية الخبر لما استحق طارحة الذم، ناقش هذا الاستدلال.

● ينافش بأن استحقاق الذم راجع إلى اعتماد البعض على ذوقهم الشخصي في تقبيل التشريع، ونكفирهم للكل من يخالف ذوقهم، وليس لمجرد عدم العمل بأخبار الثقات؛ ليكون دليلاً على حجيتها.

٣٩٠ - استدل على حجية خبر الواحد بما ورد من ترجيح أحد الخبرين المعارضين على الآخر بموافقة الكتاب أو مخالفة العامة، بتقريب: أنه لو لا حجية الخبر، لا معنى لفرض التعارض واعمال المرجحات، فكيف ترد هذا الاستدلال؟ ● ردّه: أن أدلة الترجيح تفترض ورود خبرين كلامهما حجة لو لا المعارضة، ولم

توضح المقصود من ذلك الخبر العجّة، فلعله الخبر القطعي الصادر، فلا دلالة فيها على حجية مطلق الخبر حتى لو لم يكن قطعياً الصادر.

٣٩١ - استدل على حجية خبر الواحد بما ورد في الخبرين المتعارضين من الترجح بالأوثقية، بتقرير: أنه لا معنى لفرض التعارض بين الخبرين الظنيين لو لم يكونا حجة، كيف تثبت أن المراد هنا إثبات الحجية للخبرين الظنيين دون مقطوعي الصدور؟

● يثبت ذلك بأنَّ الخبر الظاهري الصادر (خبر الواحد) يصير بالأوثقية مظنوناً بدرجة أقوى، ومن ثم يُرجح على غيره، ولا يمكن إرادة الخبر المقطوع الصادر؛ لأنَّ الأوثقية لا تزيد درجة القطع بصدره.

٣٩٢ - نوش في دلالة قوله عليه السلام: (لا عذر لأحد من مواليها في التشكيك فيما روئ عن ثقاتنا) على حجية مطلق خبر الثقة، بين هذه المناشة.

● بيانها أنَّ عنوان (ثقاتنا) أخص من عنوان (الثقة)، ولعلَّ المراد به خصوص الأشخاص المعتمدين شخصياً للإمام عليهما السلام والمؤمنين من قتلهم، وعليه لا يكون دالاً على حجية مطلق خبر الثقة.

٣٩٣ - روى محمد بن عيسى أنه سأله الرضا عليه السلام: (أفيونس بن عبد الرحمن ثقة، آخذ عنه معالم ديني؟ فقال: نعم) بين كيفية الاستدلال بهذه الرواية على حجية خبر الثقة.

● بيانها: أنَّ الرواية تدل على أنَّ حجية خبر الثقة كانت أمراً مركزاً واضحاً في ذهن السائل، وإنما كان يسأل عن المصدق، وأنَّ يوئس ثقة أم لا؟ وبما أنَّ الإمام عليهما السلام أمضى هذا الارتكاز ولم يردع عنه، فبذلك يثبت حجية خبر مطلق الثقة.

شرح الحلقة الثالثة - استئلة وأجوبة - ١٢٩

٣٩٤ - ما هو الدليل على دعوى انعقاد سيرة المتشرعة من أصحاب الأئمة على العمل بأخبار الثقات؟

● دليلاًها: أن هذه الأخبار كانت متداولة بينهم، فإن كانوا يعملون بها، ثبت المطلوب، والأ، فلا بد بذلك من سبب، مadam العمل بها مقتضى العادة والذوق العقلاني، ولا نتصور سبباً إلا أنه علبيلاً عن ذلك، فنقول: لو كان النهي صادراً، لوصل البنا، فعدم وصوله يدل على عدم صدوره، فيثبت بذلك انعقاد سيرتهم على العمل بأخبار الثقات.

٣٩٥ - يبين كيفية الاستدلال بسيرة العقلاة على حجية خبر الثقة.

● بيانها: أن سيرتهم هي الاعتماد على خبر الثقة في أغراضهم الشخصية والشرعية، مما يوجب عادة تجعلهم يعتمدون على خبره حتى في تعين أحكام الشارع، فلو أن الشارع كان لا يعتبر خبر الثقة حجة، لتعين عليه الردع عن سيرتهم حفاظاً على غرضه، فعدم ردعه معناه: إقرار هذه السيرة وإمساؤها.

٣٩٦ - يبين الفارق بين الاستدلال على حجية خبر الثقة بسيرة المتشرعة، والاستدلال عليها بالسيرة العقلانية.

● الفارق: أن الاستدلال بسيرة المتشرعة يتوقف على إثبات انعقاد سيرتهم فعلاً على العمل بخبر الثقة في المجال الشرعي، وأما الاستدلال بالسيرة العقلانية، فيكفي فيه إثبات الميل العقلاني العام إلى العمل بخبر الثقة حتى في المجال الشرعي، بلا حاجة إلى إثبات التطبيق الفعلي؛ فان هذا الميل يفرض على الشارع الردع عنه - على فرض عدم الحجية - لأنها يتسرّب إلى المجال الشرعي.

٣٩٧ - قيل: إن السيرة العقلانية على حجية خبر الثقة، مردوع عنها بالأيات

النهاية عن العمل بالظن، الشاملة باطلاقها لخبر الثقة، اذكر جواب النائبين عن هذا القول.

● جوابه: أن السيرة العقلانية على حجية خبر الثقة، حاكمة على الآيات النهاية عن العمل بالظن؛ لأن السيرة تخرج خبر الثقة عن كونه ظنًا، وتجعله علمًا بالتعبد، فلا يكون مشمولاً للنبي ثابت بالأيات.

٣٩٨ - قال النائبين: إن سيرة العقلاة على حجية خبر الثقة معناها جعله علمًا، فتكون حاكمة على الآيات النهاية عن العمل بالظن، ومخربة لخبر الثقة عن موضوعها، وأجيب بأنه لا معنى للحكومة المذكورة، ففصل هذا الجواب.

● تفصيله: أنه إذا كان معنى الحجية جعل الأمارة علمًا، كان مفاد الآيات النافية لحجية غير العلم نفي جعلها علمًا، وهذا يعني: أن مدلول الآيات في عرض مدلول السيرة، وموضع كلام المدلولين ذات الظن، فالنسبة بينهما هي التعارض لا الحكومة.

٣٩٩ - قيل: إن الدليل الحاكم المخرج لخبر الثقة عن عموم الآيات النهاية عن العمل بالظن، إن كان هو نفس البناء العقلاني على حجية خبر الثقة، فهذه الحكومة غير معقوله، بين سبب عدم المعقولة.

● بيانه: أن توسيع وتضييق موضوع كل حكم لا يحقق إلا لجعل ذلك الحكم، وبما أنّ يجعل الحكم بعدم حجية الظن هو الشارع، فالذى يتحقق له إخراج خبر الثقة من موضوع عدم حجية مطلق الظن هو الشارع فقط، دون العقلاة.

٤٠٠ - قيل: (إن السيرة العقلانية على حجية خبر الثقة التي أمضاها الشارع حاكمة على عموم الآيات النهاية عن العمل بالظن)، بين ما يرد على هذا القول.

● يرد عليه: أن تتحقق الإمضاء الشرعي للسيرة هو أول الكلام؛ لأننا ندعي عدم

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٣١

تحقق الإيماء، بل تتحقق الردع بالأيات النافية عن العمل بالظن، كقوله تعالى: (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ)، ومع عدم إلحاح الإيماء لا يمكن أن تتحقق الحكومة.

٤٠١ - قال الأخوند: (إن الردع عن السيرة العقلائية على حجية خبر الثقة بالأيات النافية عن العمل بالظن غير معقول؛ لأنه دور)، اذكر بيانه للدور.

● بيانه: أن الردع بعموم الآيات عن السيرة، يتوقف على حجية الآيات في العموم، وهذه الحجية تتوقف على عدم وجود مخصوص للعموم، وعدم المخصوص موقوف على كون الآيات رادعة بعمومها عن السيرة، والأدلة كانت السيرة مخصوصة للآيات ومسقطة لحجيتها في العموم، فالنتيجة توقف ردع الآيات عن السيرة على ردتها عنها، وهذا دور.

٤٠٢ - قال الأخوند: (إن كون الآيات النافية عن العمل بالظن رادعة عن السيرة على حجية خبر الثقة، موقوف على حجيتها في العموم، وحجيتها كذلك موقوفة على عدم وجود مخصوص لها، وعدم المخصوص موقوف على كونها رادعة عن السيرة، وهذا دور)، فما هو الرد على هذا القول؟

● ردّه: أن توقف الردع بعموم الآيات على حجيتها في العموم صحيح، ولكن حجيتها في العموم ليست موقوفة على العلم بعدم وجود مخصوص لها، بل يكفي لذلك عدم العلم بوجود المخصوص، وهذا حاصل فعلاً، مادمنا لا نعلم بامضاء الشارع للسيرة العقلائية، فلا دور.

٤٠٣ - قال المحقق الأصفهاني: (مع انعقاد السيرة العقلائية على حجية خبر الثقة، لا يمكن أن تتعقد على العمل بظهور الآيات المانع عن العمل بخبر الثقة؛ لأن العمل بالمتناقضين غير معقول)، بين ما يرد على هذا القول.

● يرد عليه: أنه لا تنافي بين انعقاد سيرة العقلاه على حجية خبر الثقة في إثبات صدور الكلام، وبين انعقاد سيرتهم على اتخاذ المعنى الظاهر من الكلام حجة في الكشف عن مراد المتكلم، نعم، المcontra حاصلة بين ما انكشف بالظهور، وهو عدم حجية خبر الثقة لدى الشارع، وبين بناء العقلاه على حجيته.

٤٠٤ - قيل: (إن السيرة على حجية خبر الثقة مردود عنها بعموم الآيات الناهية عن العمل بالظن)، بين العجواب الصحيح - في رأي السيد الشهيد - عن هذا القول.

● جوابه: إن ادعى كون العمومات رادعة عن سيرة المنشورة المعاصرین للمعصومين، فيرده أنها كانت قائمة فعلاً مع وجود تلك العمومات مما يعني: عدم كفايتها للردع واقامة الحجة، وإن ادعى ردعها عن سيرة العقلاه، قلنا: أنها ليست صالحة لذلك؛ لأنها سيرة قوية ومستحكمة لا يكتفى في الردع عنها عادة باطلاق دليل.

٤٠٥ - استدل على حجية خبر الثقة عقلاً بالعلم الإجمالي، بين كيفية هذا الاستدلال.

● ببيانها: أنسنا نعلم إجمالاً بصدور عدد كبير مما يرويه الثقات عن المعصومين عليهما السلام، وهذا العلم الإجمالي منجز لوجوب الموافقة القطعية، وذلك عن طريق العمل بكل روایات الثقات.

٤٠٦ - استدل على حجية خبر الثقة عقلاً بوجود علم إجمالي بصدور كثير مما يرويه الثقات عن المعصومين، وهو ينجز وجوب موافقته القطعية، بالعمل بجميع أخبار الثقات، بين الاعتراض التضيبي على هذا الاستدلال.

● بيان النقض: أنه لو تم هذا الاستدلال، لأمكن بنفس الطريقة إثبات حجية كل خبر حتى أخبار القساع؛ لأننا إذا لاحظنا جميع أخبار الوسائل مثلاً يحصل لدينا علم

شرح الحلقة الثالثة - استلة وأجوبة - ١٣٣

اجمالي بتصدور عدد كبير منها، فهل نلزم بوجوب العمل بكل تلك الأخبار تطبيقاً لقانون منجزية العلم الاجمالي؟

٤٠٧ - تُفضي على الاستدلال لحجية خبر الثقة بالعلم الاجمالي بتصدور كثير من أخبار الثقات، بأنه يلزم منه حجية حتى أخبار الصعاف؛ للعلم الاجمالي بتصدور بعضها، بين دفع الآخوند لهذا التفضي.

● دفعه بأن العلم الاجمالي بتصدور بعض من مجموع الأخبار الشامل لأنباء الصعاف، منحل بعلم إجمالي أصغر منه، هو العلم الاجمالي الذي أطراه أخبار الثقات فقط؛ لتوفر شرطي الانحلال، وهو ما يكون أطراف الصغير بعض أطراف الكبير، وعدم زيادة المعلوم بالاجمالي الكبير على المعلوم بالاجمالي الصغير.

٤٠٨ - قيل: (إن العلم الاجمالي بتصدور بعض أخبار الثقات لا يحقق حجية خبر الثقة بالمعنى المطلوب في المقام، وهو المنجزية والمعدنية)، بين دليلاً لهذا القول.

● دليلاً: أن العلم الاجمالي لا يوجب العمل بالأخبار المتکفلة للأحكام الترخيصية؛ لأنه إنما يكون منجزاً وملزماً إذا كان عملاً اجتمائياً بالتكليف لا بالترخيص، بينما المطلوب إثبات حجية خبر الثقة، بمعنى كونه منجزاً إذا أخبر بالتكليف، ومعدراً إذا أخبر بالترخيص.

٤٠٩ - قيل: (إن حجية خبر الثقة إن كان دليلاً لها العلم الاجمالي بتصدور بعض أخبار الثقات، عن المعصومين ظاهرًا، لم يصلح خبر الثقة لترخيص دليل عام قطعي الصادر)، علل ذلك.

● تعليله: أن العمل بخبر الثقة سيكون حينئذ من أجل الاحتياط للتکاليف المعلومة بالإجمال، فإذا ورد عام قطعي الصادر بتحليل جميع اللحوم، لم يمكن تقديره بخبر

الثقة الدال على حرمة لحم الارنب مثلاً؛ لأن تخصيص العام الذي هو حجة جزماً، إنما يكون بحجة أخرى، وأما تقييده بخبر الثقة الذي لم ثبت حججته، فإنه ليس جائزأً وليس من الاحتياط في شيء.

٤١٠ - ما هو الدليل الذي ذكر لتقريب كون تخصيص أو تقييد العمومات أو المطلقات القطعية الصدور بخبر الثقة موافقاً للاحتياط؟

• الدليل: إننا نعلم اجمالاً بطرق التخصيص والتقييد على هذه العمومات والمطلقات، وأن هناك محرمات كثيرة قد خرجمت من عمومات الحل، فمع عدم ثبوت حججية أخبار الثقات بدليل خاص، نفتقد ما يعين مواضع التخصيص والتقييد، فلا يمكننا العمل بجميع ما دلَّ على الترخيص، تنفيذاً لمنجزية العلم الاجمالي، وبهذا ننتهي إلى طرح عموم واطلاق ما دلَّ على الحل، والتقييد احتياطاً بخبر الثقة الدال على الحرمة.

٤١١ - اذكر باختصار مقدمات دليل الانسداد لاثبات حججية مطلق الظن.

• أولاً: العلم الاجمالي بثبوت تكاليف شرعية في مجموع الشبهات، ولزوم امثالها بحكم تنجز العلم الاجمالي، ثانياً: عدم وجود دليل قطعي أو تعبدي يعيّن تلك التكاليف، ثالثاً: عدم وجوب الموافقة القطعية للعلم الاجمالي المذكور، لأدائه إلى العسر والحرج، رابعاً: عدم جواز إجراء الأصول المؤمنة في جميع الشبهات لمخالفته لتنجز العلم الاجمالي، خامساً: فاما ان نأخذ بالمظنون من التكاليف، ونترك الموهوم، او ن فعل العكس، والثاني ترجيح للمرجوح، فيتعين الأول، وبهذا ثبتت حججية مطلق الظن بالتكليف.

٤١٢ - تنقض المقدمة الثانية لدليل الانسداد على عدم وجود طريق معتبر قطعي

ولا تعبدني يعيّن مواطن التكاليف المعلومة الثبوت إجمالاً، ناقش هذه المقدمة.

- تناقض: بأن صحتها توقف على عدم قيام دليل شرعي خاص على حجية خبر الثقة، والأ توفر الدليل التعبدى، وأمكن باخبار الثقات تعين التكاليف المعلومة بالإجمال، وقد ثبتت حجية خبر الثقة بمفهوم آية النبأ، وبالسيرة العقلانية الممضاة شرعاً.

٤١٣ - تنص المقدمة الثالثة من دليل الاستداد على عدم وجوب الاحتياط بالموافقة القطعية لـكل اطراف العلم الاجمالي بثبوت تكاليف في مجموع الشبهات، وذلك لاستلزمـه العسر المتفى شرعاً، برهـن على بطلان هذه المقدمة.

- يبطلـها أنـ العلم الاجمالي المذكور متـحلـ بالـعلم الاجمالي بـثـبوتـ تـكـالـيفـ فيـ دائـرةـ أـخـبـارـ الثـقـاتـ،ـ وـالـاحـتـياـطـ هـنـاـلـىـ عـسـيرـاـ،ـ وـلـوـ سـلـمـنـاـ أـداءـ الـاحـتـياـطـ التـامـ إـلـىـ العـسـرـ،ـ فـهـذـاـ يـرـفـعـ وجـوبـ المرـتـبةـ العـلـيـاـ لـلـاحـتـياـطـ،ـ وـهـيـ الـاحـتـياـطـ فـيـ مـجـمـوعـ الشـبـهـاتـ كـلـهـاـ،ـ دـوـنـ خـصـوصـ الـمـظـنـوـنـاتـ،ـ فـنـعـمـلـ بـهـاـ لـاـ مـنـ بـابـ حـجـيـةـ الـظـنـ،ـ بـلـ لـأـنـ الـعـلـمـ بـهـاـ موـافـقـ لـلـاحـتـياـطـ،ـ مـعـ دـعـمـ تـعـرـرـهـ.

□ تحديد دائرة حجية الأخبار

٤١٤ - حددـ دائـرةـ حـجـيـةـ خـبـرـ الوـاحـدـ فـيـ ضـوءـ الـاسـتـدـالـلـ عـلـيـهاـ بـمـفـهـومـ آـيـةـ النـبـأـ تـارـةـ،ـ وـبـالـسـيـرـةـ الـعـقـلـانـيـةـ الـمـضـاءـ شـرـعاـ تـارـةـ أـخـرىـ.

- إنـ كانـ الدـلـيلـ عـلـىـ الحـجـيـةـ هوـ مـفـهـومـ آـيـةـ النـبـأـ،ـ انـحـصـرـتـ الحـجـيـةـ فـيـ دائـرةـ خـبـرـ العـادـلـ،ـ وـلـمـ تـشـعـلـ خـبـرـ الثـقـةـ غـيرـ العـادـلـ،ـ وـاـمـاـ إـذـاـ اـسـتـدـلـ بـسـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ الـمـضـاءـ شـرـعاـ،ـ فـانـ دائـرةـ الـحـجـيـةـ سـتـشـمـلـ خـبـرـ الثـقـةـ،ـ وـهـوـ مـنـ لـاـ يـتـعـدـ الـكـذـبـ،ـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ

عادلأ.

٤١٥ - بين نوع المعارضة التي ادعى وقوعها بين السيرة العقلانية على حجية خبر الثقة، وبين منطق آية النبأ، واذكر نتيجة هذه المعارضة.

● نوع المعارضة المدعاة هو: العموم والخصوص من وجہ، وبين اطلاق السيرة العقلانية على حجية خبر الثقة، الشامل لخبر الثقة الفاسق، وبين منطق آية النبأ الدال باطلاقه على عدم حجية خبر الفاسق وان كان ثقة، ونتيجة التعارض هي: التساقط، والرجوع الى أصله عدم حجية خبر الثقة الفاسق؛ لعدم تمامية دليل على حجيته.

٤١٦ - قيل بوقوع المعارضة بين السيرة العقلانية الدالة على حجية خبر الثقة وان كان فاسقاً، وبين منطق آية النبأ الدال على عدم حجية خبر الفاسق وان كان ثقة، ونتيجة المعارضة هي التساقط، فلا يبقى ما يدل على حجية خبر الثقة، اذكر الرد على هذا القول.

● ردء بعدم وجود إطلاق في منطق آية النبأ يشمل خبر الثقة الفاسق؛ لأن التعليل بالجهالة يقتضي اختصاص المنطق بالموارد التي يكون العمل فيها بخبر الفاسق سفاهة، وهذا يختص بخبر غير الثقة، فلا تعارض ولا تساقط، وبهذا يتوفّر الدليل على حجية خبر الثقة.

٤١٧ - هل يسقط خبر الثقة عن الحجية بوجود أمارة ظنية نوعية على كذبه، كأن يكون مخالفًا لفتوى المشهور، أم لا؟

● إذا كانت وثافة الراوي مأخوذه مناطاً للحجية على نحو الموضوعية، كان خبره حجية ولو قامت الشهادة الفتوانية على خلافه، وان كانت مأخوذه على نحو الطريقة، وبما هي سبب لحصول الوثيق غالباً بصدق الراوي، سقط عن الحجية بمخالفته لفتوى

شرح الحلقة الثالثة - أسلمة وأجوبة - ١٣٧

المشهور؛ لعدم توفر موضوع الحججية حينئذ وهو الوثيق الغالب بالصدق.

٤١٨ - هل تثبت الحججية لخبر غير الثقة، إذا توفّرت أمارّة ظنّية نوعية على صدقه، كأن يكون موافقاً لفتوى المشهور، أم لا؟

● إذا كانت الأمارة الظنّية النوعية مؤدية إلى الاطمئنان الشخصي بصدور خبر غير الثقة، فإنه يكون حجة من أجل حججية الاطمئنان، والأفقي حججته وجهان مبنيان على أن وثاقة الراوي مأخوذة بنحو الموضوع للحججية، أو بما هي طريق لاحراز الوثيق بنحو يكون السبب والسبب معاً دخيلاً في الحججية، أو بما هي طريق صرف للوثيق الغالب بالمضمون؟ فعلى الأولين لا يكون حجة، وعلى الثالث يكون حجة.

٤١٩ - قالوا: (إن فتوى المجتهد ليست حجة على مجتهد آخر، بل لاحظ أدلة حججية خبر العادل أو الثقة)، اذكر علة هذا القول.

● علّة: أن إخبار المجتهد بالحكم الشرعي ليس إخباراً حسياً، بل إخبار حدسّي واجتهادي، وموضوع أدلة حججية الخبر هو الخبر الحسي المستند إلى الإحساس بالمدلول كالأخبار بنزول المطر، أو الاحساس بآثاره العرفية كالأخبار بالعدالة، نعم ثبتت حججية فتوى المجتهد على مقلديه، بدليل السيرة العقلانية على الرجوع إلى أهل الخبرة، والأدلة الخاصة على جواز التقليد.

٤٢٠ - قيل: (إن نقل الأجماع حجة في إثبات الحكم الشرعي؛ لأنّه نقل بالمعنى لقول المعصوم وآخبار عنه)، بين اعتراف المحققين على هذا القول.

● اعترضوا بأنّ نقل الأجماع ليس إخباراً حسياً عن قول المعصوم، ليكون حجة، بل هو نقل حدسّي مبني على ما يراه الناقل من كشف اتفاق الفتاوى عن قول المعصوم، نعم، هو حجة في إثبات اتفاق المجمعين على تلك الفتوى، فإن كان ذلك كافياً في

رأينا عن قول المقصوم استكشناه، والأفلاء.

□ حجية الخبر مع الواسطة

٤٢١ - ما هما الركنان المقومان لحجية خبر الثقة؟

- أولهما: الخبر نفسه، وهو بمتابة الموضوع للحجية، وثانيهما: وجود حكم شرعي لمدلول الخبر، وهو بمتابة الشرط للحجية؛ إذ لو لم يكن لمدلول الخبر حكم شرعي، فلا معنى للتبعده به، وجعل الحجية له.

٤٢٢ - قرب الاستدلال على شمول دليل الحجية للخبر مع الواسطة.

- تقريريه: أن خبر الناقل عن زرارة - مثلاً - ثابت بالوجдан، فثبتت له الحجية، وبهذا يثبت خبر زرارة؛ لأنـه هو المضمون لخبر الناقل، وبعد ثبوت خبر زرارة بالتبعـد الشـرعي، نطبق عليه دليلـ الحـجـيـة؛ لإثباتـ كـلامـ الإـبـامـ.

٤٢٣ - أشكل على شمول دليلـ الحـجـيـةـ لـخـبـرـ مـعـ الـواسـطـةـ،ـ بـأـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ إـثـبـاتـ الـحـكـمـ لـمـوـضـوعـهـ،ـ مـعـ أـنـ الـحـكـمـ مـتـأـخـرـ رـتـبـةـ عـنـ الـمـوـضـوعـ،ـ وـضـعـ هـذـاـ الإـشـكـالـ.

- توضيـحـهـ:ـ أـنـ شـمـولـ دـلـيـلـ الـحـجـيـةـ لـخـبـرـ النـاقـلـ عـنـ زـرـارـةـ مـثـلاـ يـلـزـمـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ الـحـجـيـةـ مـوـجـدـةـ لـمـوـضـوعـ نـفـسـهـ؛ـ لـأـنـ خـبـرـ زـرـارـةـ لـمـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـلـحـاظـ دـلـيـلـ حـجـيـةـ خـبـرـ الثـقـةـ،ـ مـعـ أـنـ خـبـرـ زـرـارـةـ مـوـضـوعـ لـلـحـجـيـةـ مـسـتـفـادـةـ مـنـ هـذـاـ الدـلـيـلـ،ـ أـيـ:ـ أـنـ لـدـيـنـاـ دـلـيـلـاـ وـاحـدـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ حـجـيـةـ وـاحـدـةـ،ـ بـهـاـ يـوـجـدـ خـبـرـ زـرـارـةـ،ـ لـيـكـونـ بـعـدـئـذـ مـوـضـوعـاـلـهـذـهـ الـحـجـيـةـ نـفـسـهــ.

٤٢٤ - أشكل على شمول دليلـ الحـجـيـةـ لـخـبـرـ مـعـ الـواسـطـةـ بـأـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ إـثـبـاتـ الـحـكـمـ لـمـوـضـوعـهـ،ـ بـتـقـرـيرـهـ أـنـ خـبـرـ زـرـارـةـ مـثـلاـ لـمـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـلـحـاظـ دـلـيـلـ حـجـيـةـ،ـ مـعـ

شرح الحلقة الثالثة - استئلة وأجوبة - ١٣٩

أنه موضوع للحجية المستفادة من ذلك الدليل، أجب عن هذا الإشكال.

- جوابه: أن حجية الخبر مجمولة على نهج القضية الحقيقة على موضوعها المقدّر الوجود، وفعالية الحجية بفعلية الموضوع، وتعدّدها بتنوعه، وعليه نقول: هناك حجيّتان، أولاهما: حجية خبر الناقل عن زرارة، والثانية: حجية خبر زرارة، وموضوع الحجية الثانية وهو خبر زرارة، لم يثبت بالحجية الثانية، بل بالحجية الأولى، فلا يلزم إثبات الحكم لموضوعه.

٤٢٥ - وضح الإشكال على شمول دليل الحجية للخبر مع الواسطة، بأنه يلزم منه اتحاد الحكم مع شرطه.

- توضيحة: أن حجية خبر الناقل عن زرارة متلاً مشروطة بوجود حكم شرعي لما ينقله هذا الناقل، وهو إنما ينقل خبر زرارة، ولا حكم شرعيًا لخبر زرارة إلا الحجية، فتكون الحجية متحققة لشرط نفسها.

٤٢٦ - أشكل على شمول دليل الحجية للخبر مع الواسطة بأنه يلزم منه اتحاد الحكم مع شرطه، بتقرير: أن ثبوت الحجية لخبر الناقل عن زرارة مشروط بوجود حكم شرعي لما ينقله، وليس هو إلا حجية خبر زرارة، فكيف ترد على هذا الإشكال؟

- ردّه: أن حجية الخبر مجمولة على نهج القضية الحقيقة على موضوعها وشرطها المقدّر الوجود، وإنما تكون الحجية فعلية ومتعددة، بفعلية وتنعد كلّ من الموضوع والشرط، وإن الشرط المصحح لحجية خبر الناقل وهو الحكم الشرعي يتمثل في حجية خبر زرارة، لا في حجية خبر الناقل نفسه، فلا يلزم اتحاد الشرط والمشروط.

■ قاعدة التسامح في أدلة السنن

٤٢٧ - عرف بقاعدة التسامح في أدلة السنن، والدليل المدعى عليها.

● هي القاعدة القائلة: إن موضوع الحجية في باب المستحبات، أو الأحكام غير الإلزامية هو مطلق الخبر وإن كان ضعيفاً، ودليلها: روايات دلت على أنَّ من بلغه عن النبي ﷺ ثواب على عمل فعله، كان له مثل ذلك التواب، وإن كان النبي لم يقله، بدعوى أن هذه الروايات تجعل الحجية لمطلق الخبر في موارد المستحبات.

٤٢٨ - من الاحتمالات التي ذكرت في تفسير دلالة روايات (من بلغ)، أولاً: أنها تجعل الحجية لمطلق البلوغ، وثانياً: أنها تجعل استحباباً واقعياً على طبق البلوغ، بين الفرق النظري بين هذين الاحتمالين.

● يفترق الاحتمال الأول عن الثاني - مع اشتراكيهما في جعل الحكم - في أنَّ الحكم الم拘ول على الأول ظاهري وهو: حجية مطلق الخبر في باب المستحبات، وعلى الثاني حكم واقعي؛ لأنَّه يجعل الاستحباب مباشرة حسب الفرض.

٤٢٩ - من الاحتمالات التي ذكرت في تفسير دلالة روايات (من بلغ)، أولاً: أنها تجعل الحجية لمطلق البلوغ، ثانياً: أنها تجعل استحباباً واقعياً على طبق البلوغ، ثالثاً: أنها ترشد إلى حكم العقل بحسن الاحتياط، بين الفرق بين الاحتمالين الأولين، وبين الاحتمال الثالث.

● الفرق هو: أنَّ الاحتمالين الأولين يتضمنان إعمال المولوية، إما بجعل الحجية، أو بإنشاء الاستحباب، وأما الاحتمال الثالث فإنه لا يتضمن إعمال المولوية بوجه.

٤٣٠ - من الاحتمالات التي ذكرت في تفسير دلالة روايات (من بلغ) أولاً: أنها تجعل الحجية لمطلق البلوغ، وثانياً: أنها ترشد إلى حكم العقل بحسن الاحتياط،

اذكر الفارق النظري والعملي بين هذين الاحتمالين.

● الفارق النظري: أن الأول يتضمن جعل الحكم (الحجية)، بينما الثاني لا يتضمن جعله والفارق العملي أن الأول يسُوَّغ الإفتاء بالاستحباب؛ لأنَّه يجعل الحجية للخبر الضعيف فيتمكن الفقيه من الفتوى بالاستحباب على طبقه، بينما الثاني لا يسُوَّغ ذلك؛ إذ لا يتضمن سوى الإرشاد.

٤٣١ - يحتمل في روايات (من بلغ) أولاً: أنها تجعل الحجية لمطلق البلوغ، وثانياً: أنها تجعل استحباباً واقعياً على طبق البلوغ، فلو ورد خبر ضعيف على استحباب فعل، وخبر ثقة ينفي استحبابه، فما هي الشمرة العملية بناء على كلِّ من الاحتمالين؟

● الشمرة: أنه بناء على الاحتمال الأول يتعارض الخبران؛ لحجية كلِّ منها بحسب الفرض، ونظرهما إلى حكم واقعي واحد إثباتاً ونفيًا، وبينه على الثاني لا تعارض؛ لأنَّ الخبر الضعيف لا يثبت أنَّ ذلك الفعل مستحب في نفسه لكي ينافي خبر الثقة النافي للاستحباب، بل يثبت استحبابه بعنوان البلوغ، ولا تنافي بين كون الفعل في نفسه ليس مستحبأً، ولكنه في الوقت نفسه مستحب بعنوان البلوغ.

٤٣٢ - يحتمل في روايات (من بلغ) أولاً: أنها تجعل الحجية لمطلق البلوغ، وثانياً: أنها تجعل استحباباً واقعياً على طبق البلوغ، فلو دلَّ خبر ضعيف على وجوب شيء، فما هي الشمرة العملية بناء على الاحتمالين؟

● الشمرة: أنه على الاحتمال الثاني يثبت الاستحباب؛ لأنَّه مصدق لبلوغ التواب على عمل، وعلى الاحتمال الأول لا يثبت الاستحباب؛ لعدم دلالة الخبر الضعيف عليه، ولا يثبت الوجوب أيضاً؛ لعدم حجية الخبر الضعيف في إثبات الأحكام

الالزامية.

٤٣٣ - يتحمل في روايات (من بلغ) أولاً: أنها تجعل الحجية لمطلق البلوغ، وثانياً: أنها تجعل استحباباً واقعياً على طبق البلوغ، فلو دلّ خبر ضعيف على استحباب الجلوس في المسجد الى طلوع الشمس مثلاً، ولم يفهم منه أن الجلوس بعد ذلك مستحب أم لا؟ فما هي الثمرة العملية بناء على الاحتمالين؟

● الثمرة: أنه على الاحتمال الأول يجري استصحاب الاستحباب؛ لأنَّ المفروض حجية الخبر الضعيف في إثبات الاستحباب قبل الطلوع، فيمكن استصحاب بقائه بعده، وأما على الثاني فلا يمكن الاستصحاب؛ لأن الاستحباب مجعل على عنوان (ما بلغ ثواب عليه)، وهذا مقطوع الارتفاع؛ لاختصاص البلوغ بفترة ما قبل الطلوع، وأما ما بعده فجزءاً لم يبلغنا ثوابه.

٤٣٤ - ادعى أن روايات (من بلغ) تجعل الحجية في باب المستحبات لمطلق الخبر ولو كان ضعيفاً، بين رد هذا الإدعاء.

● ردَّه: أنه مخالف لظاهر الدليل؛ فإن الروايات المذكورة تثبت الثواب حتى في صورة كذب الخبر؛ إذ تقول: كان له ذلك الثواب، وإن كان النبي لم يقله، والمناسب هو جعل الحجية في صورة الشك في كذب الخبر، وأما مع كذبه واقعاً، فلا معنى لجعله حجة.

□ حجية الظهور

٤٣٥ - ينقسم الدليل الشرعي من حيث مدلوله الى ثلاثة أقسام، عرَّف بكل منها.

شرح الحلقة الثالثة - استئلة وأجوبة - ١٤٣٠.....

● القسم الأول: المجمل، وهو الذي يتعدد مدلوله بين أمرين أو أكثر، وكلها متكافئة في نسبتها إليه، والثاني: الظاهر، وهو الذي يتعدد مدلوله بين أمرين أو أكثر، لكن أحدهما يكون هو الظاهر عرفاً من الدليل، والثالث: النص، وهو الذي يكون مدلوله متعيناً في أمر محدد، ولا يحتمل مدلولاً آخر بديلاً عنه.

٤٣٦ - في أي شيء يكون الدليل المجمل حجة؟

● يكون حجة في إثبات الجامع بين المحتملات، بشرط أن يكون للجامع على إجمالي أثر شرعي قابل للتنجيز.

٤٣٧ - مثل للدليل المجمل الذي يكون حجة في إثبات الجامع من المحتملات.

● مثاله: أن يتعدد مدلول الدليل بين أن يكون الواجب ظهر يوم الجمعة هو صلاة الظهر أو صلاة الجمعة، فيتخرج جامع الوجوب، ويجب الاحتياط على المكلف باتيان كلتا الصالاتين.

٤٣٨ - مثل للدليل المجمل الذي لا يكون حجة في إثبات الجامع بين المحتملات.

● مثاله: أن يتعدد المدلول بين وجوب الدعاء عند رؤية الهلال أو استحبابه، فإن جامع الطلب لا يتخرج؛ لأن المنجزية ثابتة لخصوص الحكم الإلزامي دون الحكم غير الإلزامي.

٤٣٩ - ما هي الأسباب التي تزيل حجية الدليل المجمل في إثبات الجامع بين المحتملات؟

● الأسباب أربعة، أولها: أن يرد دليل يعين المراد من المجمل مباشرة، وثانية: أن يرد دليل ينفي أحد المحتملين، فيتعين الآخر، وثالثها: أن يرد مجمل آخر مردد بين

محتملين، ويعلم بإرادة معنى واحد من المجملين، وليس هناك إلا معنى واحد قابل لهما معاً، فيحملان عليه، ورابعها: أن يقوم دليل على إثبات أحد المحتملين، فيوجب سقوط حجية المجمل في إثبات الجامع.

٤٤ - قيل: إنَّ قيام دليل على إثبات أحد محتملي المجمل، وإنْ كان لا يكفي لتعيين المراد من المجمل حالة عدم التنافي بين المحتملين، إلا أنه يوجب سقوط منجزية المجمل للجامع، فما علة ذلك؟

• علته: أن تنجز الجامع بالمجمل إنما هو لقاعدة منجزية العلم الإجمالي، وهي متقومة بأربعة أركان، وفي الفرض المذكور يختل ركناً الثالث وهو: (أن يكون كل من المحتملين في نفسه - بغض النظر عن التعارض - مجرئ للأصل المؤمن); إذ مع ثبوت أحد المحتملين بدليل، لا يبقى محظوظ في جريان الأصل المؤمن في المحتمل الآخر.

□ دليل حجية الظهور

٤٤١ - بين الاستدلال على حجية الظهور بالستة المستكشفة (بالكشف الإنبي) من سيرة المشرعة.

• بيانه: أنَّ سيرة المشرعين من صحابة النبي ﷺ والأئمة ظلّلوا كانت على الاستناد إلى ظواهر الأدلة الشرعية في تعيين مقادها، والدليل على ذلك: أنهم لو لم يعملوا بالظهور لاعتمدوا بديلاً في فهم المراد، وترك الظهور والاعتماد على البديل ظاهرة غريبة لو وجدت لنقلت البينة، لكنها لم تنقل، مما يثبت عدم البديل واستقرار سيرة المشرعة على العمل بالظهور.

٤٤٢ - بين الاستدلال على حجية الظهور بالسيرة المقلالية.

شرح الحلقة الثالثة - استئلة وأجوبة - ١٤٥

● بيانه: أن ثبت هذه السيرة محسوس بالوجدان، ويعلم بعدم كونها سيرة حادة بعد عصر الموصومين؛ إذ لم يعهد لها بدليل في مجتمع من المجتمعات، ومن عدم الرد عن هذه السيرة نستكشف تقريرها وامضاءها شرعاً، فنكون دليلاً على حجية الظهور.

٤٤٣ - قررت الاستدلال على حجية الظهور بما دلّ على لزوم التمسك بالكتاب والسنّة.

● تقريره: أن العمل بظهور الآية أو الحديث من مصاديق التمسك بالكتاب والسنّة، فيكون مأموراً به وواجبـاً، ومن ثم يكون حجـة.

٤٤٤ - قالوا: إن الاستدلال على حجية الظهور بالأحاديث الدالة على لزوم التمسك بالكتاب والسنّة، بحاجة إلى تمامـة دليل على حجـية الظهور ولو في الجملـة، فـما معـنى هـذا القـول؟ وما عـلتـه؟

● معناه: أنه لا يلزم - لـ تمامـة الاستدلال بالأحاديث المذكورة - افتراض حـجـية الـ ظـهـورـ فيـ جـمـيعـ الـ مـوارـدـ لـ يـلـزـمـ الدـورـ، بلـ يـكـفـيـ حـجـيةـ ظـهـورـ خـصـوصـ الأـ حـادـيثـ الدـالـةـ عـلـىـ لـزـومـ التـمـسـكـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـعـلـةـ ذـلـكـ: أـنـاـ نـسـتـدـلـ هـنـاـ بـظـهـورـ تـلـكـ الأـحـادـيثـ الـأـمـرـةـ بـالـتـمـسـكـ وـاطـلاقـهـاـ، فـلـابـدـ مـنـ فـرـضـ حـجـيةـ ظـهـورـهـاـ بـالـخـصـوصـ فـيـ مـرـتـبـةـ سـابـقـةـ، لـكـيـ يـتـمـ الـاستـدـلـالـ.

٤٤٥ - استدل لـ حـجـيةـ الـ ظـهـورـ بـالـسـيـرـةـ الـ عـقـلـاتـيـةـ الـمـمضـاةـ مـنـ قـبـلـ الـمـوصـومـينـ، فـمـاـ يـشـرـطـ لـصـحـةـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ؟ـ وـمـاـ عـلتـهـ هـذـاـ الشـرـطـ؟ـ

● يـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ تـعـيمـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ التـمـسـكـ بـظـهـورـ حـالـ الـمـولـىـ لـإـثـبـاتـ الـإـمـضـاءـ، بـلـ نـتـمـسـكـ بـالـنـكـتـةـ الـعـقـلـاتـيـةـ لـاستـفـادـةـ الـإـمـضـاءـ مـنـ عـدـمـ الرـدـ، وـهـيـ:

لزوم نقض الغرض، ووجوب النهي عن المنكر وتعليم الجامل، وعلة عدم جواز التمسك هنا بالنكبة الاستظهارية، هي: لزوم الدور؛ لأنَّ الكلام هنا في إثبات حجية الظهور.

٤٤٦ - **بين الاشكال الذي أورد على الاستدلال لحجية الظهور بالسيرة المبشرية.**

● بيانه: أن انعقاد سيرة المبشرية على العمل بالظهور وان كان مسلماً، ولكن لا نجزم بعملهم بجميع أقسام الظهور، ففي حالة ظهور الكلام في معنى معين، واحتمال أن قربنة على خلاف ظهوره قد اتصلت به وخفيت علينا، لا يمكن الجزم بانعقاد سيرتهم على العمل بمثل هذا الظهور.

٤٤٧ - **أشكل على الاستدلال لحجية الظهور بالسيرة العقلائية بأنه أحسن من المدعى، ووضح هذا الاشكال.**

● توضيحة: أن سيرة العقلاة لا ثبت بها حجية الظهور في موارد وجود أمارة عقلائية على خلافه - وان لم تكن معتبرة شرعاً - كالقياس؛ إذ العقلاة لا يعملون بالظهور حيثئذ، بينما المدعى ثبوت الحجية للظهور مطلقاً، وشمولها لمثل هذه الحالة.

٤٤٨ - **أشكل على الاستدلال لحجية الظهور بالسيرة العقلائية، بأنه لا يثبت الحجية في موارد وجود أمارة عقلائية على خلافه - وان لم تكن معتبرة شرعاً - كالقياس؛ إذ العقلاة لا يعملون بالظهور المبني بهذه الأمارة، سجل الدليلين المذكورين لدفع هذا الاشكال.**

● أول الدليلين: أن دليل عدم حجية القياس، يدل على حجية الظهور المقابل للقياس، وأنه لا يجوز ترك الظهور لأجله، وثانيهما: إنَّ الاشكال يتوجه على القول بأن

الإمضاء يتحدد بالعمل الخارجي للعقلاء، ونحن نقول: إن الإمضاء يتوجه إلى النكتة المرتكزة في أذهان العقلاء، وهي كون الظهور مقتضياً للحجية مطلقاً، فلا ترفع اليد عنه إلا بحجة أخرى، والمفروض عدم حجية القياس.

٤٤٩ - أشكل على الاستدلال لحجية الظهور بالسيرة العقلائية، بأنه يثبت حجية ظهور كلام المتكلم الاعتيادي فقط، دون كلام الشارع، ووضح هذا الأشكال.

● توضيحه: ان سيرة العقلاء جرت على اتخاذ الظهور أساساً لاكتشاف مراد المتكلم الاعتيادي الذي يندر اعتماده على القرائن المنفصلة، بخلاف الشارع؛ فإن اعتماده على القرائن المنفصلة حالة متعارفة، أي أنه ليس للعقلاء مثل سيرة الشارع حتى نعلم أنهم يعملون بالظهور حتى في حالة احتمال القرنية المنفصلة على خلافه، لكي يعلم من إمساء سيرتهم حجية الظهور مطلقاً حتى في كلام الشارع؟

٤٥٠ - قيل: ان المتكلم الاعتيادي لا يعتمد على القرائن المنفصلة لبيان مراده بخلاف الشارع، ولذا فان إمساء الشارع لسيرة العقلاء على حجية الظهور، لا يثبت حجيته حتى في كلام الشارع، اذكر الرد على هذا القول.

● ردّه: أنه يتم إذا كان موضوع دليل الإمساء هو المتكلم الاعتيادي خاصة، لكن موضوعه أوسع من ذلك؛ لأن السيرة العقلائية تقتضي الجري على طبقها في كلمات الشارع أيضاً، إما للعادة، أو لعدم الاطلاع على اعتماد الشارع على القرائن المنفصلة، وهذا يشكل خطراً على أغراض الشارع يحتم عليه الردع لو لم يكن موافقاً على الأخذ بظواهر كلامه، فعدم ردعه يكشف عن إمسائه لحجية الظهور حتى في الكلام الصادر منه.

﴿ تشخيص موضوع الحجية ﴾

٤٥١ - ظهور الكلام في المعنى الحقيقي قسمان: تصوري كاشف عن المعنى الموضوع له الكلام، وتصديقي كاشف عن المراد الجدي للمتكلم، بين تأثير القرينة المتصلة والمنفصلة في كل من هذين الظاهرتين.

• القرينة المتصلة لا تزيل ظهور الكلام تصوراً في معناه الحقيقي، وإنما تزيل الظهور التصديقي في إرادة المتكلم لذلك المعنى الحقيقي، وأما القرينة المنفصلة فهي لا تزيل الظهور التصوري، ولا تزيل الظهور التصديقي للكلام في إرادة المعنى الحقيقي، وإنما تسقطه عن الحجية في إثبات إرادة المعنى الحقيقي.

٤٥٢ - اذكر المحتملات الثلاثة في تعين موضوع حجية الظهور .

• أولها: أنه الظهور التصوري بشرط عدم العلم بالقرينة على الخلاف متصلة أو منفصلة، الثاني: أنه الظهور التصديقي بشرط عدم صدور القرينة المنفصلة واقعاً، والثالث: أنه الظهور التصديقي بشرط عدم العلم بالقرينة المنفصلة على خلافه.

٤٥٣ - يَبَيِّنُ كَيْفِيَّة تَطْبِيقِ الْحِجَّةِ عَلَى مَوْضِعِهَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ الْحِجَّةِ هُوَ الْظُّهُورُ التَّصُوُّرِيُّ مَعَ دُرُجَتِ الْعِلْمِ بِالْقَرِينَةِ عَلَى الْخَلَافِ مَتَّسِّلَةً وَمَفْتَسِّلَةً.

• يَبَيِّنُهَا: أَنَّ الْحِجَّةَ تَطْبِقُ عَلَى مَوْضِعِهَا الَّذِي هُوَ الْظُّهُورُ رَأْسًا، بِلَا حَاجَةٍ إِلَى إِجْرَاءِ أَيِّ أَصْلٍ عَقْلَاتِي، حَتَّى فِي حَالِ احْتِمَالِ الْقَرِينَةِ الْمَتَّسِّلَةِ أَوِ الْمَفْتَسِّلَةِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهَا - بِحَسْبِ الْفَرْضِ - هُوَ الْظُّهُورُ التَّصُوُّرِيُّ، وَهُوَ لَا يَزُولُ بِإِحْتِمَالِ الْقَرِينَةِ الْمَتَّسِّلَةِ، فَضَلًّا عَنِ الْمَفْتَسِّلَةِ.

٤٥٤ - يَبَيِّنُ كَيْفِيَّة تَطْبِيقِ الْحِجَّةِ عَلَى مَوْضِعِهَا؛ بِنَاءً عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ مَوْضِعَ الْحِجَّةِ هُوَ الْظُّهُورُ التَّصُدِّيَّيُّ مَعَ دُرُجَتِ الْقَرِينَةِ الْمَفْتَسِّلَةِ وَاقِعًا.

● بيانها: أنه مع الجزم بعدم القرينة مطلقاً نطبق الحجية على الظهور رأساً، وأما مع احتمال القرينة المتصلة فلا نحرز الجزء الأول من موضوع الحجية الذي هو الظهور التصديفي ، ومع احتمال القرينة المنفصلة لا نحرز الجزء الثاني وهو عدم القرينة المنفصلة واقعاً، فلابد من نفي القرينة بنوعيها قبل تطبيق حجية الظهور بافتراض جريان السيرة العقلائية على أصلية عدم القرينة عند الشك في وجودها.

٤٥٥ - بين كيفية تطبيق الحجية على موضوعها بناءً على القول بأنَّ موضوع الحجية هو الظهور التصديفي مع عدم العلم بالقرينة المنفصلة.

● بيانها: أنه مع القطع بعدم القرينة المتصلة نطبق الحجية على الظهور، وأما مع احتمال وجودها، فإنَّ الجزء الأول من موضوع الحجية وهو الظهور التصديفي لا يكون محرزاً حينئذ، فلابد لاحرازه من نفي القرينة المحتملة بإجراء أصلية عدمها، وأما احتمال القرينة المنفصلة فلا أثر له؛ لأنَّ الجزء الثاني من موضوع الحجية هو عدم العلم بالقرينة المنفصلة، وهو محرز حتى مع هذا الاحتمال.

٤٥٦ - قيل: إنَّ موضوع حجية الظهور هو: الظهور التصوري مع عدم العلم بالقرينة على الخلاف متصلة أو منفصلة، بين ما يرد على هذا القول.

● يرد عليه: أنه غير صحيح؛ لأنَّ المقصود من حجية الظهور تعين مراد المتكلِّم بظهور كلامه، وما يكشف عن المراد ليس هو الظهور التصوري، بل الظهور التصديفي، فبتعين كون موضوع الحجية هو الظهور التصديفي لا التصوري.

٤٥٧ - بين ما يرد على القول بأنَّ موضوع حجية الظهور، هو: الظهور التصديفي مع عدم القرينة المنفصلة واقعاً.

● يرد عليه: أنه باطل: لمحذور عدم إمكان احراز الجزء الثاني للحجية حينئذ، وهو

عدم القرينة المنفصلة؛ إذ لا طريق لاحرازه الأصل عدم القرينة الذي يحتاج الى حيّثية كافية تصححه، وليس هذه الحيّثية الا الظهور، فالعقلاء يبنون على حجّة الظهور، وبها ينفون القرينة المنفصلة، دون العكس، فالصحيح: أن الجزء الثاني هو عدم العلم بالقرينة المنفصلة، لا العلم بعدها، لكي لا تقع في المحدود المذكور.

٤٥٨ - بناء على كون موضوع حجّة الظهور هو الظهور التصدّقي مع عدم العلم بالقرينة المنفصلة على الخلاف، كيف نحرز الموضوع إذا شكّنا في وجود قرينة متصلة على خلاف الظهور، غفل السامع عنها؟

● نحرزه بإجراء أصلية عدم الغفلة؛ لأن الغفلة على خلاف العادة وظهور الحال، وبها ننفي وجود القرينة المشكوكة، ونسقّع الظهور التصدّقي الذي هو موضوع الحجّة.

٤٥٩ - بناء على أن موضوع حجّة الظهور هو الظهور التصدّقي مع عدم العلم بالقرينة المنفصلة على الخلاف، كيف نحرز الموضوع عند احتمال وجود قرينة متصلة على الخلاف أسقطها الناقل؟

● في هذه الحال يمكن نفي القرينة المحتملة بشهادة الراوي المفهومه - ضمناً - من كلامه، بأنه استوعب في نقله جميع ماله دخل في إفاده المراد، فعدم نقله للقرينة شهادة منه بعدم وجودها، وبهذا نحرز الظهور التصدّقي الذي هو موضوع الحجّة.

٤٦٠ - بناء على أن موضوع الحجّة هو الظهور التصدّقي، ما الذي يوجّه احتمال القرينة المتصلة على الخلاف، إذا لم يكن احتمالها ناشئاً من غفلة السامع عنها أو إسقاط الناقل لها؟ علل لإجابتك.

● يكون ذلك موجباً لأجمال الدليل؛ إذ لا يمكن الرجوع الى حجّة الظهور ابتداءً

للشك في موضوعها وهو الظهور التصديقي، ولا يمكن إثراز موضوعها بإنفي القرينة،
لعدم وجود حيثية كافية عقلانياً عن عدم القرينة سوى أصلية عدم الغفلة وشهادة
الناقل الضمنية بأنه ينقل تمام مآل دخول في المراد، وكلتا هما لا يمكن إثراوها؛ لفرض
عدم نشوء الشك في القرينة من الغفلة أو إسقاط الناقل.

٤٦١ - يبين موقف السيد الشهيد، والشيخ الانصارى، وصاحب الكفاية، من
رجوع كلٍّ من أصلية الظهور، وأصلية عدم القرينة، إلى الأخرى.

● يرى السيد الشهيد: أن كلاًّ منهما أصل عقلاني يجري في مورده الخاص، وأما
الأنصارى فإنه أرجع أصلية الظهور إلى أصلية عدم القرينة، بينما أرجع صاحب الكفاية
أصلية عدم القرينة إلى أصلية الظهور.

٤٦٢ - يبين مجرئ كلٍّ من أصلية الظهور، وأصلية عدم القرينة، في رأي السيد
الشهيد.

● تجري أصلية الظهور في كلٍّ مورد يحرز فيه الظهور التصديقي إما وجданاً، أو
بأصل عقلاني، وأما أصلية عدم القرينة فموردها الشك في القرينة المتصلة لاحتمال
غفلة السامع عنها.

﴿الظهور الذاتي والظهور الموضوعي﴾

٤٦٣ - عرف بكلٍّ من الظهور الذاتي والموضوعي، وبين الفرق بينهما.

● الظهور الذاتي هو: الظهور في ذهن إنسانٍ معين، والظهور الموضوعي هو:
الظهور المسبي عن الوضع واللغة، والفرق بينهما: أن الذاتي قد يتاثر بالظروف
الشخصية التي تختلف من فرد إلى آخر تبعاً لمحيطه وأنسه الذهني، وأما الظهور

الموضوعي فإنَّ له واقعاً محدداً يتمثَّل في كل ذهن يتحرَّك بموجب علاقات اللغة وأساليب التعبير العام.

٤٦٤ - ما الدليل على أنَّ موضوع الحجية هو الظهور الموضوعي لا الظهور الذاتي؟

• دليله: أنَّ ظاهر حال المتكلِّم هو إرادته للمعنى الظاهر من النطق بسبب الوضع واللغة، دون المعنى الظاهر بسبب الأنس الذهني الخاص للسامع.

٤٦٥ - ما الدليل على أنَّ الظهور الذاتي أمارة عقلانية على تعين الظهور الموضوعي؟

• دليله: أنَّ العقلاً متى ما تبادر إلى أذهانهم معنى معين، ولم يجدوا قرينة على نشوئه من غير الوضع اللغوي، يبنون على نشوئه من الوضع، وأنَّ ظهوره موضوعي لا ذاتي.

٤٦٦ - ميز بين التبادر الذاتي والموضوعي من حيث كاشفية كلِّ منهما عن الوضع.

• التبادر الذاتي يكشف عن الوضع بتوسيط كشفه عن الظهور الموضوعي، وأما التبادر الموضوعي فإنه كاشف إلَيْي تكويني عن الوضع مباشرة وبلا واسطة.

■ الظهور الموضوعي في عصر النص

٤٦٧ - ما الدليل على أنَّ موضوع الحجية هو الظهور في عصر صدور الكلام، لا في عصر السماع المغایر له؟

• دليله: أنَّ حجية الظهور أصل عقلاني يقوم على أساس حيَّة الكشف والظهور

الحالى، وواضح أن ظاهر حال المتكلم إرادة المعنى الظاهر فعلاً في زمان صدور الكلام منه، لا المعنى الذي سيكون ظاهراً من الكلام في المستقبل.

٤٦٨ - كيف ثبت مطابقة الظهور الموضوعي في عصر السمع، للظهور الموضوعي في عصر الكلام؟

• ثبته بأصل عقلاني يطلق عليه أصالة عدم النقل أو أصالة الثبات في اللغة.

٤٦٩ - عرف بأصالة عدم النقل، وبين أساسها.

• هي الأصل الذي استقر بموجبه بناء العقلاء على إلغاء احتمال التغير في الظهور، باعتباره حالة استثنائية نادرة تنفي بالأصل، وأساسها ما يخلي لأبناء العرف - بسبب التطور الطبيعي للغة - من استقرار اللغة وتطابق ظواهرها على مزّ الزمن.

٤٧٠ - ماذا يعني إمضاء الشارع لبناء العقلاء على أصالة عدم النقل في اللغة؟

• يعني: أن الشارع جعل احتمال التطابق بين الظهور في عصر السمع والظهور في عصر صدور الكلام حجة، مالم يقدم دليلاً على خلافه.

٤٧١ - بين الموردين اللذين لا يمكن جريان أصالة عدم النقل فيما.

• المورد الأول: إذا علم بأصل التغير في الظهور أو الوضع وشك في تاريخه، فلا تجري أصالة عدم النقل لإثبات عدمه في الفترة المتقدمة، والثانى: إذا علم بوجود ظروف معينة بالامكان أن تكون سبباً في حصول النقل وتغير مدلول الكلمة؛ فإنه لا يبعد عدم بناء العقلاء حينئذ على أصالة عدم النقل.

٤٧٢ - بين علة عدم جريان أصالة عدم النقل فيما إذا علم بأصل التغير في الظهور أو الوضع وشك في تاريخه .

• علة ذلك: عدم انعقاد بناء العقلاء على افتراض عدم النقل في الفترة المشكوكـة؛

ذلك لأن البناءات العقلائية تقوم على أساس حبيبات كشف نوعية، وعند العلم بأصل التحول، لا توجد حبيبة تفضي تأخير وقوعه وعدم تقدمه.

■ التفصيلات في الحجية

٤٧٣ - اشرح تفصيل صاحب القوانيين في حجية الظهور بين المقصود بالإفهام وغيره، وبين تعليله لذلك.

● يرى صاحب القوانيين: أن ظهور الكلام حجة بالنسبة للمقصود بالإفهام؛ لأن احتمال القرينة المتصلة على الخلاف بالنسبة إليه لا موجب له إلا احتمال غفلته، فيتفى بأصالة عدم الغفلة، وأما غير المقصود بالإفهام، فإن احتماله للقرينة له مناشي أخرى كاعتماد المتكلم على قرينة تم التواطؤ عليها بينه وبين المقصود بالإفهام، ومثلها لا تنفي بأصالة عدم الغفلة، فلا يكون الظهور حجة بالنسبة إليه.

٤٧٤ - قيل: إن أصالة عدم القرينة أصل عقلائي مستقل عن أصالة عدم الغفلة، ولذا يمكن إجراؤه بالنسبة لغير المقصود بالإفهام؛ لتفنـي احتمال قرينة تواطأـ عليها المتكلم مع المقصود بالإفهام، بينـ التحقيق الذي عقبـ به السيد الشهيد على هذا القول.

● تحقيقـه: أن العقلاء إنما يبنون على الأصل إذا وجدت فيه حبيبة كشف نوعية، فادعـاء وجود أصل آخر يسمـى بأصالة عدم القرينة لا يكفي لتفـي احتمالـها دون إبرازـ حـبيـبة كـشـفـ نوعـيـةـ فـيهـ، وـعـلـيـهـ لا بدـ منـ استـعـراـضـ منـاشـيـ اـحـتمـالـ إـرـادـةـ خـلـافـ الـظـاهـرـ، وـإـبرـازـ حـبيـباتـ كـشـفـ نوعـيـةـ مـصـحـحةـ لـاجـراءـ أـصـولـ عـقـلـائـيـةـ نـافـيـةـ لـهـاـ.

٤٧٥ - كيف تتفـيـ اـحـتمـالـ إـرـادـةـ المـتكلـمـ لـغـيرـ الـمعـنـىـ الـظـاهـرـ منـ كـلامـهـ، بـسبـبـ

احتمال كونه متستراً بمقصوده الحقيقي؟

● أنفيه بظهور حال المتكلم في كونه في مقام تفهم مراده العجدي بكلامه.

٤٧٦ - كيف تنفي إرادة المتكلم لغير المعنى الظاهر من كلامه، لاحتمال كونه معتمداً على قرينة منفصلة؟

● أنفي ذلك، بظهور حال المتكلم في أنَّ ما يقوله يربده، أي: أنه في مقام تفهم مراده بشخص كلامه.

٤٧٧ - كيف تنفي احتمال إرادة المتكلم لغير المعنى الظاهر من كلامه، اعتماداً منه على قرينة خاصة متفق عليها بينه وبين المقصود بالإفهام؟

● تنفيه بظهور حال المتكلم العرجي في استعمال الأدوات العرفية للتفسير والجري وفق أساليب التعبير العام.

٤٧٨ - كيف تنفي احتمال عدم نقل القرينة، لكونها متمثلة بلحن الخطاب أو قسمات الوجه، ونحو ذلك مما ليس لفظاً؟

● تنفيه بشهادة الناقل - ضمناً - بعدم حذف ماله دخل من القرائن الخاصة في فهم المراد.

٤٧٩ - بين دليل القول باختصاص حجية الظهور بصورة حصول الظن الفعلي على وفق الظهور.

● دليلاً: أنَّ حجية الظهور ليست حكماً تعبدياً، وإنما هي قائمة على أساس كاشفية الظهور عن المراد، فلا معنى لثبوتها عند عدم تأثير الظهور في الكشف الظني الفعلي على وفقه.

٤٨٠ - قبل: إن المقلاء لا يفرقون في العمل بالظهور بين حالات حصول الظن

على وفقه وغيرها، مما يكشف عن حججته مطلقاً، فما الدليل على عدم صحة هذا القول بمراجعة حال العقلاء؟

• دليله: أن مراجعة حال العقلاء تظهرنا على أنهم يتمسكون بالظهور في خصوص الحالات التي فيها ظن فعلي بارادة الظاهر، وأن الناجر مثلاً لا يعمل بظهور كلام ناجر آخر في تحديد الاسعار إذا ظن أنه لا يريد ما هو ظاهر كلامه.

٤٨١ - يُبين رأي الثنائي في التمييز بين العمل بالظهور في مجال الأغراض التكوينية، والعمل به في مجال الأغراض التشريعية.

• رأيه: أنه في المجال الأول لا يعمل العقلاء بالظهور لمجرد اقتضائه النوعي للكشف، ما لم يحصل القن الفعلي على وفقه، وفي المجال الثاني يعتبرون الظهور حجة مطلقاً، ويكتفون بالكشف النوعي الاقتضائي للظهور تنجزاً وتعميراً، ولو لم يحصل ظن فعلي بالوفاق، أو حصل ظن فعلي بالخلاف.

٤٨٢ - بماذا قسر السيد الشهيد حججة الظهور مطلقاً في مجال الأغراض التشريعية، وعدم حججته إلا إذا حصل القن الفعلي على وفقه في مجال الأغراض الشخصية؟

• فسره بأن الحججية ثابتة للظهور في المجال الأول بملك قوة كاشفته لدى المولى؛ لأنه حينما يلحظ ظواهر كلامه بنظرة إجمالية، يرى أن أغلبها مطابق لمراده الواقعي، فيجعل الظهور حجة مطلقاً، حفظاً لملاءات الأغراض الواقعية الأكثر أهمية، التي يحفظها العمل بالظهور، بخلاف المجال الثاني؛ فإن مناط العمل بالظهور فيه هو قوة كاشفة الظهور لدى نفس العامل به، وهي لا تتحقق إلا إذا تحقق القن الفعلي على طبق الظهور.

٤٨٣ - ما الدليل على أنَّ حجية الظهور أمارَة وليس أصلًا؟

- دليله: أنَّ الحجية تثبت للظهور من جهة قوَّة كاشفته عن المراد، وكل حكم ظاهري ينشأ من قوَّة الكاشفة هو أمارَة وليس أصلًا.

﴿الخلط بين الظهور والحجية﴾

٤٨٤ - بين الفرق بين رأي النائيني ورأي السيد الشهيد في تأثير القرينة المنفصلة على الظهور التصدِيقِي الثاني.

- الفرق: أنَّ النائيني يرى: أنَّ القرينة المنفصلة تزيل أصل الظهور التصدِيقِي الثاني، وأما السيد الشهيد فيرى: أنَّ الظهور التصدِيقِي الثاني لا يزول بمحض القرينة المنفصلة، وإنما تزول حجيته.

٤٨٥ - ما هو المتبَهُ الوجْداني على أنَّ القرينة المتصلة لا تزيل الظهور التصدِيقِي الثاني؟

- المتبَهُ على ذلك: أنَّ الاعتماد على القرينة المتصلة يخالف الطبع العقلاني؛ لكونها منافية للظهور التصدِيقِي الذي لا يزال باقًيا رغم ورودها، ولو أنها كانت مزيلة له، لكن حالها حال القرينة المتصلة التي لا يجد فيها العرف مخالفة لذوقه.

﴿الظهور الحالى﴾

٤٨٦ - ما هو السبب في عدم إمكان الاستدلال على حجية ظهور الحال بسيرة المنشورة؟

● السبب هو: عدم إمكان إثبات هذه السيرة؛ لعدم شيوع ووفرة الظواهر الحالية المجردة عن الأنفاظ، لكي يجزم بانعقاد سيرة أصحاب الأئمة على العمل بها في مقام استنباط الأحكام.

٤٨٧ - لم لا يمكن إثبات حجية ظهور الحال بالأدلة الآمرة بالتمسك بالكتاب والسنّة؟

● لا يمكن ذلك؛ لأن الأخذ بالظهور الحالي لا يصدق عليه عنوان التمسك بالكتاب والسنّة لكي يجب من باب وجوب العمل بهما، وإنما يصدق ذلك في الظواهر اللفظية.

٤٨٨ - اذكر الدليل على حجية الظهور الحالي، وبين شرط الاستدلال به.

● الدليل على ذلك هو: السيرة العقلائية المضادة شرعاً، بشرط أن لا يدخل في إثبات إيمانها التمسك بظهور حال المولى في أن سكوته دال على التقرير والإيمان؛ لأن الكلام في حجية هذا الظهور، بل يثبت إيمانها بدلالة عقلية، بمحاجحة كون المعصوم شارعاً لا ينقض غرضه، أو مكلفاً بتعليم الجاهل والنهي عن المنكر.

□ الظهور التضمني

٤٨٩ - للعام ظهور تضمني في الشمول لكل فرد من أفراده، فلو جاء مخصص منفصل وأخرج بعض الأفراد، هل يبقى العام حجة في الشمول للباقي؟ قوله، اذكرهما، وبين الأثر العملي الذي يترب على كل منهما.

● القول الأول هو: حجية العام في الشمول للباقي، ومعناه: عدم تبعية الدلالة التضمنية للمطابقة في الحجية، والقول الثاني هو: عدم حجية العام في الشمول للباقي

ومعناه: تبعية الدلالة التضمنية للمطابقية في الحجية، والأثر العملي بين القولين: أنه على الأول تمسك بالعام لإثبات الحكم لجميع من لم يشملهم التخصيص، وعلى الثاني تسقط الدلالات الضمنية جميعاً عن الحجية، فلا يبقى دليل على شمول الحكم ل تمام الباقي.

٤٩٠ - قبل: إن ورود المخصص المنفصل على العام يؤدي إلى سقوط الظواهر التضمنية جميعاً عن الحجية، أي: يؤدي إلى عدم حجية العام في الشمول لبقية الأفراد، فما الدليل على ذلك؟

• دليله: أن الظهور الضمني للعام في الشمول لكل واحد من عشرة أفراد مثلاً، معتمد على الظهور التصدقي في استعمال أداة العموم في معناها الحقيقي وهو الاستيعاب، وبورود المخصص المنفصل، واخراج ثلاثة أفراد مثلاً، نعلم أن المتكلّم قد خالف ظهور حاله، ولم يستعمل الأداة في الاستيعاب، بل استعملها في البعض مجازاً، وحيثذا يتساوى استعمالها في السبعة أو الأقل منها؛ لأن كليهما مجاز، ولا مردح لمجاز على آخر.

٤٩١ - كيف أثبت الآخوند حجية العام بعد التخصيص في شمول الحكم لجميع الأفراد التي لم يتناولها المخصص المنفصل؟

• أثبتها بأن المخصص المنفصل لا يزيل الظهور التصدقي الأول في استعمال أداة العموم بمعناها الحقيقي وهو الاستيعاب، فتكون إرادة شمول الحكم لجميع الأفراد ثابتة بأصله مطابقة الظهور التصدقي الأول للثاني، وإنما يكشف المخصص عن عدم شمول الإرادة الجدية لبعض الأفراد، فنرفع اليد عن الظهور التصدقي الثاني بهذا المقدار، ويبقى الحكم ثابتاً للأفراد التي لم يتناولها المخصص.

٤٩٢ - لإثبات حجية العام في الباقي بعد التخصيص، ادعى الأخوند: أن أداة العموم تبقى رغم مجيء المخصوص المنفصل مستعملة في استيعاب كل الأفراد، غايتها لا تكون جميع الأفراد مراده جداً، أي أنه نقل التبعيض من مرحلة الاستعمال إلى مرحلة المراد الجدي، فما المقتضي لذلك؟

• مقتضيه: أن الظاهرات الضمنية في مرحلة المراد الجدي تكمل منها نكتة تخصه، فإذا علمنا ببطلان هذا الظهور في بعض الأفراد، لم نرفع اليد عن الظهور في إرادة البعض الآخر، وبذلك ثبتت حجية العام في الباقي بعد التخصيص، وأما في مرحلة الاستعمال فكل الظاهرات لها نكتة واحدة، هي ظهور الحال في استعمال أداة العموم استعمالاً حقيقياً في الاستيعاب، فإذا علمنا أن المتكلم خالف ظهور حاله واستعمل اللفظ مجازاً، فلا موجب لافتراض دخول بقية الأفراد في الاستعمال لكي تكون مراده جداً.

٤٩٣ - قالوا: إن العام إذا كان مخصوصاً بمخصوص متصل، نحو: أكرم العلماء الأفاسق، فلا شك في كون العام حجة في الباقي، فما دليلهم على ذلك؟

• دليلهم: أن الكلام هنا مستعمل في معناه الحقيقي وهو العموم، غايتها أن دائرة العموم لو لا مجيء المخصوص واسعة (منه فرد مثلاً)، وبمجيء المخصوص تكون ضيقته (تسعون فرداً مثلاً)، فتجرى أصالة التطابق بين المعنى المستعمل فيه، والمعنى المراد جداً، لإثبات أن المراد جداً ثبوت وجوب إكرام التسعين.

□ الدليل العقلي

٤٩٤ - عرف الدليل العقلي، ومثل له.

● الدليل العقلي هو: كل قضية يدركها العقل بنحو قطعي، ويمكن أن يستنبط منها حكم شرعي، ومثاله: إدراك العقل أنَّ وجوب شيء يستلزم وجوب مقدمته.

٤٩٥ - البحث في القضايا المقلية قسمان: صغروي وكبروي، بين المبحوث عنه في كل منهما.

● المبحوث عنه صغرويًا هو: أصل إدراك العقل لقضية ما، كالبحث عن أن العقل هل يدرك ملازمة بين ايجاب شيء وتحريم ضده؟ والمبحوث عنه كبرويًا هو: حجية الإدراك العقلي، وكونه طريقة لاستنباط الحكم الشرعي، أم لا؟

٤٩٦ - متى يكون البحث العقلي الصغروي أصولياً، ومتى لا يكون كذلك؟

● يكون أصولياً إذا كانت القضية المبحوث عنها تشكل عنصراً مشتركاً في عملية الاستنباط، كحكم العقل بالملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته، ولا يكون كذلك إذا كانت القضية ترتبط باستنباط حكم معين، كحكم العقل بحرمة الكذب.

٤٩٧ - القضية المقلية التي يتناولها علم الأصول فعلية وشرطية، مثل لكل منهما.

● مثال الفعلية: إدراك العقل استحالة تكليف العاجز، ومثال الشرطية: إدراك العقل أنَّ قبح فعل يستلزم حرمتة؛ فإنْ مردَه إلى قضية شرطية مؤداها: إذا قبح فعل عقلاً، خُرم شرعاً.

٤٩٨ - القضية المقلية إما أن تكون تحليلية أو تركيبية، بين المراد بكل منهما، مع التفصيل.

● القضية التحليلية هي: القضية التي يبحث فيها عن تفسير ظاهرة وتحليلها، كالبحث عن حقيقة الوجوب التخييري، وهل مردَها إلى وجوب الجامع، أم إلى وجوبين مشروطين؟ والقضية التركيبية هي: القضية التي يبحث فيها عن استحالة شيء

أو ضرورته، بعد الفراغ عن تصوره وتحديد معناه، كالبحث عن استحالة الحكم الذي يؤخذ العلم به في موضوعه مثلاً.

٤٩٩ - القضية المقلية الشرطية التي يكون شرطها مقدمة شرعية، تسمى بالدليل العقلي غير المستقل، فما هي علة هذه التسمية؟ مثل لإجابتكم.

• علتها: أن هذه القضية تحتاج في مقام استنباط الحكم منها إلى إثبات تلك المقدمة من قبل الشارع، ومثالها: حكم العقل بالملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته، فلا يمكن استنباط الحكم منها بوجوب الوضوء، مالم يصدر حكم من الشارع بوجوب الصلاة.

٥٠٠ - حرف بالدليل العقلي المستقل، ومثل له.

• الدليل العقلي المستقل هو: الدليل المعتبر عن قضية عقلية شرطية، لا يكون شرطها مقدمة شرعية، فلا تحتاج في استنباط الحكم الشرعي منها إلى ضم إثبات شرعي، كحكم العقل باستحالة تقيد الحكم بالعلم به فسواء حكم الشارع بوجوب الصلاة مثلاً أم لا، فإن العقل يحكم باستحالة تقيد وجوب الصلاة بالعلم به.

٥٠١ - هل تدخل القضايا الفعلية التحليلية تحت الدليل العقلي المستقل أم لا؟ علل لإجابتكم.

• نعم تدخل تحت الدليل العقلي المستقل، وعلة ذلك: أن حكم العقل برجوع الوجوب التخيري إلى وجوبيين مشروطين، لا يتوقف على حكم الشارع بوجوب الاطعام أو الصيام تخيراً.

٥٠٢ - تقع القضية التحليلية في طريق الاستنباط عن طريق صيرورتها وسيلة لإثبات قضية تركيبية، ووضح ذلك بمثال.

● مثاله: القضية التحليلية المفسرة لحقيقة الحكم المجنول على نحو القضية الحقيقة، وأن روحها ترجع الى أن الحكم مسبب عن الموضوع، فهي تبرهن على قضية تركيبية وهي: استحالة تقيد الحكم بوجوب العجج مثلاً، بالعلم بوجوب العجج للزوم الدور.

٥٠٣ - القضية الفعلية التحليلية، تقع في طريق الاستنباط، عن طريق مساعدتها على تحديد كيفية تطبيق القاعدة الأصولية، وضع ذلك بالتمثيل.

● مثاله: ما لو أطعم المفتر عمدًا ستين فقيراً، ثم شك في أن كفارته متعينة في الصوم، أم مخيرة بينه وبين الاطعام، فإن إجراء البراءة عن الصوم يختلف باختلاف تحليل حقيقة الوجوب التخييري، فعلى القول بأنّ مرجعه الى وجوب الجامع، يدور الأمر بين التعين والتخيير، فتجري البراءة عن تعين الصوم؛ لأنّه يوجب المشقة، وعلى القول برجوعه لوجوبين مشروطين، فعند الاطعام يحصل الشك في وجوب الصيام لانتفاء شرطه، فتجري البراءة عنه.

٥٠٤ - إن البحث التحليلي عن قضية وتفسيرها بنحو معين، قد يؤدي الى حصول قضية تركيبية، وضع ذلك بمثال.

● مثاله: ما لو فسرت حقيقة الوجوب التخييري بارجاعه الى وجوبين مشروطين، فيقال: يلزم من ذلك استحقاق عقوتين حال ترك كلًا الفردين، وهو لازم باطل، فتكون حقيقة الوجوب التخييري مستحيلة، وهذه قضية تركيبية.

٥٠٥ - إن البحث عن قضية تحليلية قد يؤدي الى البحث التحليلي عن قضية أخرى، بنحو يساعد على تفسير القضية الأولى، وضع ذلك بالتمثيل.

● مثاله: ما لو فسّرنا حقيقة الوجوب التخييري بارجاعه الى وجوبين مشروطين؟

فإن ذلك يؤذى إلى البحث التحليلي عن حقيقة الوجوب المشروط، وقد اختلف العلماء في ذلك، ففسرها المشهور بنحوٍ، وفسرها الأنصاري بنحو آخر.

■ قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور

٥٠٦ - في التكليف مراتب متعددة وهي: **السلوك والإرادة والجمل والإدانة، عرف المراد بالملأك.**

● المراد به: المصلحة الداعية إلى إيجاب الفعل أو استجابته، والمفسدة الداعية إلى تحرير الفعل أو كراحته.

٥٠٧ - **بين المراد بالإرادة التي هي مرتبة من مراتب التكليف.**

● المراد بها: شوق المولى لصدور الفعل من المكلف الناشئ من إدراكه لوجود مصلحة في ذلك الفعل، أو بغض المولى لصدور الفعل من المكلف، الناشئ من إدراكه وجود مفسدة في ذلك الفعل.

٥٠٨ - **الجمل:** هو اعتبار الوجوب أو الحرمة مثلاً، وله داعيان، أذكرهما، وبين أيهما ظاهر من دليل الجمل.

● الداعي الأول هو: مجرد إبراز الملأك والإرادة عن طريق الاعتبار، والثاني هو: تحريك المكلف نحو الاتيان بالفعل أو زجره عن ارتکابه، وظاهر دليل الجمل هو الثاني، أي: بعث المكلف نحو الفعل وزجره عنه، لا مجرد إبراز الملأك والإرادة.

٥٠٩ - **ما هي العلة في كون القدرة شرطاً عقلياً في الإدانة؟**

● علتها: أن الفعل اذا لم يكن مقدوراً للمكلف، لم يدخل في دائرة حق الطاعة للمولى عقلاً، فلا يستحق العقاب على مخالفته.

٥١٠ - هل يكفي وجود مصلحة في الفعل واقعاً لتحقيق إرادته والشوق اليه وما هي علة ذلك؟

● لا يكفي، والعلة أن الارادة لا تنشأ من مجرد وجود المصلحة في الفعل واقعاً، وإنما تنشأ من إدراك تلك المصلحة والعلم بوجودها.

٥١١ - هل القدرة شرط في التكليف في مرتبتي الملاك والشوق، أم ليست كذلك؟

● قد تكون القدرة شرطاً فيهما، بحيث لا تكون مصلحة في الفعل غير المقدور، ولا شوق إلى صدوره من العاجز، وقد لا تكون القدرة شرطاً فيهما، بنحو يكون الفعل واجداً للمصلحة ومحظاً لشوق المولى لصدوره، حتى من العاجز.

٥١٢ - بين المراد بمصطلحى القدرة الشرعية والقدرة العقلية.

● يراد بالقدرة الشرعية: كون الملاك والإرادة مشروطين بالقدرة، وأنهما يستفيان بانتفاءها، وأما القدرة العقلية، فالمراد بها: عدم كونهما مشروطين بالقدرة، فيثبتان حتى في حق العاجز.

٥١٣ - متى يتصور شمول جعل الحكم للعاجز، وما هي علة ذلك.

● يتصور ذلك إذا لوحظ الجعل مجردأ عن داعي التحرير المولوي؛ فحيثئذ لا مانع عقلياً من شموله للعاجز؛ لأن اعتبار سهل المؤونة، وقد يوجه للمكلف مطلقاً (قادراً وعاجزاً) لابراز أن المبادي ثابتة بحق الجميع.

٥١٤ - ما هو رأي السيد الشهيد في مسألة اشتراط الجعل بالقدرة؟

● رأيه: أن الجعل اذا كان مجرد اعتبار، أمكن شموله لغير القادر؛ لأن الاعتبار سهل المؤونة، ولكن بما أن مفاد الدليل عرفاً هو الجعل بداعي التحرير المولوي المستبع

للعقاب على المخالفه، وبما أن العقل يحكم بأنه لا عقاب مع العجز، فيستحيل التحريرك والجعل بحق العاجز، وتكون القدرة شرطاً في جعل الحكم.

٥١٥ - متى يكون الفعل غير مقدور للمكلف، ويستحيل تكليفه به؟

● يكون كذلك إذا كان خارجاً عن اختيار المكلف، سواء كان ضروري الوقع تكويناً، أو ضروري الترك تكويناً، أو كان ممكناً الوقع، ولكنه إذا وقع فانما يقع دون دخل لاختيار المكلف ورادته، ففي كل ذلك لا يكون الفعل مقدوراً، فيستحيل التكليف به.

٥١٦ - صور ثمرة اشتراط القدرة في الجعل وعدم اشتراطها، على افتراض أن وجوب القضاء يدور إثباتاً ونفيًّا مدار كون العجز عن الأداء مقوتاً للملك على المكلف، وعدم كونه كذلك.

● تصويرها: أنه إذا لم تكن القدرة شرطاً في الجعل، تمسكنا باطلاق الدليل لإثبات الوجوب على العاجز - وإن لم يكن مدعاناً - فيثبت بالدلالة الإلتزامية شمول الملك له، وأنه فاته بسبب العجز، فيجب عليه القضاء، وإذا كانت القدرة شرطاً، سقط اطلاق الدليل عن صلاحية إثبات الحكم للعاجز، وسقطت دلالته الإلتزامية على شمول الملك للعاجز، فلا يتحقق الفوت الموجب للقضاء.

٥١٧ - صور ثمرة اشتراط القدرة في جمل الحكم وعدم اشتراطها، على فرض صدور الفعل من المكلف العاجز بدون اختياره على سبيل الصدفة.

● ثمرته في هذا الفرض: إن القدرة إذا لم تكن شرطاً في الجعل، تمسكنا باطلاق الدليل لإثبات الوجوب بمفاده على العاجز، ويكون ما صدر منه صدفة مصداقاً للواحد، فلا معنى لوجوب القضاء: لحصول الاستيفاء، وإذا كانت القدرة شرطاً، لم

يثبت الوجوب في حق العاجز، فلا يكون ما صدر عنه صدفة مصداقاً للواجب، ومسقطاً لوجوب القضاء، إلا إذا كانت هناك قاعدة أخرى من أصل أو أمارة تقتضي كونه مسقطاً للقضاء.

■ حالات ارتفاع القدرة

٥١٨ - إن القدرة على الامتثال قد تزول بسبب العصيان أو التعجيز أو العجز الطارئ، ففي أي هذه الموارد تكون الإدانة ثابتة، وفي أيها لا تكون كذلك؟ علّ لإنجابتك.

● تكون الإدانة ثابتة في الموردين الأول والثاني؛ لأن القدرة على الامتثال حدوثاً تكفي لإدخال التكليف في دائرة حق الظاهرة، وأما المورد الثالث، فلا إدانة إذا فوجئ المكلّف بالسبب المعجز، وأما إذا كان عالماً بأنه سيطرأ، وتماهٍ في الامتثال حتى طرأ، فإنه يكون مدانًا أيضاً لأنّه متعمداً لتعجيز نفسه.

٥١٩ - اشرح المراد من قولهم: إن الاضطرار بسوء الاختيار، لا ينافي الاختيار عقاباً، وبين الموارد التي يتحقق فيها هذا الاضطرار.

● مرادهم: أن الاضطرار بسوء الاختيار لا ينفي القدرة على الامتثال بالمقدار المعتر شرطاً في ثبوت الإدانة والعقاب، وموارد تحقق هذا الاضطرار، هي: العصيان والتعجيز، والتماهٍ حتى طرأ العجز، مع العلم بأنه سيطرأ.

٥٢٠ - وضع المراد بقولهم: إن الاضطرار بسوء الاختيار ينافي الاختيار خطاباً.

● مرادهم: أن التكليف يسقط بطرء العجز حتى لو كان ناشئاً من سوء الاختيار كالعصيان والتعجيز؛ فإن مثل هذا العجز وإن لم يكن منافياً للعقاب، لكنه ينافي ثبوت

التكليف؛ لأنَّه مع تحقق العجز سيكون تكليفاً بغير المقدور، وهو مستحيل.

٥٢١ - قالوا: إنَّ الاضطرار بسوء الاختيار ينافي الاختيار خطاباً، ومقصودهم بذلك: سقوط التكليف عن العاجز بسوء اختياره، يَبْيَن الموقف الصحيح من هذا القول في رأي السيد الشهيد.

● يرى السيد الشهيد: أنَّه إذا قصد بسقوط التكليف عن العاجز سقوط محركته فهذا صحيح؛ إذ لا محركة مع العجز، وإنْ كان ناشئاً من سوء الاختيار، وإنْ قصد سقوط فعليته، فهو إنما يصحُّ إذا كانت فعلية التكليف مشروطة بالقدرة حدوثاً وبقاء، ولكن دليل اشتراط القدرة إنما يشترطها لحدوث التكليف فقط، وأما بقاء فعليته، فإنه لا يتوقف على بقاء القدرة.

٥٢٢ - ما معنى قولهم: إنَّ عدم منافاة الاضطرار بسوء الاختيار لثبوت التكليف خطاباً، ليس له أثر عملي؟

● معناه: أنَّه سواء ثبتت المنافاة أم لم تثبت، فإنَّ مبادئ التكليف تبقى محفوظة على كلِّ حال، ومحركته التكليف ساقطة كذلك، والعقاب ثابت عقلائياً على من أضطر بسوء اختياره؛ لكافِيَة ثبوت القدرة قبل العصيان والتعجيز لتصحيح العقاب.

﴿الجامع بين المقدور وغيره﴾

٥٢٣ - قال الثانيبي: إذا كان متصل التكليف جامعاً بين حصتين: مقدورة وغير مقدورة، اختصَّ التكليف بالحصة المقدورة، يَبْيَن دليله على قوله.

● دليله: أنَّ التكليف إنما يصدر بداعي التحرير، وهو غير ممكِن إلا بالنسبة للحصة المقدورة خاصة، فنفس كونه بهذا الداعي يقتضي اختصاصه بالحصة

المقدورة.

٥٢٤ - قال المحقق الثاني: إذا كان متعلق التكليف جامعاً بين حصة مقدورة وآخرى غير مقدورة، امكן تعلق التكليف بالجامع بين الحصتين، على نحو يكون للواجب إطلاق بدلى يشمل الحصة غير المقدورة أيضاً. بين الدليل على هذا القول.

● دليله: أن الغرض من التكليف وان كان هو التحرير، وهو يختص بالحصة المقدورة، الا أن إحدى حصص الجامع مادامت مقدورة، فإن الجامع يكون مقدوراً، ويكتفى ذلك في إمكان التحرير نحوه، وتعلق التكليف به.

٥٢٥ - إذا كان متعلق التكليف جامعاً بين حصتين: مقدورة وغير مقدورة، قال الثاني: إن التكليف يختص بالحصة المقدورة، وقال المحقق الثاني: ان التكليف يبقى متعلقاً بالجامع بين الحصتين، فماين تظهر الشرة العملية على القولين؟

● تظهر الشرة اذا وقعت الحصة غير المقدورة صدفة دون اختيار المكلف، فعلى القول الاول لا تكون مجزية لعدم الأمر بها، ويجب الاتيان بالجامع ضمن الحصة الأخرى، وعلى القول الثاني تكون الحصة الواقعه مصداقاً للواجب المأمور به، فيحكم بالإجزاء وعدم وجوب الإعادة.

◎ شرطية القدرة بالمعنى الأعم

٥٢٦ - بين المراد بمصطلح (شرطية القدرة بالمعنى الأعم).

● المراد به: أن التكليف مشروط بشئين، أولهما: القدرة التكوينية للمكلف على متعلقة، وثانيهما: عدم الابتلاء بتكليف مضاد للتوكيل الأول، مع عدم قدرة المكلف

على الجمع بينهما.

٥٢٧ - ما هما المعنيان اللذان ذكرهما العلماء لعدم الابلاء بالأمر بالضد الذي يتعين عقلاً أخذه شرطاً في التكليف؟

● المعنى الأول: أن المكلف بأحد الضدين لا يكون مأموراً بضده، سواء كان بقصد امتنال التكليف الأول أم لا، والمعنى الثاني: سقوط التكليف بالصلة عن كلّف بالانقاذ مثلاً، لكن لا بمجرد التكليف بالانقاذ، بل بالاشتغال بامتناله، فمع بنائه على عصيان الأمر بالانقاذ، يتوجه إليه الأمر بالصلة.

٥٢٨ - قال الأخوند: إن مجرد الأمر بالانقاذ يمتنع من ثبوت الأمر بالصلة ويتحيل أن يكون شرط ثبوت الأمر بالصلة هو الاشتغال بالانقاذ، بين دليله على صحة قوله.

● دليله: أن كون الشرط هو الاشتغال، يستلزم في حال عصيان الأمر بالانقاذ فعلية كلا التكليفين، أما الانقاذ، فلأن مجرد معصيته لا يعني سقوطه، وأما الصلة فلتتوفر شرطها بكل جزءيه: القدرة التكوينية وعدم الاشتغال بالانقاذ، وفعالية الأمرتين بالضدين معاً مستحيلة.

٥٢٩ - قيل: إن الأمر بالصلة مشروط بعدم الأمر بالانقاذ، وقيل: إنه مشروط بعدم الاشتغال بالانقاذ، فما هي الشمرة المترتبة على القولين؟

● الشمرة تظهر فيما لو أمر بالانقاذ، فإنه على القول الأول لو لم يشتغل المكلف بالانقاذ واشتغل بالصلة، وقعت باطلة لعدم الأمر بها، بخلافه على القول الثاني؛ فإنها تقع صحيحة حينئذ لتوفر شرط الأمر بها.

٥٣٠ - قيل: لا تضاد بين الأمرتين بالضدين؛ لا بلحاظ عالم المبادئ، ولا بلحاظ

عالم الجعل، وإنما هما متضادان في عالم الامثال، فما دليل هذا القول؟

- دليله: أنه لا محذور في افتراض مصلحة ملزمة في كلّ منها وسوق اكيد لها معاً، ولا محذور في جعلهما معاً؛ لأنّ الجعل اعتبار وهو سهل المزونة، فكما يمكن اعتبار أحد الضدين واجباً، يمكن اعتبار الآخر ايضاً، وإنما يقع التنافي بينهما في عالم الامثال: لأنَّ كلاًّ منهما يقدر ما يحرّك نحو امثال نفسه يبعد عن امثال الآخر.

٥٣١ - قالوا: إن وجوب الصلاة المشروط بعدم الاشتغال بالإنقاذ، يستحيل أن

يكون منافياً في فاعليته ومحركيته للتكليف بالإنقاذ، بين دليلهم على ذلك.

- دليلهم: أن وجوب الصلاة حينئذ يمتنع أن يستند إليه عدم امثال التكليف بالإنقاذ؛ لأن عدم الإنقاذ مقدمة وجوبية بالنسبة للصلاحة، والوجوب المشروط يستحيل أن يحرّك نحو مقدمته الوجوبية؛ إذ لا وجود له قبل تتحققها، وإذا استناد عدم الإنقاذ إلى الأمر بالصلاحة، ثبت عدم التزاحم والمنافاة بينهما في عالم التحريريك والامثال.

٥٣٢ - قالوا: إن التكليف بالإنقاذ لا ينافي التكليف بالصلاحة المشروط بعدم

الاشتغال بالإنقاذ، حتى لو كان التكليف بالإنقاذ مطلقاً لحال الاشتغال بالصلاحة، بين استدلالهم على عدم المنافاة.

- دليلهم: أن التكليف بالإنقاذ إنما يبعد عن امثال الصلاحة بتحريك المكلف نحو امثال نفسه، وهذا يساوقي نفي شرط وجوب الصلاحة، وبالتالي نفي أصل وجوب الصلاحة، ووجوب الصلاحة إنما يأبى نفي امثال نفسه، مع حفظ ذاته وشرطه، ولا يأبى ذلك بنفي ذاته وشرطه رأساً.

٥٣٣ - قالوا: «كلّ وجوب مشروط بعدم الاشتغال بتكليف مضاد له، ولكن لا أهي

تكليف مضاد، بين مواصفات التكليف المضاد الذي يؤخذ عدم الاشتغال به شرطاً في وجوب غيره.

● لا بد أن يتصف التكليف المضاد بكونه لا يقل أهمية في ملاكه عن ذلك الوجوب، سواء أكان مساوياً له، أو كان أهون منه، وأما إذا كان ملاكه أقل أهمية، فلا يكون الاشتغال بامثاله مبرراً لرفع اليد عن الوجوب الأهم.

٥٣٤ - إذا وقع تضاد بين واجبين كالصلوة وإنقاذ الفريق، كيف يتم معرفة أيهما وجوبه مطلقاً وأيهما وجوبه مقيد بعدم الاشتغال بالآخر؟

● يتم ذلك بمعرفة النسبة بين ملاكيهما، فإن تساويهما، كان كلّ من الوجوبين مشروطاً بعدم امثال الآخر، وإن كان أحدهما أهون، كان الاشتغال بذى الملاك الأهم مصداقاً لما أخذ العقل عدمه شرطاً في وجوب ذى الملاك المهم، أي: أن الواجب الأهم ملاكاً يكون مطلقاً، لحال الاشتغال بذى الملاك المهم، وأما الواجب ذو الملاك المهم فإنه مقيد بعدم الاشتغال بذى الملاك الأهم.

٥٣٥ - قالوا: إذا وقع التضاد بين واجبين بسبب عجز المكلف عن الجمع بينهما كالصلوة والإزاله، لم ينشأ من ذلك تعارض بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الإزاله، بين الدليل على صحة هذا القول.

● بيانه: أن مفاد الدليل هو: جعل الحكم على موضوعه الكلّي، ضمن قيوده المقدّرة الوجود التي منها القدرة التكوينية بالمعنى الأعم، والتعارض معناه: وجود تناقض بين الجعلين، وبما أنه لا تناقض بين جعل وجوب الصلاة المقيد بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعم، وجعل وجوب الإزاله المقيد كذلك، فلا تعارض بين دليليهما.

٥٣٦ - إن قيل: (هناك تعارض بين دليلي صلٌ وأزلٌ، لأن كلاً منهما يقتضي

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٧٣

باطلاً فايحاب الاتيان بمتعلقه حتى في حال الاتيان بمتعلق الآخر، مما يؤدى
لطلب الجمع بين الضدين)، فما جواب هذا القول؟

● جوابه: أن الدليلين وان كانوا مطلقين من حيث اللفظ، لأن كلاماً من التكليفين مقيد
عفلاً بعدم الاشتغال بضد لا يقل عنه أهمية، فان كانت الصلاة والازالة متساويتين في
الأهمية، فلا إطلاق في دليل أيٍّ منها لحال الاشتغال بالآخر، وان كانت إحداهما
أهم، فلا إطلاق في دليل الأخرى، وعلى كل حال لا يوجد دليلاً مطلقاً ليقع
التعارض بينهما.

٥٣٧ - وضع القانون العام الذي تعالج به حالات التزاحم بين تكليفين.

● القانون هو: تقديم امثال التكليف الأهم ملائكاً على غيره؛ لأن الاشتغال بالأهم
ينفي موضوع المهم، وان كانوا متساوين ملائكة، تخيير المكلف؛ لأن الاشتغال بأيٍّ منهما
ينفي موضوع الآخر، أما إذا تركهما معاً، فإنه يستحق عقابين؛ لفعالية كل منهما حينئذ.

٥٣٨ - قارن بين تقديم أحد الواجبين المتزاحمين على الآخر، وبين تقديم أحد
المتعارضين على الآخر.

● ان تقديم أحد الواجبين المتزاحمين لكونه أهون، لا يعني سقوط الواجب الآخر
المهم رأساً، بل إنه يبقى واجباً وجوهاً مترتبأ على عدم الاشتغال بالأهم، وهو ما يسمى
بالوجوب الترتبي، بينما تقديم أحد الدليلين المتعارضين يؤدى الى سقوط الدليل
الآخر رأساً.

٥٣٩ - قد يقال: إن مجرد إمكان الأمر الترتبي (كالأمر بالصلوة عند ترك الاشتغال
بالإزالة) لا يدل على وقوعه، فما هو الدليل على وقوع الأمر الترتبي؟

● دليله: هو صدور التكليف بالصلوة، وانضمام حكم العقل العام اليه، بتقييد كل

تكليف بعدم الاشتغال بتكليف آخر أهم أو مساو؛ فإنه يلزم منه، تقيد وجوب الصلاة بعدم الاشتغال بالإزالة التي هي واجب أهم أو مساو للصلاة.

٥٤٠ - إن الشمرة النظرية لفكرة الترتب هي: تحقق التزاحم بين خطابي صل وأزال بناء على إمكان الترتب، وتحقق التعارض بناء على عدم إمكانه، وهناك شمرة عملية تترتب على هذه الشمرة النظرية، المطلوب منك بيانها.

● الشمرة العملية هي: تصحيح الصلاة عند ترك الاشتغال بالإزالة، بناء على إمكان الترتب؛ لأنه بعد تحقق التزاحم بين الأمر بالصلاحة والإزالة، وتقديم الأمر بالأهم (الإزالة) يبقى الأمر بالمهم (الصلاحة) مشروطاً بترك الإزالة، فإذا تركها المكلف واشتغل بالصلاحة وقعت صحيحة لوجود أمر ترتبي متعلق بها، وأما بناء على إنكار إمكان الترتب، فلا يمكن الحكم بصحة الصلاة؛ لعدم وجود أمر ترتبي متعلق بها.

٥٤١ - قد يقال: حتى على القول بإنكار الترتب، يمكن تصحيح صلاة من ترك الإزالة؛ إذ يكفي في صحتها وفاوئها بالملك، وإن لم يكن هناك أمر بها يبين العواب عن هذا القول.

● جوابه: أنه لا طريق لاحراز الملك سوى الأمر؛ فإن الأمر المتعلق بالصلاحة يدل بالتطابقة على الوجوب وبالالتزام على الملك، فإذا فرض عدم تعلق الأمر الترتبي بالصلاحة واستحالة ثبوته، فلا مثبت لوجود الملك.

﴿ما هو الضد؟﴾

٥٤٢ - قالوا: إن الأمر بشيء مقيد عقلأً بعدم الاشتغال بضده، ولكن هذا لا ينطبق

على الضد العام (النقيض)، فما هي علة عدم الانطباق؟

- علته: أن الأمر بأحد النقيضين يستحيل تقديره بعدم الاشتغال بنقضيه؛ لأن عدم الاشتغال بالنقيض يساوي ثبوت نقضيه، فيكون الأمر به حينئذ تحصيلاً للحاصل، وهو محال، فمثلاً لا يعقل أن يقال: صل، فإن لم تشتغل بالصلة وجب عليك تركها، فإنه عند عدم الاشتغال بالصلة يكون تركها حاصلًا، فلا يمكن الأمر به.

٥٤٣ - النقيضان لا يعقل جعل أمر بكلٍّ منها، لا مطلقاً ولا مقيداً بعدم الاشتغال بنقضيه، بين علة ذلك.

- أما علة الأول فهي: أنه تكليف بالجمع بين النقيضين، فيكون مستحيلاً، وأما علة الثاني فهي: أنه أمر بتحصيل الحاصل؛ لأن عدم الاشتغال بالنقيض يساوي ثبوت نقضيه، والأمر بتحصيل الحاصل غير معقول.

٥٤٤ - قيل: إن الأمر بشيء مقيد عقلاً بعدم الاشتغال بضده، ولكن هذا لا ينطبق على الضد الخاص في حالة الضدين اللذين لا ثالث لهما، بين علة عدم الانطباق، ومثل إيجابتك.

- علته: أن الأمر بالضد حينئذ سيكون أمراً بتحصيل الحاصل وهو غير معقول؛ فإن عدم الاشتغال بالضد الخاص يساوي ثبوت ضده، ومثاله الجهر والاختفات، فلا يمكن أن يقال: إجهز بصلاتك، وإن لم تتجهز بها وجب عليك الإختفات.

٥٤٥ - متى يكون عجز المكلف عن الجمع بين واجبين محققاً للتعارض، ومتى يكون محققاً للتراحم؟

- يكون محققاً للتراحم فيما إذا لم يكن الواجبان من قبيل النقيضين أو الضدين اللذين لا ثالث لهما، وأما إذا كانا من هذا القبيل، فإنه يكون محققاً للتعارض.

٥٤٦ - عَرَفَ بالترتب، وبيَّنَ ما يترتب على إمكانه وامتناعه.

● الترتُّب هو: أن يكون كُلَّ من الأمرين مشروطًا بعدم الاشتغال بمتعلق الآخر، وإذا أمكن الترتُّب تتحقق التزاحم بين الأمرين، وإذا امتنع تتحقق بينهما التعارض.

٥٤٧ - إذا تعلق أحد الأمرين بالجامع، وتعلق الآخر بحصة معينة، كما لو كان وقت الصلاة موسوعاً، والإزالة مزاحمة للصلاة في أول الوقت، فهل تتحقق المزاحمة بين الأمرين، أم لا؟

● احتمالان، أولهما: عدم تتحقق المزاحمة؛ لإمكان امثاليهما معاً بازالة النجاسة ثم الصلاة، والثاني: ثبوت المزاحمة؛ لأنَّ اطلاق (صلٌّ) يقتضي الاتيان بالصلاحة في أي وقت، بما في ذلك الوقت الذي تجب فيه الإزالة، بينما (أزلٌ) يدفع للإزالة في ذلك الوقت ويبعد عن الصلاة.

٥٤٨ - ما هو الصحيح في رأي السيد الشهيد في تتحقق المزاحمة بين الأمرين في حال تعلق أحدهما بجامع الصلاة مثلاً، وتعلق الآخر بالإزالة في أول الوقت؟

● الصحيح: ارتباط المسألة بامكان التكليف بالجامع بين المقدور وغيره، فإن قلنا بأمتناعه، وقلنا بامكان الترتُّب، كان التكليف بالجامع ممتنعاً؛ لوجود الحصة غير المقدورة المزاحمة للإزالة، فتحصل منافاة بين الأمر بالإزالة والأمر بجامع الصلاة، لكنها ليست منافاة بنحو التعارض، بل بنحو التزاحم؛ لأننا قلنا بامكان الترتُّب، وعليه نقوم بتقييد المهم وهو الأمر بالصلاحة بعدم امثالي الأهم وهو الإزالة.

□ التقييد بعدم المانع الشرعي

٥٤٩ - ما المراد بعدم التقييد بالمانع الشرعي؟

● المراد به: أن لا يكون التكليف مقيداً شرعاً بعدم وجود حكم آخر على الخلاف، زانداً على تقييده عقلاً بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعم.

٥٥٠ - قد يقييد الشارع أحد التكليفين بعدم وجود تكليف على الخلاف، ويبيّن الآخر مقيداً فقط بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعم، فما الذي يتربّع على ذلك؟

● يتربّع عليه عدم لحاظ أهمية الملاك في تقديم أحد التكليفين على الآخر، بل يقدم التكليف غير المقيد بالقيد الشرعي وإن كان أضعف ملاكاً.

٥٥١ - إذا وجب على مكلّف زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة من كل سنة، بسبب النذر مثلاً، ثم استطاع بعد ذلك، فهل يقدم وجوب الحج، أم وجوب الزيارة؟ ولماذا؟

● يقدم وجوب الحج؛ وذلك لأنّ وجوب الوفاء بالنذر مقيد بقيد شرعي، وهو: أن لا يكون هناك حكم على خلافه؛ لقوله عليه السلام: (شرط الله قبل شرطك)، وأما وجوب الحج، فليس مقيداً بذلك، فيكون وجوب الحج مانعاً شرعاً من ثبوت وجوب الزيارة.

٥٥٢ - إذا كان أحد التكليفين مقيداً بعدم وجود تكليف شرعي على الخلاف دون الآخر، قدم الآخر عليه، ولم ينظر إلى أهمية ملاك الأول، بين علة ذلك.

● علته: أن أهمية ملاك أحد التكليفين إنما تؤثر في تقديمها على الآخر في حالة وجود هذا الملاك الأهم، ولكن اشتراط هذا التكليف بعدم المانع الشرعي المتحقق بوجود التكليف الشرعي الآخر على الخلاف، يؤذى إلى عدم فعالية التكليف المشروط حكماً وملاكاً، فلا ملاك حينئذ للتكليف المشروط لكي تلحظ أهميته في التقديم.

٥٥٣ - هناك معنيان اصطلاحيان للقدرة العقلية والقدرة الشرعية، بين هذين

المعنيين.

- أولهما: أن القدرة العقلية هي المأموردة شرطاً في استحقاق العقاب، والقدرة الشرعية هي المأموردة شرطاً في ثبوت الملك والإرادة، وثانيهما: إن القدرة العقلية هي القدرة التكوينية بالمعنى الأعم، والقدرة الشرعية هي القدرة التكوينية بالمعنى الأعم مضافاً إليها عدم وجود حكم شرعي على الخلاف.

■ قاعدة إمكان الوجوب المشروط

٥٥٤ - عَرْف بشرط الاتصاف، ومثل له.

- شرط الاتصاف هو: الشرط الذي يتوقف عليه إتصاف الفعل بالملك، ومثاله: المرض الذي هو شرط في إتصاف تناول الدواء بالمصلحة.
- ٥٥٥ - عَرْف بشرط الترتيب، ووضجه بمثال.

- شرط الترتيب هو: الشرط الذي يتوقف عليه استيفاء المصلحة لا أصل وجودها، ومثاله: اشتراط أن يكون تناول الدواء بعد الطعام؛ فإنه ليس شرطاً في أصل اتصاف الدواء بالمصلحة، وإنما هو شرط في ترتيب المصلحة وكيفية استيفائها.

- ٥٥٦ - قالوا: إن شروط الاتصاف تكون شرطاً للإرادة، من دون فرق في ذلك بين الإرادة التكوينية والشرعية، بين مرادهم بهذا القول مع التمثيل.

- مرادهم: أنَّ ما هو شرط في اتصاف الفعل بأصل المصلحة والملك يكون شرطاً في إرادة ذلك الفعل تكويناً وشرعياً؛ فالمرض الذي هو شرط في اتصاف تناول الدواء بالفائدة والمصلحة، هو شرط في إرادة المريض التكوينية لتناول الدواء، وفي إرادة الطبيب الشرعية من مريضه أن يتناول الدواء؛ إذ لا وجود لأيٍ من الإرادتين قبل

تحقق المرض.

٥٥٧ - إن شرط الترتيب يكون شرطاً للمراد لا للإرادة، بين معنى هذا القول مع التمثيل.

● معناه: أن ما كان شرطاً لترتيب المصلحة واستيفانها في مرحلة الملاك (كتناول الدوام بعد الطعام) يكون في مرحلة الإرادة شرطاً للمراد لا للإرادة، بمعنى: أن إرادة المريض لتناول الدواء تكون فعلية قبل تناول الطعام، والمقيد ببعدية الطعام هو تناول الدواء الذي هو المراد.

٥٥٨ - بين نحو الوجود الذي تكون شروط الاتصال فيه دخلة في الإرادة ونحو الوجود الذي تكون فيه دخلة في الإرادة.

● تكون شروط الاتصال دخلة في الملاك بوجودها الخارجي الواقعي، وتكون دخلة في الإرادة بوجودها الذهني اللحاظي.

٥٥٩ - ما معنى قولهم: الإرادة مقيدة بشروط الاتصال بوجودها اللحاظي لا الخارجي؟

● معناه: أن الإرادة معلولة دائماً لإدراك المصلحة وللحافظ على دخل في اتصاف الفعل بها، لا الواقع تلك المصلحة مباشرة، وما أكثر المصالح التي لها تتحقق في الواقع الخارجي، ولكنها لا تؤثر في إرادة الإنسان؛ لعدم إدراكه ولحظته لها.

٥٦٠ - بين الفارق بين شروط الاتصال، وشروط الترتيب في مرحلة جعل الحكم، مع التمثيل.

● الفارق بينهما: أن شروط الاتصال تؤخذ في مرحلة جعل الحكم قيوداً للوجوب، وأما شروط الترتيب فإنها تؤخذ قيوداً للواجب، فالمرض مثلاً الذي هو

شرط لاتصال تناول الدواء بالمصلحة، يكون قيادًّا في وجوب تناول الدواء، وأمّا بعدية الطعام، التي هي شرط لترتب المصلحة، فإنها تؤخذ قيادًّا في الواجب (تناول الدواء) دون الوجوب.

٥٦١ - يَبْيَنُ نَحْوُ الْوِجْدَدِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ شُرُوطُ الْاِتِّصَالِ دَخْلِيَّةٍ فِي (جَمْلَةِ) الْوِجْدَدِ، وَنَحْوُ الْوِجْدَدِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ دَخْلِيَّةٍ فِي (فَعْلَيَّةِ) الْوِجْدَدِ.

● تكون شروط الاتصال دخيلة في جعل الوجوب بوجودها اللحاظي الذهني، لا بوجودها الخارجي، ولهذا يتحقق الجعل قبل أن توجد شروط الاتصال خارجاً، وأما فاعلية الوجوب، فإنها مقيدة بالوجود الخارجي لشروط الاتصال، فما لم تتحقق خارجأً ككل القيود الدخيلة في موضوع الوجوب، فإنه لا يكون فعلينا.

٥٦٢ - قد يشكل بأن الوجوب المشروط غير معقول؛ لأن المولى يجعل الحكم قبل أن تتحقق الشروط خارجاً، فكيف تدفع هذا الاشكال؟

● يدفع بالتمييز بين الجعل والمجعل (الفعالية)؛ فإن الوجوب في مرحلة الجعل منوط بانوجود اللحاظي الذهني للشروط، لا بوجودها الخارجي، وهي بوجودها اللحاظي متحققة قبل الجعل، وأما في مرحلة المجعل، فإنه منوط بتحقق شروطه، وليس له فاعلية قبل تحقق شروطه خارجاً.

■ المسؤولية تجاه القيود والمقدّمات

٥٦٣ - عَرَفَ بالمقدّمات الوجوية مع التمثيل.

● هي المقدّمات التي تتوقف عليها فاعلية الوجوب، كالاستطاعة بالنسبة إلى وجوب الحج؛ إذ لا فاعلية لوجوبه قبل تحقق الاستطاعة.

٥٦٤ - لا تكون المقدمة وجوبية إلا بالتقيد الشرعي، وأخذها مقدرة الوجود عند جعل الحكم بالوجوب على نهيج القضية الحقيقة، بين علة ذلك.

• علته: أن الوجوب حكم تابع لجعله، فما لم يقيده الشارع في مرحلة الجعل بشيء، لا يكون ذلك الشيء دخيلاً في فعليته، أي: لا يكون مقدمة وجوبية لذلك الحكم.

٥٦٥ - عرف بالمقدمات الوجودية الشرعية، ومثل لها.

• هي المقدمات التي يتوقف عليها امتدال الحكم الشرعي بسبب أخذ الشارع لها قياداً في الواجب، كال موضوع بالنسبة للصلة.

٥٦٦ - عرف بالمقدمات الوجودية العقلية، ومثل لها.

• هي المقدمات التي يتوقف عليها امتدال الأمر الشرعي، بدون أخذها قياداً من قبل الشارع، كقطع المسافة بالنسبة إلى الحج الواجب على البعيد عن مكة، ونصب السلم بالنسبة لمن وجب عليه المكث على السطح.

٥٦٧ - في مورد المقدمة الوجودية الشرعية، يتعلق الأمر بذات الشيء مع التقيد، كالصلة المقيدة بالموضوع، بين متعلق الأمر في مورد المقدمة الوجودية العقلية مع التمثيل.

• في مورد المقدمة الوجودية العقلية، كالسفر بالنسبة إلى الحج، يتعلق الأمر الشرعي بذات الفعل فقط، لا بالحج المقيد بالسفر.

٥٦٨ - المقدمات على ثلاثة أقسام: وجوبية، وجودية شرعية، وجودية عقلية، تكلم على مسؤولية المكلف تجاه كلٍّ من هذه الأقسام.

• المكلف غير مسؤول عن المقدمات الوجوبية وليس معاقباً على عدم إتيانها!

وذلك لأنه لا وجود للوجوب قبل تحققه، فكيف يكون باعثاً على إيجادها؟ نعم، المكلف مسؤول عقلاً عن إيجاد المقدمات الوجودية بكل قسميه؛ لأن الوجوب فعلي قبل وجودها، فيحرّك المكلّف نحو إيجادها تبعاً لتحرّكه نحو متعلقه.

٥٦٩ - متى تبدأ محركية الوجوب نحو إيجاد مقدمات متعلقة؟ علل لإجابتكم.

● تبدأ محركية الوجوب من حين فعلته؛ إذ قبل أن يصبح التكليف فعلياً لا يكون محركاً نحو المقدمات؛ تبعاً لعدم محركيته نحو متعلقة.

٥٧٠ - بين مسؤولية المكلّف عن القيد الذي يكون مقدمة وجوبية ووجودية معاً.

● يمتنع تحريك المكلّف نحو إيجاد مثل هذا القيد؛ لتفرع الوجوب على تتحقق، وإنما يكون الوجوب - بعد وجود هذا القيد - محركاً للمكلّف نحو التقييد، أي: إيقاع الفعل مقيداً بذلك القيد.

٥٧١ - كُلُّ ما كان شرطاً للإتصاف في مرحلة الملاك، يأخذ المولى في مرحلة الجعل قيداً للوجوب لا للواجب، فيصبح مقدمة وجوبية، بين الوجه في ذلك.

● الوجه في ذلك: أنه لما كان شرطاً في الاتصاف لا يهتم المولى بتحصيله، فلو جعله قيداً للواجب، وكان الوجوب فعلياً قبله، لأصبح مقدمة وجودية، ولكن التكليف محركاً نحو تحصيله، فيتعين جعله مقدمة وجوبية كي لا يكون المكلّف مسؤولاً عن إيجاده.

٥٧٢ - إن شرط الترتيب في مرحلة الملاك إذا لم يكن اختيارياً كالزوال وشهر رمضان، يتعمّن أخذه في مرحلة الجعل قيداً للوجوب إضافة إلى أخذه قيضاً في الواجب، بين علة ذلك.

● علته: أن الاقتصر على تقييد الواجب به فقط، يجعل التكليف محرّكاً نحو ايجاده، ومدينأً للمكلف به، وهو غير معقول؛ لعدم كونه اختيارياً.

٥٧٣ - ما هو الضابط في جعل شيء قيداً للوجوب؟

● الضابط في ذلك أحد أمرين: إما كون ذلك الشيء شرطاً في اتصاف الفعل بالمصلحة، وأما كونه شرطاً لترتيب المصلحة مع عدم كونه مقدوراً للمكلف.

■ القيود المتأخرة زماناً عن المقيد

٥٧٤ - قيد الحكم قد يكون متقدماً زماناً على الحكم المقيد به، وقد يكون مقارناً له، مثل لكلا القيدين.

● مثال الأول: هلال شهر رمضان الذي هو قيد للحكم بوجوب الصيام، مع أن هذا الوجوب يبدأ عند طلوع الفجر، ومثال الثاني: زوال الشمس بالنسبة لأصل وجوب صلاة الظهر، وهو مقارن لزمان الوجوب؛ لأن الوجوب يحدث مقارناً للزوال لا بعده.

٥٧٥ - مثل لكلٍ من القيد المتقدم زماناً على الواجب، والمقارن له زماناً.

● مثال الأول: الوضوء بالنسبة للصلة، بناءً على كون الصلة مقيدة بالوضوء، لا بحالة معنوية نورانية مسببة عنه مستمرة بعده، ومثال الثاني: الاستقبال بالنسبة للصلة.

٥٧٦ - مثل لما افترضوه من تأخر القيد عن المقيد حكماً ومتعلقاً.

● مثال القيد المتأخر عن الحكم: قيدية الإجازة لصحة عقد الفضولي ونفوذه بناءً على الكشف؛ فإن الملكية تحصل من حين العقد، مع أن العلة لحصولها هي الإجازة المتأخرة عن العقد، ومثال القيد المتأخر عن المتعلق: غسل المستحاضنة في الليل الدخيل في صحة صيام النهار المتقدم، على قول بعض الفقهاء.

٥٧٧ - بين منشأ الاشكال على إمكان الشرط المتأخر.

- منشأ الشرط والقيد بمثابة العلة أو جزء العلة للشرط والمقيّد، ولا يعقل تقدم العلة أو جزئها زماناً على المعلول، والألزم تأثير المعدوم في الموجود؛ لأن المتأخر معدوم في الزمان السابق، فكيف يؤثر في وقت سابق على وجوده؟

٥٧٨ - اذكر دليل القائل بامكان الشرط المتأخر للواجب، في قبال من قال بامتناعه بحججة أن الشرط بمثابة العلة أو جزء العلة، فلا يعقل أن تتأخر عن معلولها.

- دليله: أن كون شيء قيدها وشرطها للواجب، مرجعه الى تحصيص الفعل بحصة خاصة، وليس القيد علة أو جزء علة للفعل، والتحصيص كما يمكن باضافة الفعل الى أمر متقدم أو مقارن، كذلك يمكن باضافته الى أمر متأخر.

٥٧٩ - اذكر دليل القائل بامكان الشرط المتأخر للحكم في قبال من قال بامتناعه محتاجاً بأن الشرط بمثابة العلة أو جزء العلة للفعل، فلا يعقل تأخره عنه.

- دليله: أن الحكم إن أريده به الجعل، فهو منوط بالشرط بوجوه اللحاظي، لا الخارجي، ووجوده اللحاظي مقارن للجعل، وإن أريده به المجموع، فهو وإن كان منوطاً بالوجود الخارجي للشرط، إلا أن المجموع مجرد افتراض واعتبار، وليس وجوداً خارجياً حقيقياً، فلا محظور في إناطته بأمر متأخر.

٥٨٠ - بين تحقيق السيد الشهيد بشأن هلّة امتناع الشرط المتأخر للوجوب وللواجب.

- تحقيقه: أن تقييد الوجوب بشرط معين يكشف عن دخالة الشرط في اتصاف الفعل بكونه ذا مصلحة، وتقييد الواجب كذلك يكشف عن دخالة الشرط في ترتيب المصلحة ووجودها، واتصاف الفعل بكونه ذا مصلحة وترتيب المصلحة، كلاهما أمر

نكتويني خارجي، وليس أمراً اعتبارياً، فلا يعقل أن يؤثر الشرط المتأخر في أي منهما.
٥٨١ - على القول باستحالة الشرط المتأخر للحكم أو متعلقه، يلتزم بتأويل
الموارد التي توهם ذلك، بين كافية هذا التأويل، مع التمثيل.

● كفيته: أن نحوال الشرطية من أمر متأخر إلى أمر مقارن، كأن نقول: شرط نفوذ عقد
الفضولي ليس الإجازة المتأخرة، بل كونه ملحوقاً بها، وشرط صحة صوم المستحاضنة
يوم السبت ليس الغسل المتأخر، بل كونه ملحوقاً بالغسل، ومعلوم أن كون الشيء
ملحوقاً بغيره، هو صفة فعلية قائمة بالشيء، ومقارنته له، وليس متاخرة عنه.

٥٨٢ - قالوا: إن ثمرة البحث في الشرط المتأخر إمكاناً وامتناعاً، تظهر في إمكان
الواجب المعلق وامتناعه، ووضح هذه الثمرة بالتمثيل.

● مثالها: لو حصلت الاستطاعة قبل أشهر الحج، فعلى القول بامكان الشرط
المتأخر، يثبت وجوب الحج من حين الاستطاعة، غابته يكون الواجب (الحج) متاخراً
ومعليها على مجيء الأشهر، وأما إذا قلنا بامتناع الشرط المتأخر، فإن ثبوت الوجوب من
حين الاستطاعة سيكون مستحيلاً، ومن ثم يستحيل ثبوت الواجب المعلق.

٥٨٣ - بين ثمرة البحث عن إمكان الشرط المتأخر وامتناعه، حال الشك في
كون إجازة المالك لعقد الفضولي ناقلة أم كاشفة.

● بيانها: أنه على القول بامتناع الشرط المتأخر، يتبعه الالتزام بكون الإجازة شرطاً
مقارناً، ويقال بصحة عقد الفضولي على نحو النقل، وأما على القول بامكان الشرط
المتأخر، فلا يتبعه كون الإجازة كاشفة ولا ناقلة، بل كلا الاحتمالين ممكن، وعليه لا بد
من تحديد المستفاد من ظاهر الدليل والعمل به، سواء اقتضى القول بالكشف أو
بالنقل.

٥٨٤ - على القول بامتناع الشرط المتأخر، لا بد من حمل إجازة المالك لعقد الفضولي على الشرط المقارن، ولا يمكن حملها على الشرط المتأخر بالمعنى الحقيقي ولا بالتأويل، بين علة عدم الإمكان.

● علته: أنَّ الحمل على الشرط المتأخر بالمعنى الحقيقي غير ممكن؛ لأنَّ المفروض هو القول باستحالته وامتناعه، وأما التأويل والحمل على أن الشرط هو كون العقد ملحوقاً بالإجازة، فغير ممكن؛ لأنَّه مخالف لظاهر الدليل؛ فقوله عليه: (لا يحل مال أمري إلا بطيب نفس منه) ظاهر في أن الشرط هو طيب النفس، لا التعقب بذلك.

■ زمان الوجوب والواجب

٥٨٥ - عَرْف الواجب المعلق، ومثل له.

● هو الواجب الذي يتقدم زمان وجوبه عليه، ومثاله الصوم الصوم الواجب في شهر رمضان؛ فإن زمان الوجوب يبدأ من طلوع الهلال، وزمان الواجب يبدأ بعد ذلك عند طلوع الفجر.

٥٨٦ - اذكر الفرق بين الواجب المنجز والواجب المعلق، ووضح جوابك بالتمثيل.

● الفرق: أنَّ الواجب المنجز هو الذي يكون زمانه مطابقاً لزمان الوجوب، كصلاة الظهر؛ فإن زمانها مطابق لزمان الوجوب، وهو ما بين الزوال والغروب، وأما الواجب المعلق فإنَّ زمان وجوبه يتقدَّم عليه، كصوم رمضان، فإن زمان وجوبه طلوع الهلال، وزمان الواجب يتأخر إلى طلوع الفجر.

٥٨٧ - قارن بين الواجب المشروط والواجب المعلق.

● كلّ منهما غير منجز، والفارق بينهما: أن عدم الفعلية في المشروط ينشأ من إنابة الوجوب بشرط، وعدمها في المعلق ناشيء من عدم مجيء زمان الواجب.

٥٨٨ - أحياناً يكون الوجوب فعلياً قبل مجيئ زمان الواجب، يَنْعَلَهُ ذلك.

● علته: أن فعلية الوجوب تابعة لفعالية المالك واتصاف الفعل بالمصلحة، فإذا افترضنا أن طلوع الفجر ليس شرطاً للاتصاف، بل شرط لترتيب المصلحة، وأن شرط الاتصاف هو طلوع الهلال فقط، فهذا يعني: أنه حين طلوع الهلال يتحقق شرط الاتصاف، فيكون الوجوب فعلياً، وبمعنى الواجب (الصوم) معلقاً على طلوع الفجر الذي هو شرط ترتيب المصلحة.

٥٨٩ - قد يسأل: إذا كان زمان الصوم الواجب لا يبدأ إلا عند طلوع الفجر، فما الداعي لجعل وجوب الصوم من حين طلوع الهلال، مادام وجوباً معطلاً عن الامتثال؟ أجب عن هذا السؤال.

● جوابه: أن لفعالية الوجوب عند طلوع الهلال ثمرات عملية على الرغم من عدم إمكان امثاله؛ لأنه منذ يصبح فعلياً تبدأ محركيته نحو المقدمات كالغسل من الجنب قبل الطلع، وتبدأ مسؤولية المكلّف عن تهيئه مقدمات الواجب.

٥٩٠ - اتعرض على إمكان الواجب المعلق بأن حقيقة الوجوب هي البعث والتحريك الثاني، وهي ملزمة لقابلية الابتعاث، وبما أنه لا قابلية للابتعاث قبل زمان الواجب، فلا بعث ثانٍ، ومن ثم لا وجوب، اذكر الرد على هذا الاعتراض.

● ردّه: أن حقيقة الوجوب ليست هي البعث والتحريك الفعلى أو الثاني، بل حقيقته أنه جعل واعتبار للفعل في ذمة المكلّف، نعم الغرض من اعتبار الفعل في ذمة المكلّف هو بعثه وتحريكه، والمستظهر من الدليل هو إعداده لكي يكون محركاً ثالثاً

خلال مدة ثبوته، ولا دليل على أن الغرض جعله كذلك من بداية ثبوته.

٥٩١ - اعترض على إمكان الواجب المتعلق بأن طلوع الفجر الذي هو قيد الواجب، إما أن يؤخذ قياداً في الواجب فقط، أو يؤخذ قياداً في الوجوب أيضاً، وعلى كلا الأمرين يترتب لازم باطل، بين لزوم البطلان.

● بيانه: أنه على الأول يلزم كون الوجوب محظوظاً نحو طلوع الفجر؛ لأن كل قيد يؤخذ في الواجب دون الوجوب يشمله التحرير المولوي الثاني من ذلك الوجوب، وهو غير معقول؛ لأن طلوع الفجر غير اختياري، وعلى الثاني يصبح الطلوع شرطاً للوجوب، فإن كان مقارناً، لم يتقدم الوجوب على زمان الواجب، والمفترض تقدمه بناءً على القول بالواجب المتعلق، وإن كان متاخراً يلزم محذور الشرط المتاخر.

■ المسؤولية عن المقدّمات قبل الوقت

٥٩٢ - عرف المقدمة المفوتة، ومثل لها.

● هي: المقدمة التي يفوتها الواجب، إذا لم يأت المكلف بها قبل زمان الوجوب كال موضوع قبل الزوال، إذا علم المكلف بأنه لن يتمكن من الموضوع بعد الزوال.

٥٩٣ - قالوا: إذا علم المكلف بعدم قدرته على الموضوع بعد الزوال، يمكنه أن لا يتوضأ الآن، ولا يكون بذلك مخالفًا للتوكيل بالصلاحة بوضوء، اذكر تعليهم لهذا القول.

● تعليمه: أن فعليته التوكيل بالصلاحة بعد الزوال منوطه بالقدرة على متعلقه، والقدرة متوقفة بحسب الفرض على الموضوع قبل الزوال، فالموضوع قبل الزوال من مقدّمات الوجوب، وبترك المكلف له يحول دون تحقق الوجوب وفعاليته في حينه ، لا

أنه يتورط في مخالفته.

٥٩٤ - اشرح تفسيرهم لمسؤولية المكلف عن المقدمات المفوتة قبل الوقت بناءً على انكار الوجوب المشروط رأساً.

● بناءً على انكار الوجوب المشروط، يكون كلّ وجوب فعلياً قبل تحقق الشروط المحددة له في لسان الدليل، وبفعليته يكون محظىً للمكلف نحو مقدمات الواجب قبل مجيء وقت الواجب، أي: أن الثمرة العملية لامتناع الوجوب المشروط هي إلزام المكلف بالمقدمات المفوتة قبل الوقت.

٥٩٥ - ما هو الصحيح لدى السيد الشهيد في مسألة إمكان الوجوب المشروط وامتناعه، وماذا يترتب على رأي السيد الشهيد؟

● الصحيح في رأيه هو: إمكان الوجوب المشروط، ويترتب على ذلك أن المكلف لا يكون مسؤولاً عن الإتيان بالمقدمات المفوتة قبل وقت الواجب، فتحتاج لإثبات وجوب الإتيان بها إلى تخریج آخر كالقول بإمكان الوجوب المعلق، حيث يكون زمان الوجوب سابقاً على زمان الواجب.

٥٩٦ - وضع المراد بفكرة الواجب المعلق، مع التعبيل.

● توضيحه: أنه في كلّ مورد يقوم الدليل على لزوم إتيان المكلف بمقدمة الواجب قبل حلول وقته، تستكشف من ذلك أن الوجوب فعليٌ قبل زمان الواجب ومثاله: لزوم الغسل قبل الفجر الكافٍ عن سبق وجوب الصوم على زمان الواجب، بدليل اتصاف مقدمة الواجب (الغسل) بالوجوب قبل حلول وقت الواجب.

٥٩٧ - إذا كانت القدرة المأمورـة قيـداً في الوجوب قدرة عقلية (غير دخلة في ملك الوجوب) فهل يجوز للمكلف أن يترك الإتيان بالمقدمة المفوتة أم لا؟ علـى

لإجابتكم.

● لا يجوز له تركها؛ وذلك لأن كونها ليست دخيلة في الملاك، يعني: أن المكلف بتركه للمقدمة المفوتة يعجز نفسه عن تحصيل الملاك مع فعليته في وقته، وهذا لا يجوز عقلاً، لأن تفويت الملاك بالتعجيز كتفويت التكليف بالتعجيز.

٥٩٨ - إذا كانت القدرة الدخيلة في الوجوب قدرة شرعية (دخيلة في الملاك) فهل يمكن المكلف من ترك الإثبات بالمقدمة المفوتة للواجب أم لا؟ إشفع إجابتكم بالتعليق.

● نعم، يمكن المكلف حينئذٍ من ترك المقدمة المفوتة؛ وذلك لأن كون القدرة دخيلة في الملاك يعني: أنه لا ملاك في فرض ترك المقدمة المفوتة، المؤدي إلى العجز في ظرف الواجب، وحينئذٍ لا يكون ملاك في حق العاجز، ولا تكليف لكي يقع في مخالفته.

٥٩٩ - لا يمكن أن يستفاد من دليل وجوب الصوم مثلاً، ثبوت ملاك الواجب في حق العاجز أيضاً، بل يحتاج إثبات ذلك إلى دليل خاص، بين عليه ذلك.

● علتكم: أن دليلاً الواجب له مدلول مطابقٍ هو الوجوب، ومدلول التزامٍ هو الملاك، ولا شك أن المدلول المطابق مقيّد بالقدرة، ومع سقوط المدلول المطابق في حال العجز، يسقط المدلول الالتزامي أيضاً لتبعيته للمطابق، فلا يبقى مثبت لوجود الملاك في حق العاجز، اللهم إلا إذا دلَّ على ذلك دليل خاص.

■ أخذ القطع بالحكم في موضوع الحكم

٦٠٠ - يُرْهَن على استحالة أخذ العلم بالحكم في موضوع نفس الحكم بأدائه

للدور، وَضَعَ هذا البرهان.

● توضيحة: أن العلم بالوجوب متأملاً موقوف على ثبوت الوجوب - كي يتعلّق العلم به - فلو كان ثبوت الوجوب موقوفاً على العلم به، لزم من ذلك الدور.

٦٠١ - أشْكُل على أخذ العلم بالحكم في موضوع نفس ذلك الحكم بأنه يؤدّي إلى الدور؛ لتوقف كل من الحكم والعلم به على الآخر، اذكر ما استدل به على نفي الدور.

● حاصل الدليل: إننا نسلّم توقف الحكم على العلم به، ولكن نقول: إن العلم بالحكم لا يتوقف على ثبوت ذلك الحكم، والألم أن يكون كل علم مصيبةً ومطابقاً للواقع، وهو خلاف الوجدان، ومع عدم توقف العلم على ثبوت الحكم لا يتحقق الدور.

٦٠٢ - قالوا: إنَّ أخذَ العلمَ بالحكمَ فيَ مَوْضِعِ نَفْسِ الْحُكْمِ لاَ يَؤَدِّيُ إِلَىَ الدَّوْرِ؛ لأنَّ الْحُكْمَ وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَىِ الْعِلْمِ، إِلَّاَ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْحُكْمِ لَاَ يَتَوَقَّفُ عَلَىِ ثَبَوتِ الْحُكْمِ، يَبْيَنُ التَّحْقِيقُ الَّذِي عَقَبَ بِهِ السَّيِّدُ الشَّهِيدُ عَلَىِ هَذَا القَوْلِ.

● بيانه: أنَّ الْعِلْمَ الْمَأْخُوذَ فِي مَوْضِعِ الْحُكْمِ إِنْ أَرِيدَ بِهِ القَطْعُ الْمَصِيبَ، لَزَمَ مِنَ الدَّوْرِ وَتَوَقُّفِ الْحُكْمِ عَلَىِ نَفْسِهِ، وَإِنْ أَرِيدَ بِهِ مَطْلُقُ الْقَطْعِ الشَّامِلُ لِغَيْرِ الْمَصِيبِ لَمْ يَلْزِمِ الدَّوْرَ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ غَيْرَ الْمَصِيبِ لَاَ يَتَوَقَّفُ عَلَىِ ثَبَوتِ الْحُكْمِ وَاقِعاً، وَالخَلَاصَةُ: إِنَّ مَحْذُورَ الدَّوْرِ وَارِدٌ فِي خَصْوصِ الْعِلْمِ الْمَصِيبِ دُونَ الْأَعْمَمِ.

٦٠٣ - قيل: إنَّ أَخْذَ مَطْلُقِ الْقَطْعِ بِالْحُكْمِ فيَ مَوْضِعِ نَفْسِ الْحُكْمِ، يَجْعَلُ الْحُكْمَ مَقْطُوعًا بِنَفْسِ الْقَطْعِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَسْلَمَ بِهِ الْقَاطِعُ، يَبْيَنُ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْاسْتِحَانَةِ.

● الوجه فيها: أنَّ هذا الأمر يخالف طبيعة الكاشفية في القطع، التي تجعل القاطع دائمًا يرى أنَّ مقطوعه ثابت بقطع النظر عن قطعه، فهو يعتقد بأنَّ قطعه كاشف عن ثبوت الحكم، ولا يصدق أنه مثبت للحكم، وعليه يستحيل تشريع الحكم بالوجوب على القاطع بالوجوب؛ إذ مع عدم إمكان تصديق المكلف به، يكون تشريعه لفواً.

٦٠٤ - قالوا: إنَّ أخذ العلم بالحكم في موضوع نفس الحكم، يلزم منه الدور في مرحلة العلم بالتكليف، بين كيفية لزوم الدور في هذه المرحلة.

● بيانه: أنَّ العلم بالتكليف يتوقف على العلم بتحقق موضوعه، وهو موضوعه - بحسب الفرض - هو العلم به، فيكون العلم بالتكليف متوقفاً على العلم بالعلم بالتكليف، ولما كان العلم بالعلم نفس العلم: لأنَّ العلم لا يعلم بعلم ثان، بل هو معلوم بالعلم الحضوري؛ لحضوره لدى النفس مباشرة، فينبع من ذلك الدور وتوقف العلم على نفسه.

٦٠٥ - بين الرد الصحيح على الأدلة التي أقيمت على استحالة أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم نفسه، وأنَّه يلزم منه الدور.

● ردُّه: أنَّ هذه الأدلة إنما تثبت الاستحالة إذا كان المقصود هو أخذ العلم بالحكم المجنول في موضوع المجنول نفسه، ولكنَّ المقصود شيء آخر، وهو: أخذ العلم بالجعل في موضوع المجنول، ولا دور في ذلك؛ لأنَّ فعلية الحكم تتوقف على العلم بالجعل، والعلم بالجعل يتوقف على ثبوت العمل لا على فعلية الحكم.

٦٠٦ - كيف يمكن الشارع من تقيد الحكم بخصوص العالم به على رأي الثاني؟

● يتمكن من ذلك بواسطة جعل ثانٍ يتكفل إثبات نفس الحكم للعالم بالجعل

شرح الحلقة الثالثة - استئلة وأجوبة - ١٩٣

الأول خاصة، والتقييد هنا لم يحصل بالجعل الأول المهمel، بل حصل بالجعل الثاني ولكن بما أن الجعلين ناشئان من غرض واحد، كان التقييد في الثاني في قوّة التقييد في الأول، ولذا نعتبر عن الثاني بمتمم الجعل الأول.

٦٠٧ - اذا استحال التقييد استحال الاطلاق أيضاً على رأي الثنائي من أن التقابل بين الاطلاق والتقييد الشبوتين تقابل العدم والملكة، فيبقى العمل الشرعي مهملاً، بين كيفية رفع هذا الامر في رأي الثنائي، وتعيين اطلاق العمل تارة وتقييده أخرى.

● كفيته: أن يصدر الشارع جعلاً ثانياً متمماً للأول، يتکفل إثبات نفس الحكم للعالم بالجعل الأول خاصة إذا أراد التقييد، وللمكلف مطلقاً من حيث علمه بالجعل الأول وجهله به، إذا أراد الاطلاق.

٦٠٨ - قال الثنائي: يمكن تقييد الحكم بالعالم به، عن طريق جعل ثانٍ يتکفل إثبات نفس الحكم للعالم بالجعل الأول، بين ما يرد عليه، على افتراض إرادته تقييد فعليّة الحكم في العمل الثاني، بالعلم بال يجعل الأول .

● يرد عليه: أنه وإن كان معقولاً، لكنه تطويل بلا طائل؛ إذ يمكن إعمال هذا التقييد في العمل الأول، بأن يقول المولى مثلاً: العالم بوجوب القصر على المسافر يكون هذا الوجوب فعلياً في حقه، أي أنه يقيد الفعلية بالعلم بالجعل والانشاء.

٦٠٩ - قال الثنائي: يمكن المولى من تقييد الحكم بخصوص العالم به بإصدار جعل ثانٍ يتکفل إثبات ذلك الحكم للعالم بالجعل الأول، بين ما يرد عليه، على فرض إرادته تقييد الحكم الفعلي في العمل الثاني بالعلم بفعالية المجموع في العمل الأول المهمel.

● يرد عليه: أنه غير معقول؛ لأنَّ فعلية المجموع بالجعل الأول المهمَل، إما أن تكون مقيدة بالعلم به، أو لا، فعلى الأول يعود محذور توقف الشيء على العلم به، وعلى الثاني يلزم الخلف، وأن يكون الجعل المهمَل الذي لا اطلاق فيه مطلقاً؛ لأن نبوت مجموعه دون توقف على القيد هو معنى الاطلاق.

٦١٠ - نكلم على إمكان التمسك باطلاق دليل الحكم، لنفي دخل قيد العلم به في موضوعه، بناءً على إمكان التقييد والاطلاق معاً، وبناءً على استحالتهما معاً.

● بناءً على إمكان الاصلاق والتقييد معاً، يمكن التمسك باطلاق الدليل لنفي تقييد الحكم بالعلم به، كما هي الحال في نفي سائر القيود المحتملة بالاطلاق، ولا يمكن ذلك بناءً على استحالتهما معاً؛ لأنَّ الاطلاق في الحكم مستحيل، فكيف يتمسک باطلاق الدليل إثباتاً، لاكتشاف أمر مستحيل ثبوتاً؟

٦١١ - بناءً على القول بأنَّ التقييد مستحيل والاطلاق ضروري، لا معنى للتمسك باطلاق الدليل لإثباتات إطلاق الحكم وكونه غير مقييد بالعلم به، بين علة ذلك.

● علتها: أنَّ التمسك باطلاق الدليل إثباتاً، إنما يفيد فيما إذا كان الاطلاق الشبوي مشكوكاً، لكنه يرتفع بذلك الشك ويثبت اطلاق الحكم، وأما إذا كان الاطلاق الشبوي ضروريَاً، فإن التمسك بالاطلاق الانتابي سيكون بلا معنى؛ لأنه تمسک بالدليل لانبات شيء، معلوم الحصول.

٦١٢ - بناءً على القول بأنَّ تقييد الحكم بالعلم به مستحيل، وأنَّ الاطلاق ضروري، لا يمكن استكشاف إطلاق الملك، لا باطلاق الحكم المدلول للدليل، ولا باطلاق نفس الدليل، فما علته ذلك؟

● أما الأول فعلتها: أنَّ إطلاق الحكم إنما يكشف عن إطلاق الملك إذا كان بإمكان

المولى أن يجعل الحكم مقيداً فلم يفعل، والمفروض في المقام استحالة التقيد، وأما الثاني فعلته: أن الدليل لا يدلّ مباشرة على الملك لكي تتمسك باطلاقه لإثبات إطلاق الملك؛ لأن مدلوله المباشر هو الحكم لا الملك.

﴿أخذ العلم بالحكم في موضوع ضدّه أو مثّله﴾

٦١٣ - يستحيل أخذ القطع بحكم معين في موضوع حكم مضاد له، فلا يمكن مثلاً أن يكون العلم بحرمة شيء قياداً في وجوبه، بين علة ذلك.

• علته: أنه يؤذى إلى اجتماع الضدين حقيقة في حال إصابة القطع للواقع ويؤدي إلى اجتماعهما في نظر القاطع حتى لو كان مخطناً في قطعه، فيمتنع عليه التصديق بالحكم الثاني، وما يمتنع تصديق المكلف به لا يمكن جعله، بل إن هذا التقيد نحو من الردع عن العمل بالقطع، يجعل حكم على المكلف مضاداً لمقطوعه، فاستحالته مردّها إلى استحاله الردع عن العمل بالقطع.

٦١٤ - يستحيل أخذ القطع بحكم معين في موضوع حكم مماثل له، أذكر علة ذلك.

• علته: أنه يؤذى إلى اجتماع المثلين حقيقة في حال إصابة القطع، واجتماعهما في نظر القاطع حتى لو كان قطعه خاطئاً، فلا يمكن أن يصدق المكلف بالتكليف الثاني عند القطع بالتكليف الأول؛ لمحذور اجتماع المثلين، ومعه يكون تشريع الحكم الثاني لغواً، فيستحيل صدوره من الشارع.

٦١٥ - قيل: يمكن أخذ العلم بالحكم في موضوع حكم مماثل له، ويُدفع محذور اجتماع المثلين، بالتأكد والتوكّد، كما هو الحال في (أكرم العادل) و(أكرم

القبيح)؛ فإنهما يتأكدان في (العادل القبيح)، بين الدليل على خطأ هذا القول.

- دليلاً أن التأكيد على نحو التوخي إنما يكون في مثليين لا طولية وترتباً بينهما، كما في المثال، لا في المقام؛ فإن أحد الحكمين متاخر رتبة عن الآخر؛ لترتيبه على القطع به، فلا يمكن أن يرتفع محدود اجتماع المثليين بالتأكيد.

■ الواجب التوصيلي والتعبدى

٦١٦ - عزف بكلٍّ من الواجب التعبدى والتوصلى.

- التعبدى هو: الذي لا يخرج المكلَف من عهده إلا إذا أتى به بقصد القرابة والامثال، والواجب التوصلى هو: ما يتحقق الخروج من عهده بمجرد الإتيان بالفعل بأى داعٍ كان.

٦١٧ - بين معنى قولهم: إن الفرق بين الواجب التعبدى والواجب التوصلى مردُه إلى عالم الحكم والوجوب.

- معناه: أن الفرق بين الواجبين مردُه إلى عالم الجعل، وأن المولى تارة يصْبِط الوجوب على الفعل المقيد بقصد الامثال، فيقول مثلاً: تجب الصلاة المقيدة بقصد الامثال، وهذا هو الواجب التعبدى، وتارة أخرى يصْبِط الوجوب على ذات الفعل فقط، كأن يقول: يجب ردُّ السلام، وهذا هو الواجب التوصلى.

٦١٨ - ما معنى قولهم: إن الاختلاف بين الواجب التعبدى والتوصلى مردُه إلى عالم الملائكة لا إلى عالم الجعل والحكم.

- معناه: أن الوجوب في كلا القسمين متعلق بذات الفعل، لكنه في التعبدى ناشيء عن ملاك لا يستوفى إلا بضم قصد القرابة، وفي التوصلى ناشيء عن ملاك يستوفى

بمجرد الإتيان بالفعل.

٦١٩- اختلفوا في تحديد الفرق بين الواجب التبعدي والتوصلي، فقيل: إن مردّه إلى عالم الجعل والوجوب، وقيل: إن مردّه إلى عالم الملاك، وبين منشأ هذا الاختلاف.

● منشأه: احتمال استحالة أخذ قصد امتثال الأمر في متعلق الأمر، وأنه بلحاظ عالم الجعل لا يمكن أن ينصب الوجوب على الفعل المقيد بقصد الامتثال، وإنما هو ينصب على ذات الفعل، فإن ثبتت هذه الاستحالة تعين تفسير الفرق بين التبعدي والتوصلي بالقول الثاني، وإلا تعين تفسيره بالقول الأول.

٦٢٠- استدل على استحالة أخذ قصد امتثال الأمر في متعلق الأمر، بأنه يلزم منه كون الشيء الواحد متقدماً ومتاخراً، وهو مستحبل، بين هذا الاستدلال.

● بيانه: أن قصد امتثال الأمر متاخر رتبة عن الأمر، فلو أخذ قصد الامتثال، قياداً في متعلق الأمر، لكان داخلاً في معروض الأمر، ومتقدماً عليه تقدم المعروض على عارضه، فيلزم كون قصد الامتثال متاخراً عن الأمر ومتقدماً عليه في نفس الوقت.

٦٢١- استدل على استحالة أخذ قصد امتثال الأمر في متعلق الأمر، بأن قصد الامتثال متاخر عن الأمر، فلو أخذ في متعلق الأمر، لكان متقدماً عليه، فيلزم كون الشيء الواحد متقدماً ومتاخراً، بين بطلان هذا الاستدلال.

● بيانه: أن ما هو متاخر عن الأمر هو قصد الامتثال بوجوده الخارجي، وما هو متقدم وما خوذ في متعلق الأمر هو قصد الامتثال بوجوده الذهني التصوري، وهذا لا محذور فيه، وإنما يلزم المحذور فيما إذا كان قصد الامتثال بوجوده الخارجي متقدماً ومتاخراً.

٦٢٢ - قيل: إن قصد الامثال متاخر عن الأمر، فلو أخذ في متعلق الأمر لكان متقدماً عليه، وهذا مستحيل، وقال السيد الشهيد: كأنَّ صاحب هذا البرهان قد اشتبه عليه المتعلق بالموضوع، سجل بيانه لهذا الاشتباه.

● بيانه: أنَّ صاحب البرهان اختلط عليه متعلق الحكم بموضوعه، فتخيل أن قصد الامثال إذا كان داخلاً في متعلق الأمر، فهو مأخوذ في الموضوع، فيلزم تقدمه على الأمر بوجوده الخارجي وتأخره عنه بوجوده الخارجي أيضاً، والحال أن الأمر والوجوب منوط جعلاً بالوجود الذهني لأطرافه من المتعلق والموضوع، لا بوجودها الخارجي، وأنه يصبح فعلياً بفعالية الموضوع خارجاً، فيدفع المكلف للإثبات بالمتعلق.

٦٢٣ - يرون على استحاله أخذ قصد امثال الأمر في متعلق الأمر، بأنه يؤدي إلى لازم باطل، وهو صيرورة الأمر بالصلة محركاً نحو محركيته نفسه، اشرح هذا البرهان.

● شرحه: أن معنى قصد امثال الأمر هو: محركيته الأمر نحو امثال الفعل، ولو أمر المولى بالصلة المقيدة بقصد الامثال، فإنَّ الأمر سيحرك نحو شبيهين: ذات الصلة وقصد الامثال، وبما أنَّ قصد الامثال معناه محركيته الأمر، فسوف يكون الأمر بالصلة محركاً نحو محركيته نفس الأمر بالصلة.

٦٢٤ - قيل: إن قصد امثال الأمر عبارة عن محركيته الأمر نحو متعلقه، فلو أخذ نفس القصد في متعلق الأمر، لأدى إلى أنَّ الأمر يحرك نحو نفس هذه المحركيته، وهذا مستحيل، اذكر الرد على هذا القول.

● ردُّه: أنَّ قصد امثال الأمر إذا كان داخلاً في المتعلق، ينحلُّ الأمر إلى أمرين ضمبيين، لكلٍّ منها محركيته نحو متعلقه، أحدهما: الأمر بذات الفعل فقط والأخر

الأمر بقصد امثال الأمر الأول وجعله محركاً، فالأمر الثاني يحرك نحو محركيته الأمر الأول، لا نحو محركيته نفسه.

٦٢٥ - استدل على استحالة أخذ قصد امثال الأمر في متعلق الأمر، بأنه يؤدي إلى توقف الشيء على نفسه، وعدم إمكان الامثال، ووضح هذا الاستدلال.

● توضيحه: أنَّ قصد امثال الأمر بفعل، يتوقف على أن يكون ذلك الفعل مصادقاً لمتعلق الأمر، وكونه كذلك - على فرض أخذ قصد الامثال في المتعلق - يتوقف على انضمام القصد المذكور إلى الفعل، وهذا يؤدي إلى توقف الشيء على نفسه، واستحالة الامثال.

٦٢٦ - قالوا: إنَّ قصد امثال الأمر بفعل، يتوقف على أن يكون الفعل مصادقاً لمتعلق الأمر، وكونه كذلك - على فرض أخذ القصد في المتعلق - يتوقف على انضمام القصد المذكور إليه، وهذا يؤدي إلى توقف الشيء على نفسه، واستحالة الامثال، بين الرأي على هذا القول.

● ردَّه: أنَّ القصد إذا كان داخلاً في المتعلق انحلَّ الأمر إلى أمرين ضميين أحدهما: الأمر بذات الفعل، والأخر: الأمر بقصد امثال الأمر الأول، وإذا كان متعلق الأمر الأول هو ذات الفعل فقط، فإن بالإمكان الإتيان به بقصد امثاله.

٦٢٧ - استدل على استحالة أخذ قصد امثال الأمر في متعلق الأمر، بأنه يلزم منه أخذ الأمر قيداً في موضوع نفسه، وهو مستحبيل، ووضح هذا الاستدلال.

● توضيحه: أنَّ قصد امثال الأمر مركب من جزئين: الأمر، وقصد الامثال، فأخذه في متعلق الأمر، يلزم منه أن يكون المتعلق مقيداً بوجود الأمر، وبما أنَّ وجوده ليس اختيارياً للمكلَّف؛ لأنَّه من فعل الشارع، فيلزم أخذه قيداً في موضوع الوجوب، وهذا

معناه: أخذ الأمر في موضوع نفسه، وهو محال.

٦٢٨ - قيل: إن قصد امتثال الأمر إذا أخذ في متعلق الأمر، يصبح نفس الأمر من قيود الواجب، وبما أنه غير اختياري، فيلزم أخذه قيداً في الوجوب، وهذا يعني: أخذ الأمر في موضوع نفسه، وهو محال، وفجع الاعتراض على هذا القول.

● توضيحه: أنَّ نكتة أخذ قيد الواجب غير اختياري في الوجوب أيضاً، هي لزوم تحصيله مع كونه ليس مقدوراً، وهذه النكتة لا وجود لها في المقام؛ لأنَّ القيد غير اختياري هنا هو وجود الأمر، وهو يحصل بمجرد إنشاء الوجوب، فلا معنى لإيجاب تحصيله على المكلَّف؛ لأنَّه سيكون أمراً بتحصيل الحاصل.

٦٢٩ - بناء على أنَّ الفرق بين التعبدِي والتوصلي مردَّه إلى عالم الحكم والجمل، ما هي الشمرة التي تظهر في مجال الأصل اللغطي عند الشك في كون الواجب تعبدِياً أو توصلياً؟

● الشمرة هي: إمكان التمسك باطلاق دليل الواجب لنفي دخل قصد الامتثال في متعلق الوجوب، فيثبت كون الواجب توصلياً.

٦٣٠ - بناء على أنَّ الفرق بين التعبدِي والتوصلي مردَّه إلى عالم الملاك بسبب استحالة أخذ قصد الامتثال في متعلق الأمر، بين الشمرة التي تظهر في مجال الأصل اللغطي عند الشك في كون الواجب تعبدِياً أو توصلياً؟

● الشمرة هي: عدم إمكان التمسك باطلاق دليل الواجب، لإثبات التوصلية وعدم دخل قصد الامتثال في الملاك؛ إذ لا يمكن ذلك بدليل الأمر مباشره؛ لأنَّ مفاده الأمر لا الملاك، ولا بنحو غير مباشر باطلاق متعلق الأمر؛ لأنَّ إطلاقه إنما يكشف عن إطلاق الملاك إذا أمكن تقييده ولم يقتيد، والمفترض هنا عدم إمكان التقييد.

شرح الحلقة الثالثة - استئناف وأجوبة - ٢٠١

٦٣١ - قيل: يمكن أخذ قصد الامثال في متعلق الوجوب، وقيل: لا يمكن، بل القصد دخيل في الملاك، فما هي الثمرة التي تترتب على كلا القولين في مجال الأصل العملي، عند الشك في التعبدية؟

• الثمرة: أنه على القول بامكان أخذ قصد الامثال في الواجب على تقدير اعتباره، يكون الشك مجرى للبراءة؛ إذ يدخل الأمر في كبرى دوران الواجب بين الأقل والاكثر، فتجرى البراءة عن الأكثر، وأما على القول بعدم إمكان ذلك، وأن القصد دخيل في الملاك، فهنا يكون الشك في سقوط الواجب المفروغ عن ثبوته، فتجرى أصلالة الاشتغال، ويجب الإتيان بقصد الامثال.

□ التخيير في الواجب

٦٣٢ - عرف بكل من التخيير الشرعي والعلقي، مع التمثل.

• التخيير الشرعي هو: ما تكون البذائل مذكورة فيه على نحو التردد متعلقاً للأمر في لسان الدليل، ومثاله كفارة الافطار العمدي في رمضان، فهي مختيرة بين العتق والصوم والاطعام، وأما التخيير العلقي، ففيه ينصب الحكم على أمر كلي، فيحکم العقل بالتخییر بين افراده، كحكم الشارع بأن من كفارات الافطار إطعام ستين مسكيناً، فيحکم العقل بالتخییر بين إطعام هذه الستين أو تلك.

٦٣٣ - قيل: الوجوب في التخيير العلقي يتعلق بالجامع، وفي التخيير الشرعي يتعلق بكل واحد من البذائل مشروطاً بعدم الاتيان بالباقي، بين الملاحظة المسجلة على هذا القول.

• يلاحظ عليه: أنه يستلزم أموراً لا تناسب الوجوب التخييري، من قبيل تعدد

العقاب بترك جميع البدائل؛ لأن كلاً من الوجوبات المشروطة سيكون فعلياً بسبب ترك البقية، فيستحق العقاب على مخالفته، وهذا مما لا يلتزم به أحد.

٦٣٤ - هناك إتجاه يرجع التخيير الشرعي إلى التخيير العقلي، ويلتزم بأنَّ الوجوب في كلا التخييرين يتعلق بالجامع، اذكر البرهانين اللذين استدل بهما أصحاب هذا الاتجاه.

● أولهما: استحالة الوجوبات المشروطة للبدائل؛ إذ يلزم منها تعدد العقاب بترك الجميع، ولا يلتزم به أحد، وباستحالتها يتعمَّن تعلق الوجوب بالجامع، وثانيهما: أنَّ الوجوب التخييري له ملاك واحد، والواحد لا يصدر إلا من واحد، فلا بدًّ من فرض جامع بين البدائل، يكون علَّة تحصيل ذلك الملاك، فيتعلق الوجوب به، لا بالافراد؛ لعدم كونها موجدة للغرض.

٦٣٥ - قيل: إن الوجوب في موارد التخيير يتعلق بالجامع، لكنه يستلزم الوجوبات المشروطة للأفراد، ويشكل عليه بأنه يستلزم تعدد العقاب عند ترك الجميع، مما لا يمكن الالتزام به، بين دفع أصحاب هذا القول لهذا الاشكال.

● دفعوه بالقول: إن الوجوبات المشروطة للأفراد لما كانت روح نفس ذلك الوجوب الواحد المتعلقة بالجامع، فليس من ناحيتها ألا عقاب واحد، في فرض ترك الجميع.

٦٣٦ - قيل: إن الوجوب التخييري يتعلق بالجامع ولا يسري إلى حصصه، وقيل: إن وجوب الجامع يستلزم الوجوبات المشروطة للحصص، بين الفرق بين هذه القولين.

● الفرق بينهما: أن الثاني يرى سراية الوجوب إلى الحصة، فتكون معروضة له، وأما

الأول، فإنه لا يلتزم بالسراية، وعليه لا تكون الحصة معروضة للوجوب، بل هي مصدق لمعروض الوجوب الذي هو الجامع.

٦٣٧ - قيل: إن الوجوب التخييري المتعلق بالجامع، لا يعقل أن يسري إلى الأفراد، لا بذاته، ولا بتسرية من الشارع، اذكر دليل هذا القول.

• دليله: أن الوجوب فعل اختياري للمولى، يجعله حينما أراد، فإذا جعله على الجامع، لم يعقل سريانه تلقائياً إلى الأفراد، وتحركه عن محله بدون تحريك من الشارع، وكذلك لا يعقل أن يقوم الشارع بعد إيجاب الجامع بجعل وجوبيات مشروطة على أفراده؛ إذ لا موجب لذلك، فيكون لغواً يستحيل صدوره من الشارع.

٦٣٨ - قيل: إن الوجوب المتعلق بالجامع لا يمكن سريانه إلى الأفراد بذاته، ولا بتسرية من الشارع؛ لأنها بلا موجب، فتكون لغواً، اذكر ما يمكن أن يحاب به عن هذا القول.

• يحاب بأنه إنما يتم في مرحلة جعل الحكم لا في مرحلة الشوق والإرادة؛ إذ لا مانع من دعوى الملازمة في هذه المرحلة بين حب الجامع، وبين الحب المشروط للأفراد، وهذه الملازمة لا برهان عليها، لكنها مطابقة للوجدان القاضي بأن من أحب شيئاً كلياً، فقد أحب أفراده حباً مشروطاً، أما اللغوية فمدفوعة بأن الكلام ليس على الوجوب، بل على مبادئه التكوينية.

٦٣٩ - قالوا: من ثمرات البحث عن الوجوب التخييري، وأنه هل يقف على الجامع أم يسري إلى الأفراد، ما يظهر في مسألة اجتماع الأمر والتهي، بين المراد بهذه الشرطة.

• المراد بها: أنه بناء على وقوف الوجوب التخييري على الجامع، يمكن الأمر

بالكلي والنهي عن إحدى حصصه، كأن يقول المولى: صل، ولا تصل في الحمام، ويستحبيل ذلك بناء على القول بسراية الوجوب إلى الأفراد؛ لأن الحصة ستكون مأمورة بها، فلا يمكن النهي عنها؛ لاستحالة اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد.

٦٤٠ - يبين ثمرة البحث عن حقيقة الوجوب التخييري، حال الشك في كون واجب ما تعبيتياً أو تخيريأ.

● بناء على رجوع التخيير الشرعي إلى ايجاب الجامع، يكون المقام من موارد الدوران بين التعين والتخيير، فان قيل هناك بالبراءة عن التعين، قيل بها هنا، وإنما بناء على القول برجوع التخيير إلى الوجوبات المشروطة للأفراد، يرجع الشك إلى اطلاق الوجوب وأشرطاته، أي: إلى ثبوته حال الاتيان بما يتحمل كونه بدليلاً عنه، وهذا شك في الوجوب الزائد، فنجري البراءة عنه.

﴿الوجوب الغيري لمقدمات الواجب﴾

٦٤١ - يبين مورد الاتفاق والاختلاف بين الأصوليين بشأن وجوب مقدمة الواجب.

● اتفقوا على أن مقدمة الواجب واجبة عقلاً؛ وأن الوجوب يحرّك المكلّف نحوها تبعاً لنحرّيك نحو متعلقه، وإنما اختلفوا في أن المقدمة واجبة شرعاً أيضاً، أم لا.

٦٤٢ - ذهب مشهور الأصوليين إلى أن مقدمة الواجب تتصرف بوجوب شرعي تبعي، يبين المعنين المذكورين لهذه التبعية.

● الأول: أن وجوب المقدمة معلول لوجوب ذيها، أي: أن الوجوب النفسي المتعلّق بالحجّ مثلاً، يولّد الوجوب الغيري المتعلّق بالسفر، والثاني: أن الوجوبيّن

معلومان للملائكة القائم بذى المقدمة، وأنه سبب لنشوء وجوبين، أحدهما الوجوب النفسي للحجّ، والآخر الوجوب الغيرى للسفر.

٦٤٣ - اذكر تعريف القائلين بالملازمة بين إيجاب شيء وإيجاب مقدمته شرعاً، لكلٍ من الواجب الغيرى والواجب النفسي.

● عرّفوا الواجب الغيرى بأنه: ما وجب لغيره، أو: ما وجب لواجب آخر، وأما الواجب النفسي فعرّفوه بأنه: ما وجب لنفسه، أو: ما وجب لا لواجب آخر.

٦٤٤ - لوحظ: أن الصلاة وبقية الواجبات، إنما أوجبها الشارع لما يترتب عليها من المصالح، فتكون جميعها واجبة بالوجوب الغيرى، ولا يبقى لدينا واجب نفسي إلا ما كانت مصلحته ذاتية له، كالأيمان بالله، اذكر الجواب عن هذه الملاحظة.

● جوابها: أن إيجاب الصلاة وغيرها من أجل المصالح المترتبة عليها، لا يدرجها في تعريف الواجب الغيرى؛ لأن الواجب الغيرى ليس ما وجب لغيره، بل ما وجب لواجب آخر، والمصلحة الملحوظة في إيجاب الصلاة ليست متعلقة للوجوب بنفسها، فلا يصدق على الصلاة أنها وجبت لواجب آخر.

٦٤٥ - قد يسأل: كيف يثبت الوجوب للصلاة، ولا يثبت للمصلحة التي من أجلها صارت الصلاة واجبة؟ اذكر الجواب عن هذا السؤال.

● جوابه: أن غاية الواجب إنما تشاركه بدرجة أقوى في عالم الحب والإرادة لا في عالم الجعل والاعتبار؛ ففي هذا العالم يحدد المولى مركز حق الطاعة، وقد يجعله في مقدمات مراده الأصيل يجعل الإيجاب عليها لا عليه، فتكون هي الواجبة في عالم الجعل دونه.

■ خصائص الوجوب الغيري

٦٤٦ - ما معنی قولهم: إن الوجوب الغيري ليس صالحًا للتحریک بصورة مستقلة عن الوجوب النفسي؟

● معناه: أنَّ من لا يكون بقصد التحرُّك عن الوجوب النفسي للحجَّ مثلاً، لا يمكن أن يتحرُّك بروحِيَّة الطاعة والاخلاص للمولى عن الوجوب الغيري لطَي المسافة.

٦٤٧ - إن من لا يتحرُّك عن الوجوب النفسي للحجَّ، لا يمكن أن يتحرُّك بروح الاخلاص للمولى عن الوجوب الغيري لطَي المسافة، يَعنِ عَلَة ذلك.

● عَلَتُه: أنَّ الإرادة التكوينية للعبد المتقاد، يجب أن تتطابق مع إرادة المولى الشرعية، والمولى إنما يريد طَي المسافة من أجلِ التوصل بها لامثال الأمر النفسي بالحجَّ، وأما مع قطع النظر عن الأمر بالحجَّ، فإنه لا يريد طَي المسافة.

٦٤٨ - إن امثال الوجوب الغيري لا يستتبع ثواباً بما هو امثال له، يَعنِ عَلَة ذلك.

● عَلَتُه: أنَّ المكلَّف إنْ أتَى بالمقدمة بداعِي امثال الواجب النفسي، كان عمله شرعاً في امثال الوجوب النفسي، فيستحق الثواب من قبل هذا الوجوب، وإن أتى بها غير قادر امثال الواجب النفسي، فلن يتمكن من قصد امثال الوجوب الغيري ليستحق عليه الثواب؛ لعدم صلاحية الوجوب الغيري للتحریک المولوي بصورة مستقلة عن الوجوب النفسي.

٦٤٩ - قالوا: إنَّ مخالفة الوجوب الغيري بترك المقدمة ليست موضوعاً مستقلأً لاستحقاق العقاب مضافاً إلى العقاب على مخالفة الوجوب النفسي، فما هي عَلَة هذا القول؟

● عَلَتُه: أنَّ استحقاق العقاب على مخالفة الواجب النفسي، راجع إلى فوت ملاك

الواجب بالمخالفة، ولما لم يكن للواجب الغيري ملاك وراء ملاك الواجب النفسي، فلا معنى لاستحقاق العقاب على مخالفته.

٦٥٠ - إن الوجوب الغيري ملاكه المقدمة، وهذا يفرض تعلقه بواقع المقدمة دونأخذ شيء إضافي لا دخل له في حصول ذي المقدمة، بين معنى هذه العبارة مع التمثل.

● معناها: أن الوجوب الغيري توصلني وليس عباديًّا مشروطاً بقصد القرابة؛ لعدم دخل ذلك في حصول الواجب النفسي ومثاله: طي المسافة إلى الميقات؛ فإنه كيما وقع، وبأي داعٍ آتى، يتحقق الواجب الغيري، ولا يتوقف الحرج على وقوع هذا الطهي بقصد قربتي.

■ مقدمات غير الواجب

٦٥١ - مقدمات الحرام قسمان، ينتهيما مع التمثل.

● الأول: ما لا ينفك عنه الحرام، ويعتبر بمثابة العلة التامة، أو الجزء الأخير من العلة التامة له، كاللقاء البري في النار الذي يترتب عليه الاحتراق، والثاني: ما ينفك عنه الحرام، وبالإمكان أن يوجد ومع هذا يترك الحرام، كشراء السكين؛ فإن تحققه لا يستلزم حصول القتل.

٦٥٢ - مقدمات الحرام قسمان: ما ينفك عنه الحرام، وما لا ينفك عنه الحرام، بين أيهما يتتصف بالحرمة الغيرية، وأيهما لا يتتصف بها، مع التعليل.

● الثاني منهما يتتصف بالحرمة الغيرية دون الأول، وعلة ذلك: أن المطلوب في المحرمات ترك الحرام، وهو يتوقف على ترك القسم الثاني من المقدمات، دون الأول.

■ الثمرة الفقهية للنزاع في الوجوب الغيري

٦٥٣ - قيل: إن ثمرة البحث عن الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، هي إثبات الوجوب الغيري، وهو حكم شرعي نستتبه من الملازمة المذكورة، بين عدم صواب هذا القول.

● بيانه: أن الحكم الشرعي الذي يبحثه علم الفقه، ويطلب من علم الأصول ذكر القواعد التي يستتبط منها، إنما هو الحكم القابل للتحريك المولوي، الذي تقع مخالفته موضوعاً لاستحقاق العقاب، والوجوب الغيري ثابت للمقدمة، ليس له قابلية التحرير مستقلاً، وليس له ثواب أو عقاب مستقل، فلا يصلح أن يكون بنفسه ثمرة لهذه المسألة الأصولية.

٦٥٤ - إذا اتفق كون واجب علة نامة لحرام، فنارة نقول بالملازمة بين حرمة شيء وحرمة مقدمته، وأخرى نقول بعدم الملازمة، بين الثمرة التي تترتب على كلا القولين.

● على الأول يكون دليلاً الحرمة ودليل الوجوب متعارضين؛ لأن الحرمة النفسية تتضمن تعلق الحرمة الغيرية بالواجب، ويستحيل ثبوت الوجوب والحرمة على فعل واحد، فيحصل التنافي بين الجعلين، فيدخل الدليلان في باب التعارض وتطبق عليهما قواعده، وعلى القول الثاني، يحصل تزاحم بين ترك الحرام وفعل الواجب، فنطبق قانون التزاحم، ونقدم الأهم ملائكة.

٦٥٥ - إذا اجتاز المكلف الأرض المنصوبة ولم ينفذ الغريق، بين متى يتصرف اجتيازه بالحرمة، مع التعليل.

● يتصرف الاجتياز بالحرمة إذا أنكرنا الملازمة بين وجوب الإنقاذ ووجوب

شرح الحلقة الثالثة - استئناف وأجوبية - ٢٠٩

مقدمته، أو حصرنا الوجوب الغيري بالحصة الموصلة، وعلته: أن الاجتياز الفصبي حرام في نفسه، ولا يوجد ما يزيل حرمته حال عدم التوصل به إلى الانفاذ.

٦٥٦ - اذا اجتاز المكلّف الأرض المقصوبة ولم ينقذ الفريق، بين متى يتصرف اجتيازه بالاباحة وعدم الحرمة، مع التعليل.

● يتصرف اجتيازه بالاباحة إذا قلنا بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، وأن الوجوب الغيري لا يخترق بالحصة الموصلة، وعلة ذلك: أن الوجوب الغيري للاجتياز يتحول دون اتصافه بالحرمة.

شمول الوجوب الغيري

٦٥٧ - تنقسم مقدمة الواجب إلى داخلية وخارجية، بين مرادهم بكلٍّ منهما، مع التمييز.

● مرادهم بالمقدمة الداخلية جزء الواجب، كالركوع بالنسبة للصلوة، والخارجية ما يتوقف عليه الواجب من أشياء سوى أجزائه، كالوضوء الذي هو شرط في صحة الصلاة.

٦٥٨ - بماذا استدلوا على شمول الوجوب الغيري للمقدمات الداخلية للواجب؟

● استدلوا بأنَّ ملاك الوجوب الغيري هو التوقف، والواجب كما يتوقف على المقدمة الخارجية، يتوقف أيضاً على وجود جزئه؛ إذ لا يوجد المركب إلا بوجود أجزائه، ومع انحفاظ المقدمة والتوقف على الجزء، يكون مشمولاً للوجوب الغيري.

٦٥٩ - اذكر الدليل على اختصاص الوجوب الغيري بالمقدمة الخارجية، وعدم

شمولة للمقدمة الداخلية (جزء الواجب).

● الدليل: إما لعدم المقتضي؛ بتقرير: أن المقدمة تستبطن المغايرة بين المقدمة وذاتها؛ لاستحالة توقف الشيء على نفسه، والجزء لا يغایر المركب في الوجود الخارجي، فلا معنى لأنصافه بالوجوب الغيري، وإما لوجود المانع، بتقرير: أن الجزء متصرف بالوجوب النفسي الضمني، فلو أتصف بالوجوب الغيري، لزم اجتماع المثلين.

٦٦٠ - قالوا: إن جزء الواجب يمكن أن يتصرف بالوجوب الغيري المقدمي، رغم اتصافه بالوجوب النفسي الضمني، ومحذور اجتماع المثلين يندفع بافتراض تأكيد الوجوبيين وتوحدهما في وجوب واحد، اذكر الجواب عن هذا القول.

● جوابه: أن تأكيد الوجوبيين وتوحدهما مستحيل؛ لأن الوجوب الغيري إذا كان معلولاً للوجوب النفسي - كما يقال - استحال أن يتحدد معه وجوداً؛ لاستحالة الوحدة بين العلة والمعلول في الوجود.

٦٦١ - إن الوجوب الغيري المقدمي لا يمكن تعلقه بالمقدمة، بين علة ذلك.

● علته: أن الوجوب الغيري إما معلول للوجوب النفسي، أو أنهما معاً معلولان للملالك، فلا يعقل ثبوته إلا في فرض ثبوت الوجوب النفسي، وثبتوت الوجوب النفسي يعني: أن مقدمات الوجوب قد تمت ووجدت فعلاً، فلا معنى لتعلق الوجوب بها حيتني؛ لأنه يكون إيجاباً لتحصيل العاصل.

٦٦٢ - قسموا مقدمة الواجب إلى: شرعية وعقلية وعلمية، عرف بكلٍّ من هذه الأقسام، مع التمثيل.

● المقدمة الشرعية: ما أخذها الشارع قيداً في الواجب، كالوضوء بالنسبة للصلوة؛

فإنها لا تتوقف عليه عقلاً، بل توقفها عليه شرعي، والمقدمة العقلية: ما يتوقف عليها ذات الواجب تكويناً، كالسفر بالنسبة للحج، والمقدمة العلمية: ما يتوقف عليها تحصيل العلم بالإتيان بالواجب، كغسل شيء من فوق المرفق في الوضوء؛ ليعمل بغسل المقدار الواجب.

٦٦٣ - يُبيّن سبب عدم تعلق الوجوب الغيري بالمقدمة العلمية.

● سببه أن المقدمة العلمية لا يتوقف عليها نفس الواجب، وإنما يتوقف عليها إحرابه والعلم بامتناله.

٦٦٤ - يُبيّن دليل الثنائي على امتناع اتصاف المقدمة الشرعية بالوجوب الغيري.

● دليله: أن المقدمة الشرعية كالجزء تتصف بالوجوب النفسي الشخصي؛ لأن مقدميتها بسبب أخذ الشارع لها في الواجب النفسي، ومع أخذها كذلك ينبعط عليها الوجوب النفسي، مما يمنع من اتصافها بالوجوب الغيري؛ لاستحالة اجتماع المثلين.

٦٦٥ - أدعى الثنائي: أن أخذ المقدمة الشرعية في الواجب يؤدي إلى اتصافها بالوجوب النفسي الشخصي، فلا يمكن اتصافها بالوجوب الغيري، اذكر الرد على هذه الدعوى.

● ردّها: أنَّ أخذها قيداً في الواجب يؤدي إلى تحصيص الواجب بها، وجعل الأمر متعلقاً بالفعل مع التقييد، فيكون تقييد الفعل بمقدمة الشرعية واجباً نفسياً ضمئياً، وأما القيد نفسه، فلا ينبعط عليه الوجوب النفسي الشخصي، فيتمكن اتصافه بالوجوب الغيري.

٦٦٦ - قيل: إن الوجوب النفسي الشخصي إذا تعلق بالتقييد، لابد أن يتعلق بالقييد أيضاً؛ لأن التقييد متزحز من القيد، اذكر الجواب عن هذا القول.

- جوابه: أن القيد وإن كان دخيلاً في حصول التقيد، لكنه ليس عينه، بل التقيد بما هو نسبة بين ذات المقيّد والمقيّد، له وجود مغاير لوجود طرفيه، وذلك التقيد هو متعلق الأمر النفسي الضمني، لا ذات القيد.

■ تحقيق حال الملازمة

- ٦٦٧ - ما هو الصحيح في رأي الشهيد الصدر فيما يتعلق بتحقيق حال الملازمة بين إيجاب الشارع لشيء وإيجابه لمقدمته؟

- الصحيح هو انكار الوجوب الشرعي الغيري للمقدمة في مرحلة الجعل والإيجاب، مع التسليم بالملازمة في مرحلة الشوق والإرادة، فمقدمة الواجب ليست واجبة بالوجوب الشرعي، وإن كانت محبوبة ومراده للمولى.

- ٦٦٨ - بين دليل السيد الشهيد على انكار الوجوب الشرعي الغيري للمقدمة الواجب في مرحلة العمل.

- دليله: أن هذا الوجوب الغيري لا يمكن ترشحه قهراً من الوجوب النفسي، لأن الوجوب فعل اختياري للشارع يحصل باختياره ولا يمكن ترشحه قهراً من وجوب آخر، كما أنه لا يوجد مصحح لجعله اختياراً من قبل الشارع؛ لأن المصحح إما إبراز المالك، وهو مبرز بالوجوب النفسي، وإما تحديد مركز حق الطاعة والإدانة على عدم التحرّك، والوجوب الغيري لا يستتبع إدانة، ولا يصلح للتحريك، فيكون جعله لغواً.

- ٦٦٩ - اذكر استدلال السيد الشهيد على التسليم بالشوق الغيري للمقدمة الواجب في مرحلة الإرادة.

- دليله هو: التلازم بين حب الشيء وحب مقدمته، وهو تلازم لا برهان عليه، ولكنه

شرح الحلقة الثالثة - أسلنة وأجوبة - ٢١٣.....

ثابت بشهادة الوجдан، وبذلك صح افتراض الحب في الواجبات النفسية؛ لكونها مقدمات للمصالح المترتبة عليها، فلو أنكرنا الملازمة بين حب الشيء وحب مقدمته، لما امكن التسليم بمحبوبية هذه الواجبات النفسية.

حدود الواجب الغيري

٦٧٠ - إنَّ متعلق الوجوب الغيري هل هو خصوص الحصة الموصلة من المقدمة، أو طبيعي المقدمة؟ قال بعض العلماء: إن هذه المسألة مبنية على تعين الغرض من الواجب الغيري، وضعف مرادهم بهذا القول.

● مرادهم: أنَّ الغرض إنْ كان هو التمكُن من الواجب النفسي، فهذا يحصل بطبيعي المقدمة، لا خصوص الحصة الموصلة، فيتعين تعلق الوجوب الغيري بالطبيعي، وإن كان الغرض حصول الواجب النفسي، فهو يختص بالمقدمة الموصلة، فتكون هي متعلق الوجوب الغيري، دون الطبيعي.

٦٧١ - اذكر دليل القائل بتعلق الوجوب الغيري بطبيعي المقدمة، لا خصوص الموصلة.

● دليله: أنَّ الوجوب الغيري لو تعلق بالحصة الموصلة خاصة، لزم كون الواجب النفسي قيداً في متعلق الوجوب الغيري، والقيد مقدمة للمقيَّد، فيصبح الواجب النفسي مقدمة للواجب الغيري، ويلزِم من ذلك صدوره واجباً غيرياً.

٦٧٢ - قالوا: إنَّ دعوى كون الغرض من الوجوب الغيري هو التمكُن من الواجب النفسي، إن أريد بها أنَّ التمكُن غرض نفسي، فهو باطل بداهة، وخلف أيضاً، وضعف البطلان والخلف.

● أما البطلان، فلأن ذلك مخالف للوجدان القاضي بأن الشارع لا يزيد السفر مثلاً لمجرد أنه يوجب التمكّن من الحج، وإن لم يحصل الحج، بل يزيد السفر الذي يحصل الحجَّ بعده، وأما الخلف، فلأن ذلك مخالف لفرض أن المقدمة قد تكون موصلة وقد لا تكون؛ لأن لازمه صيغة المقدمة موصلة دائمًا؛ لعدم انفكاكها عن التمكّن الذي هو غرض نفسي، مع أننا نتكلّم على المقدمة التي تنفك خارجاً عن الغرض النفسي.

٦٧٣ - إن دعوى كون الفرض من الوجوب الغيري هو التمكّن من الواجب النفسي، إن أريد بها أن التمكّن غرض غيري، فهي دعوى باطلة، بين دليل البطلان.

● بيانه: أن التمكّن إذا كان غرضاً غيريَاً، فلا بد أن يكون طريقاً إلى غرض نفسي؛ لأن وراء كلّ غرض غيري غرضاً نفسياً، فإن كان الغرض النفسي من التمكّن هو حصول الواجب النفسي، ثبت أنَّ هذا هو الغرض الأساسي من الواجبات الغيرية، وإلا تسلسل حتى يعود إليه، فيثبت أنَّ الغرض الأصيل من الواجب الغيري هو حصول الواجب النفسي، لا مجرد التمكّن منه.

٦٧٤ - أشكل على تعلق الوجوب الغيري بخصوص المقدمة الموصلة إلى الواجب، بأن لازمه أن يكون الواجب النفسي قيداً في تعلق الوجوب الغيري، فيصبح الواجب النفسي مقدمة للواجب الغيري، اذكر جواب السيد الشهيد عن هذا الاشكال.

● جوابه: أن اختصاص الوجوب الغيري بالحصة الموصلة إلى الواجب النفسي، ليس بمعنىأخذ الواجب النفسي في تعلق الوجوب الغيري بنحو الموضوعية، لبرد الاشكال، بل بمعنى أنَّ الوجوب الغيري متعلق بالمقدمة التي متى ما وجدت، كان وجود الواجب بعدها مضموناً، أي: أنَّ قيد الموصلة يؤخذ مشيراً إلى واقع المقدمة

التي لا ينفك عنها ذو المقدمة.

■ مشاكل تطبيقية

٦٧٥ - من خصائص الوجوب الغيري أنه لا يستطيع ثواباً، وقد أشكل عليه بما ثبت من ترتب الثواب على بعض المقدمات، كالمشي الى الحج، أو زياره الحسين عليهما السلام، اذكر رد هذا الاشكال.

● ردُّه: أنَّ الخاصَّة المذكورة تُنفي استبعان امتثال الوجوب الغيري بما هو امتثال له للثواب، ولا تُنفي ترتيب الثواب عليه بما هو شروع في امتثال الوجوب النفسي، وال الحاج والزائر يقصد من أول خطوة امتثال الأمر النفسي المتعلق بالحج والزيارة، فيستحق الثواب على المشي بما هو شروع في امتثال الأمر النفسي؛ لا بما هو امتثال للأمر الغيري.

٦٧٦ - من خصائص الوجوب الغيري: أنه نوصلني، وقد أشكل عليه بما ثبت من عبادية الوضوء والغسل والتيمم، واعتبار قصد القرابة فيها، بين الرد على هذا الاشكال.

● ردُّه: أنَّ لزوم الإتيان بقصد القرابة في هذه الموارد، ليس من جهة توقف سقوط الأمر بالمقدمة عليه، ليرد الاشكال، بل من جهة أنَّ المقدمة نفسها تتوقف على قصد القرابة، وبتعبير آخر: أنَّ العبادة لم تنظر على المقدمة، بل المقدمة طرأت على العبادة.

٦٧٧ - قد يشكل بأنَّ قصد القرابة إذا كان جزءاً من الوضوء، لم يمكن الإتيان به، لأنَّ المحرك للمكلف ليس إلَّا الأمر بالوضوء، وهو أمرٌ غيري لا يصلح للتحريك المولوي، بين جواب هذا الاشكال.

● جوابه: أنَّ المحرَّك المولوي نحو الوضوء ليس هو الأمر بالوضوء ليرد الاشكال، بل هو الوجوب النفسي المتعلق بالصلاحة، هذا مضافاً إلى انفراط وجود أمر نفسي استحبابي بالوضوء، مع قطع النظر عن مقدمتيه، وعليه فالملكلَف مخير في مقام قصد القرابة بالوضوء، بين أن يقصد امثالي الأمر النفسي المتعلق بالصلاحة، أو الاستحباب النفسي المتعلق بالوضوء.

□ دلالة الأوامر الاضطرارية والظاهرية على الإجزاء

٦٧٨ - ما هو مقتضى الأصل اللغطي في كُلَّ واجب لدليله إطلاق؟

● مقتضاه: أنه لا يجزي عن الواجب غيره، وأن الامثال لا يتحقق من المكلف إلا بالإثبات بمتعلق الأمر، دون غيره.

٦٧٩ - مقتضى الأصل اللغطي (الاطلاق): أنه لا يجزي عن الواجب شيء غيره، فما علة ذلك؟

● علته: أنَّ إجزاء غير الواجب عن الواجب، معناه: كونه مسقطاً للتكليف، ومرجع مسقطية غير الواجب للواجب إلىأخذ عدمه قيداً في الوجوب، وهذا التقييد منفي باطلاق دليل الواجب.

٦٨٠ - بين الدليل على إجزاء الآثار بمتعلق الأمر الظاهري أو الاضطراري عن الواجب الواقعي.

● دليله: أنَّ الأمر الاضطراري أو الظاهري يدلُّ دلالة التزامية عقلية على إجزاء متعلقه عن الواجب الواقعي، على أساس وجود ملازمة بين جعله، وبين نكتة تقتضي الإجزاء.

□ دلالة الأوامر الاضطرارية على الأجزاء عقلاً

٦٨١ - إذا كان الواجب الاضطراري (الصلة جالساً) ثابتاً بمجرد عدم التمكن في أول الوقت، أجزأ عن الواقعى، ولم تجب الاعادة حتى إذا ارتفع العذر في الثناء الوقت، بين برهان ذلك.

● برهانه: أن الصلاة جالساً في أول الوقت مصداق للواجب بالأمر الاضطراري، ووجوبها تخبيري؛ لإمكان انتظار المكلف ارتفاع العذر والصلة قائماً، فإن كان التخbir بين الصلاة الاضطرارية والاختيارية، فقد تحقق بأولاهما المطلوب فيجزي ولا إعادة، وإن كان التخbir بين كلتا الصفتين من جهة، وبين الصلاة الاختيارية من جهة أخرى، فهذا تخbir بين الأقل والأكثر، وهو مستحيل.

٦٨٢ - إذا قيدت صلاة المكلف جالساً باستيعاب العذر تمام الوقت، وأنني بها المكلف في أول الوقت، ثم ارتفع عذر في الثناء، لم تكن مجزية عن الصلاة الاختيارية، حلل ذلك.

● علته بطلان الصلاة التي أتنى بها: عدم كونها مصادقاً للواجب الاضطراري؛ لأنَّ الأمر بها مشروط باستمرار العذر، والمفروض عدم استمراره، ومع بطلانها لا تقع مجزية عن الصلاة الاختيارية.

٦٨٣ - إذا كان الأمر الاضطراري مقيداً باستيعاب العذر لوقت، وصلَّى جالساً في أوله، لم تجب الاعادة إذا كان العذر مستوعباً لوقت حقاً، بل قالوا بعدم وجوب القضاء، بين تعليتهم لعدم وجوبه.

● علته: أنَّ الأمر الاضطراري يكشف عقلاً عن وفاء متعلقه بملك الواجب الاختياري؛ إذ لو لم تكن الصلاة الاضطرارية محققة ل تمام مصلحة الصلاة الاختيارية،

لم يأمر بها المولى، ومعه لا يجب القضاء؛ لأنَّه متفرع على فوت الملائكة.

٦٨٤ - قيل: إذا امتنل الأمر الاضطراري وصلَّى جالساً مثلاً، لم يجب عليه القضاء إذا كان العذر مستوِّعاً لوقت؛ لأنَّ الأمر الاضطراري يكشف عقلاً عن وفاة متعلقة ب تمام ملائكة الأمر الاختياري، فلا فوت للملائكة ليجب القضاء، بينَ ما يرد على هذا القول.

● يرد عليه: أنَّ الأمر الاضطراري يصحَّ جعله، إذا كان متعلقة وافياً بجزء من ملائكة الواقع، ويبقى الجزء الآخر لابد من استيفائه، وحيثُنَّ يمكن للمولى أن يأمر بالوظيفة الاضطرارية في الوقت إدراكاً لجزء من الملائكة في وقته الأصلي، وبأمر بالقضاء استيفاء لجزء الباقي، فلا دلالة للأمر الاضطراري عقلاً على عدم وجوب القضاء في هذه الحالة.

٦٨٥ - الأمر الاضطراري لا يبدل عقلاً على وفاة متعلقة ب تمام ملائكة الواجب الواقعي، وعدم وجوب القضاء، ولكن يمكن أن يستظهر ذلك إما من لسان دليل الأمر الاضطراري، وإما من إطلاقه، بينَ كيفية هذا الاستظهار في الموردين، مع التمهيل.

● المورد الأول: أن يكون لسان الدليل ظاهراً في وفاة متعلقة بالإضطراري ب تمام مصلحة الواقع، نحو قوله عليه السلام: التيمم أحد الطهورين، فقد يستظهر منه وفاوه ب تمام مصلحة الموضوع، والمورد الثاني: أن يكون ظاهر حال المولى أنه في مقام بيان تمام الواجب حالة ثبوت العذر وارتفاعه، كقوله تعالى: (لتيمموا صعيداً طيباً) فإن سكوته عن ايجاب القضاء عند التمكّن من الماء يدل على عدم وجوبه.

■ دلالة الأوامر الظاهرية على الإجزاء

٦٨٦ - قرَب الاستدلال على إجزاء الوظيفة الظاهرية عن الواقعية، بناءً على القول بالسببية في جمل الحججية للأمارة.

● تقريره: أنَّ الأمارة الحججية تكون سبباً لحصول ملاكٍ في مؤذها، على نحو يستوفى به الملاك الواقعي الذي يفوت على المكلَّف نتيجة للتبعد بمؤذها، والأكان جعل الحججية لها فيبيحاً ومستحبلاً الصدور من المولى، ومع تحصيلها للملك الواقعي يلزم الإجزاء، فلا تجب الإعادة والقضاء.

٦٨٧ - لو كانت الأحكام الظاهرية (كحججية الأمارة) سبباً في حصول ملاك في مؤذها، يستوفى به الملك الواقعي، للزم من ذلك التصويب الباطل، وضع الدليل على لزوم التصويب.

● توضيجه: أَنَّه بعد فرض وفاء الوظيفة الظاهرية بنفس ملاك الواجب الواقعي يستحيل أن يبقى الوجوب الواقعي مختصاً بمتعلقه الأُولى، بل يتقلب لا محالة، ويتعلق بالجامع بين الأمرين، وهذا نحو من التصويب، وهو أن يكون في الواقع حكم، لكنه يتبدل بعد قيام الأمارة على خلافه، من التعين إلى التخيير.

٦٨٨ - بين الفرق بين القول بالسببية والقول بالمصلحة السلوكية في جمل الحججية للأمارة.

● على القول بالسببية، يكون جعل الحججية للأمارة كائفاً عن وجود مصلحة في مؤذها، معادلة لمصلحة الواقع الذي يفوت على المكلَّف بسبب التبعد بالأمارة، وأما على القول بالمصلحة السلوكية، فإنَّ جعل الحججية يكشف عن وجود مصلحة في سلوك الأمارة، لا في متطلقاتها ومؤذها.

٦٨٩ - بناءً على القول بالمصلحة السلوكية في جعل الحجية للأماراة، لا تكون الوظيفة الظاهرية مجزية عن الواجب الواقعي، فيما اذا انكشف الخلاف داخل الوقت، يَبْيَن عَلَّةُ ذلك.

● عَلَّتَهُ: أنَّ الوظيفة الظاهرية على هذا القول تُفَيَّـي بِمَقْدَارِ مِنْ مصلحة الواقع يعادل ما فات بسبب التبعيد بالأماراة، فإذا انكشف الخلاف داخل الوقت، لم يكن ما فات بسبب سلوك الامارة أصل المصلحة، لكي تكون الوظيفة مجزية عنه، بل الفاتح جزء المصلحة، وعليه لا إِجزاء، بل تجب الإعادة لاستيفاء ما يبقى من مصلحة الواقع.

﴿امتناع اجتماع الأمر والنهي﴾

٦٩٠ - ما هي العلة في امتناع اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد؟

● عَلَّتَهُ: التضاد بين الأمر والنهي في عالم المبادي وفى عالم الامثال، أما الأولى؛ فلأنَّ مبادي الأمر هي المصلحة والمحبوبية، ومبادي النهي هي المفسدة والمبغوضية، وأما الثاني؛ فلضيق قدرة المكلَف عن امثالهما معاً؛ وعدم إمكان الترتيب بينهما؛ بسبب وحدة متعلقيهما.

٦٩١ - لا يمكن اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد، حتى بنحو الترتيب، يَبْيَن عَلَّةُ ذلك.

● عَلَّتَهُ: أنَّ الترتيب يكون معقولاً في مثل (صلٌ) و(أَرِزٌ)، لاختلاف متعلق التكليفين، وأما في المورد فالمتصل واحد، فلا يعقل توجيه التكليفين ولو بنحو الترتيب؛ إذ لا معنى لأن يقال مثلاً: صلٌ، فإن لم تصل حرمتك عليك الصلاة؛ لأنَّ ذلك أشبه بتحصيل المحاصل.

٦٩٢ - من موانع اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد، ضيق قدرة المكلّف عن امتثالهما معاً، فما هي الخصوصية التي يمكن انتراضها في الأمر والنهي، ليفزول المانع المذكور؟

● الخصوصية المفترضة: أن يتعلّق الأمر بالطبيعي على نحو التخيير العقلاني بين حصصه، ويتعلّق النهي بإحدى حصصه، نحو: صلٌ، ولا تصلٌ في الحمام، وهذا يوجّب اختلاف المتعلّقين بالإطلاق والتقييد، فيفزول المانع المذكور، ويتمكن المكلّف من الجمع بين الامتثالين، بأن يصلّى في غير الحمام.

٦٩٣ - الأمر والنهي متنافيان في عالم الملاك والمبادئ، فهل يزول هذا التنافي إذا تعلّق الأمر بالطبيعي (الصلة) على نحو التخيير العقلاني، وتتعلّق النهي بإحدى الحصص (الصلة في الحمام)؟

● هذا مبني على أن التخيير العقلاني هل يستبطن وجوهات مشروطة للحصص ولو بلحاظ عالم المبادئ أم لا؟ فبان قيل باستبطانه ذلك، لم ينفع اختلاف المتعلّقين بالإطلاق والتقييد، في رفع التنافي؛ لأن وجوب الجامع يسري ولو بمبادئه إلى الحصص، ولا يمكن اجتماع مباديي الأمر والنهي على حصة واحدة، وإن قلنا بعدم الاستبطان، ارتفع التنافي، وجاز الأمر بالمطلق والنهي عن الحصة.

٦٩٤ - بيان طريقة التأثبي في البرهنة على التنافي بين الأمر بالمطلق (الصلة) والنهي عن الحصة (الصلة في الحمام).

● بيانه: أنَّ الأمر بالمطلق يعني: ملاحظة الواجب مطلقاً من ناحية حصصه، ومؤذني الإطلاق هو الترخيص في تطبيق الجامع على أي واحدة من تلك الحصص، بما في ذلك الحصة المتعلقة للنهي، مما ينافي هذا النهي لا محالة، فالتنافي ليس بين النهي عن

الحصة والأمر بالمطلق، بل بين النهي عن الحصة والترخيص فيها، الناتج عن اطلاق متعلق الأمر.

٦٩٥ - هناك مسلكان لإثبات التنافي بين الأمر بالطبيعي والنهي التحريري عن الحصة، أولهما: استبطان الأمر بالجامع لحب الحصة، فلا يمكن تعلق النهي والبغض بها، والثاني (للثانية) وهو: أن الأمر بالجامع يستلزم الترخيص في تطبيقه على الحصة المتنافي للنهي عنها، بين الفارق بين المسلطين في النهي الكراهتي.

• الفارق بينهما: أنه على مسلك الثانية لا يحصل تنافي بين الأمر بالطبيعي والنهي عن الحصة بسخر الكراهة؛ لأن الكراهة لا تنافي الترخيص، وأما على مسلك الاستبطان، فالتنافي واقع بين الأمر بالطبيعي والنهي عن الحصة، سواء أكان تحريره أم كراهته، إذ لا يمكن أن تكون الحصة محبوبة ومحظوظة في الوقت نفسه.

٦٩٦ - قال الثانية: لا يجتمع الأمر بالمطلق (الصلة) مع النهي عن إحدى الحصص (الصلة في الحمام)؛ لأن معنى الاطلاق هو: الترخيص في التطبيق على كل الحصص بما في ذلك الحصة المعروضة للنهي، وهو مناف للنهي عنها، بين ملاحظة السيد الشهيد على هذا القول.

• لاحظ عليه: أن الاطلاق ليس ترخيصاً في التطبيق، ولا يستلزم، أما الأول؛ فلأن حقيقة الاطلاق هي عدم لحاظ قيد مع الطبيعة عند جعل الحكم عليها، وأما الثاني؛ فلأن عدم لحاظ القيد إنما يستلزم الترخيص من قبل الأمر في تطبيق متعلقه على أي من حصصه، ولا يستلزم ترخيصاً فعلياً من قبل المولى، وما ينافي النهي عن الحصة عقلأً هو الثاني دون الأول.

٦٩٧ - قالوا: إن تعدد العنوان - كالصلة والغصب - وتعلق الأمر بعنوان، والنهي

بعنوان آخر، قد يسبب جواز اجتماع الأمر والنهي ورفع التنافي بينهما، بأحد وجهين؛ فما هذان الوجهان؟

● أولهما: أن تعدد العنوان يكشف عن تعدد المعنون، مما يؤدى إلى تغاير متعلق الأمر والنهي، وعدم اجتماعهما في شيء واحد، وثانيهما: أن تعدد العنوان يكفي وحده لرفع التنافي، وإن أتخد المعنون خارجاً؛ لأن الأحكام تتعلق بالعناوين دون المعنونات.

٦٩٨ - قيل: إن تعدد العنوان يكفي لرفع التنافي بين الأمر والنهي؛ لأن تعدد العنوان يكشف عن تعدد المعنون خارجاً، فلا يكون متعلق الأمر والنهي متحدداً، بين الأشكال على هذا القول.

● يشكل عليه بأنه ليس تماماً؛ إذ لا برهان على أن مجرد تعدد العنوان يكشف عن تعدد المعنون خارجاً؛ لأن بالإمكان انتزاع عنوانين من موجود خارجي واحد، كزيد مثلاً؛ فإنه واحد خارجاً، وأن تعدد عناوينه من كونه أبو شاعراً وفقيراً.

٦٩٩ - متى يكون تعدد العنوان كافياً عن تعدد المعنون خارجاً، ومتى لا يكون كذلك؟

● يكشف تعدد العنوان عن تعدد المعنون، إذا كان العنوان ماهية حقيقة للشيء، تمثل حقيقته النوعية، كالإنسان والفرس؛ إذ لا يمكن أن يكون للشيء الخارجي ماهيتان نوعيتان، وأما إذا كان العنوان عرضاً انتزاعياً كالطبيب والشاعر، فإن تعدده لا يكشف عن تعدد المعنون؛ إذ يمكن أن يكون الواحد خارجاً طبيباً وشاعراً.

٧٠٠ - قيل: إن تعدد العنوان يكفي لرفع التنافي بين الأمر والنهي، حتى لو لم يكن تعدد العنوان كافياً عن تعدد المعنون خارجاً، بين توجيههم لهذا القول.

● توجيهه: أن الأحكام إنما تتعلق بالعناوين والصور الذهنية، لا بالوجود الخارجي مباشرة، فإذا كان العنوان متعددًا، كفى ذلك في رفع التنافي بين الأمر والنهي، وإن أتعدد المعونون في الوجود الخارجي.

٧٠١ - قيل: يمكن اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد، إذا كان له عنوانان؛ لأن الأحكام إنما تتعلق بالعناوين لا بالوجود الخارجي، فيتتعلق الأمر بعنوان والنهي بأخر، يبن الاشكال على هذا القول.

● يشكل عليه بأن العناوين في الذهن إنما يعرض لها الأمر والنهي بما هي مرأة للخارج، لا بما هي مفاهيم وصور ذهنية، وهذا يعني استقرار الحكم في النهاية على الوجود الخارجي بتوسط العنوان، والوجود الخارجي الواحد لا يمكن أن يجتمع عليه أمر ونهي ولو بتوسط عنوانين.

٧٠٢ - قيل: لا يمكن اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد، بتوسط عنوانين، لأن الأحكام تسرى إلى الوجود الخارجي بتوسط العنوان، اذكر الجواب عن هذا القول.

● جوابه: أن ملاحظة العنوان في الذهن مرأة للخارج عند جعل الحكم عليه، لا تعنى: أن الحكم يسري إلى الخارج حقيقة، وإنما تعنى: أن العنوان ملحوظ بما هو عين الخارج، أي: بما هو صلة أو غصب مثلاً، لا بما هو صورة ذهنية.

٧٠٣ - قالوا: إن تعدد العنوان لا يكفي لرفع التنافي بين الأمر بالطبيعي والنهي من الحصة، بناءً على تقريب الثنائي للتنافي بينهما، يبن الوجه في ذلك.

● وجهه: أن الأمر بطبيعي الصلاة مثلاً يستلزم - على رأي الثنائي - الترخيص في تطبيقه على الصلاة في المخصوص، وهذا ينافي النهي عن الغصب، أي: أن الأمر

بالطبيعي إذا كان يعني الترخيص في تطبيقه على الحصة المقيدة بالغصب، فهو منافٍ لتحرير هذه الحصة الغصبية لا محالة.

٧٠٤ - قالوا: يمكن أن يكون الفعل الواحد متعلقاً للأمر والنهي مع عدم تعاصرهما في الفعلية زماناً، بين المثال المعهود لهذه الحالة.

● مثالها: طرء الاضطرار بسوء الاختيار، كما لو دخل الأرض المغصوبة بسوء اختياره، وأراد الصلاة أثناء الخروج لضيق الوقت، فصلاته منهي عنها ومؤمّر بها، غير أن الأمر والنهي غير متعارضين، فيجوز ثبوتهما معاً؛ لسقوط النهي على القول بأن الاضطرار بسوء الاختيار ينافي الاختيار خطاباً، فيتوجّه الأمر بالصلاة حال الخروج بعد سقوط النهي.

٧٠٥ - قالوا: يمكن اجتماع الأمر والنهي على الشيء الواحد، مع عدم تعاصرهما زماناً، كالأمر بالصلاحة في الأرض المغصوبة أثناء الخروج الاضطراري منها، بعد سقوط النهي عنها بوصفها تصرفاً غصبياً، على القول بأن الاضطرار بسوء الاختيار، ينافي الاختيار خطاباً، بين ما يرد على هذا القول.

● يرد عليه: أنه لا يدفع التنافي بين الأمر والنهي؛ لأن سقوط النهي لو كان لنفسه وتبدل في تقدير المالك، يمكن ثبوت الأمر بعد ذلك، وأما إذا كان بسبب الاضطرار بسوء الاختيار، الذي هو نحو من العصيان، فهذا إنما يقتضي سقوط الخطاب فقط، لا المبادي، فيبقى التنافي بين مبادي الأمر والنهي ثابتاً.

٧٠٦ - واجه الأصوليون مشكلة اجتماع الأمر والنهي في الخروج من المكان المغصوب، بعد دخوله بسوء الاختيار، ووضح هذه المشكلة.

● توضيحيها: أن الخروج باعتباره مقدمة للتخلص الواجب من الغصب، يكون

واجباً، ولكن النهي عن التصرف الغصبي يبقى ثابتاً وشاملاً لهذا الخروج إما بخطابه وملاكه معاً، أو بملاكه على الأقل، فتحتتحقق التنافي إما بين خطابي الأمر والنهي، وإما بين ملاكيهما.

٧٠٧ - الخروج من المكان المغصوب يكون واجباً باعتباره مقدمة للتخلص من الغصب، ومحرماً بوصفه تصرفاً غصبياً، ويستحيل اجتماع الوجوب والحرمة على شيء واحد، بين الآقوال التي طرحتها العلماء في مقام التخلص من هذه المشكلة.
 • القول الأول: إنَّ الخروج ليس مقدمة للتخلص من الغصب، فلا يجب من باب المقدمة.

القول الثاني: إنَّ التصرف الغصبي حرام إلا ما توقف عليه الخروج من المكان المغصوب.

القول الثالث: إنَّ مقدمة الواجب ليست واجبة في المقام، وإنَّ وجبت في غيره.
 ٧٠٨ - قيل: إنَّ الخروج من المكان المغصوب ليس مقدمة للتخلص من الغصب، فلا يكون واجباً من باب المقدمة، بين الدليل على هذا القول.
 • دليله: أنَّ الخروج والبقاء في المكان المغصوب متضادان، والواجب هو ترك البقاء، والخروج لا يمكن أن يكون مقدمة لترك البقاء في المغصوب؛ لأنَّ وجود أحد الضدين ليس مقدمة لعدم ضده.

٧٠٩ - أجب عن إشكال اجتماع الأمر والنهي في الخروج من المكان المغصوب، بأنَّ الخروج ليس مقدمة لترك الغصب، ليجب من باب المقدمة؛ لأنه مضاد للبقاء، وفعل أحد الضدين ليس مقدمة لترك ضده، بين الرد على هذا الجواب.

● ردّه: أن هذا الجواب على فرض تماميته إنما يتم في خصوص الخروج من الغصب، ولا يتم في حالات أخرى من قبيل من سبب بسوء اختياره الواقع في مرض مهلك ينحصر علاجه بشرب المحرّم، أي: أنه ارتكب حراماً بسوء اختياره، واضطر بسببه إلى ارتكاب محرّم آخر، فهنا لا إشكال في مقدمية الشرب المحرّم للعلاج، وليس بين شرب الخمر وحفظ النفس تضاد، ليصبح الجواب المذكور.

٧١٠ - قد تكون مقدمة الواجب منقسمة فعلاً إلى فرد محرّم وأخر مباح، مثل لهذا النوع من المقدمة، وبين أي فرد يتصف بالوجوب، مع التعليل.

● مثاله: ما لو كانت هناك وسائلان للوصول إلى مكّة، وأداء الحج الواجب، إحداهما مباحة والأخرى مخصوصة، فالذي يتتصف بالوجوب هو خصوص الفرد المباح؛ والعلة في ذلك: أنَّ الملازمة التي يدركها العقل بين وجوب الحج ووجوب مقدمته، لا تقتضي أكثر من ذلك.

٧١١ - ما هو حكم مقدمة الواجب فيما إذا انحصرت في فرد محرّم، كما لو انحصر سفر الحج في خصوص الوسيلة المخصوصة؟

● يوازن حينئذ بين المقدمة وذاتها، فإن كان الحج أهم، اتجه الوجوب الغيري نحو المقدمة، وسقطت الحرمة عنها، وإن كانت حرمة الغصب أهم، سقط وجوب الحج.

٧١٢ - إذا كان للمقدمة فرداً: مباح ومحرّم، غير أنَّ المكلَف عجز نفسه بسوء اختياره عن الفرد المباح، فهل يتتصف الفرد المحرّم حينئذ بالوجوب الغيري أم لا؟ ● في هذه الحالة يدرك العقل أنَّ الانحصر في الفرد المحرّم غير مسوغ لتوسيع الوجوب الغيري إليه، مادام بسوء الاختيار، ومع عدم وجوبه لا يلزم اجتماع الوجوب والحرمة فيه.

٧١٣ - إذا دخل المكلَف الأرض المقصوسة بسوء اختياره، انحصر خروجه منها وتخلصه من الغصب بالفرد المحرم، وحيثُنَّ لا يحكم العقل بوجوب هذا الفرد من المقدمة، فيبقى على الحرمة، فهل يبقى التخلص من الغصب في هذه الحالة على الوجوب، أم لا؟ وما علة ذلك؟

● لا يبقى التخلص من الغصب على الوجوب؛ وعلة ذلك: أن حرمة الخروج على المكلَف تجعله مضطراً إلى تركه، فلا يقدر حينئذ على التخلص من الغصب، ولكن لما كان عدم قدرته ناشئاً من سوء اختياره، يكون الساقط هو الخطاب بوجوب التخلص، وأما العقاب على تركه فهو باقي؛ لأنَّ الإضطرار بسوء الاختيار لا يسقط العقاب، بل الخطاب فقط.

٧١٤ - كلَّ حالة يثبت فيها امتناع اجتماع الأمر والنهي، لا يختلف الحال في ذلك بين الأمر والنهي التفسيين، أو الغيريين، أو الغيري مع النفسي، بيان علة ذلك.

● علته: أن ملاك الامتناع مشترك، فكما لا يمكن أن يكون شيء واحد محبوباً وبغوضاً لنفسه، كذلك لا يمكن أن يكون محبوباً لغيره وبغوضاً لنفسه؛ لأنَّ الحب والبغض متنافيان بسائر أنحاءهما.

٧١٥ - قال السيد الشهيد: لا فرق في امتناع اجتماع الأمر والنهي بين كونهما تفسيين أو غيريين، وقد يشكل عليه بأنه لا يرى اتصاف مقدمة الواجب بالوجوب الغيري، ولا مقدمة العرام بالحرمة الغيرية، فكيف يفترض الآن وجود وجوب غيري وحرمة غيرية، ويحكم باستحالة اجتماعهما؟ اذكر ردَّ هذا الاشكال.

● ردَّه: أنَّ السيد الشهيد ذهب إلى إنكار الوجوب الغيري والحرمة الغيرية في مرحلة الجعل والحكم، ولكنه اعترف بذلك في مرحلة المبادئ، وهذا كافٍ في تحقيق

استحالة الاجتماع؛ لأنّ نكتة الاستحالة تنشأ من ناحية المبادئ، وليس قائمة بالوجود الجعلي للحكمين؛ فإنّ اجتماع الجعلين ممكّن؛ لأنّ الجعل اعتبار سهل المؤنة.

٧١٦ - ما هي الشرعة العملية للقول بامتناع اجتماع الأمر والنهي؟ مثل لإجابتكم.

• ثمرته: دخول الدليلين المتكفلين للأمر والنهي في باب التعارض، ويقدم دليل النهي على دليل الأمر؛ لأنّ اطلاق النهي شمولي، واطلاق الأمر بدللي، والاطلاق الشمولي أقوى، ومثاله: حرمة الغصب ووجوب الصلاة، إذا فلنا بامتناع اجتماعهما في الصلاة الواقعية في المقصوب، فيحصل التعارض بين دليليهما؛ لامتناع ثبوت جعلهما معاً، وبتقديم دليل النهي تبطل الصلاة في المقصوب.

٧١٧ - ما هي الشرعة العملية للقول بجواز اجتماع الأمر بالصلاحة مع النهي عن الغصب؟

• ثمرته: عدم وقوع التعارض بين دليلي الأمر والنهي، وحيثبتْ فإن لم ينحصر امثال الواجب بالفعل المشتمل على الحرام، بأن يتمكن المكلّف من الصلاة خارج المكان المقصوب، فلا تزاحم أيضاً، والأ وقع التزاحم بين الواجب والحرام في مقام الامتثال، وقدّم الأهم منهما.

٧١٨ - ما هي الشرعة العملية التي تربط بصحة امثال الواجب بالفعل المشتمل على الحرام، بناء على القول بتعارض دليلي الأمر والنهي، وتقديم دليل النهي؟ علل لإجابتكم.

• الشرعة: عدم صحة امثال الواجب بالفعل المشتمل على الحرام، سواء أكان واجباً توصليناً أو عباديًّا؛ وعلة ذلك: أنّ مقتضى تقديم دليل النهي سقوط إطلاق الأمر وعدم شموله له، فلا يكون مصداقاً للواجب، وإجزاء غير الواجب عن الواجب على خلاف

القاعدة.

٧١٩ - ما هي الشرارة العملية التي ترتبط بصحة امثال الواجب التوصلي بالفعل المشتمل على الحرام، كتطهير الثوب بالماء المغصوب، بناءً على جواز اجتماع الأمر بالتطهير والنهي عن الفحص؟ علل لإجابتك.

● الشرارة هي: صحة امثال الواجب بالفعل المذكور واجزاؤه، سواء أوقع التزاحم؛ لعدم القدرة على التطهير بالماء المباح، أم لا؟ وعلة ذلك: أنَّ الفعل المذكور مصداق للواجب؛ لثبوت الأمر به على وجه الترتيب في حال التزاحم، وعلى الاطلاق في حال عدم التزاحم.

٧٢٠ - يبين الشرارة العملية التي ترتبط بصحة امثال الواجب التعدي بالفعل المشتمل على الحرام، كالوضوء بالماء المغصوب، بناءً على جواز اجتماع الأمر بالوضوء والنهي عن الفحص.

● بيانها: أنه يقع الامثال بالفعل المذكور صحيحاً، على القول بالجواز بملك تعدد المعون، وأما إذا كان بملك الاكتفاء بـتعدد العنوان مع وحدة المعون، فيشكل الصحة؛ لأن المفروض وحدة الوجود الخارجي وحرمة، فلا يمكن التقرب به، فتقع العبادة باطلة؛ لعدم تأثيري قصد القرابة، لا المحذور في إطلاق دليل الأمر.

٧٢١ - كلما حكمنا بعدم صحة امثال الواجب بالفعل المشتمل على الحرام للقول بتعارض الأمر والنهي، وتقديم النهي على الأمر، لا يختلف الحال في ذلك بين العالم بالحرمة والجاهل بها، يبين علة ذلك.

● علته: أنَّ التعارض تابع للتنافى بين الوجوب والحرمة، وهذا التنافى قائم بين وجوديهما الواقعين، بقطع النظر عن علم المكلَّف وجهله، وبتحقق التعارض وتقديم

النهي، يكون الأمر بالواجب مفقوداً واقعاً، فيقع الفعل باطلأ؛ لعدم الأمر به.

٧٢٢ - اذا حكمنا ببطلان امثال الواجب العبادي بالفعل المستعمل على
الحرام كالصلة في المقصوب مثلاً، اختص البطلان بصورة العلم بحرمة الفحص
دون الجهل بها، فما علّة ذلك؟

● علّته أنَّ بطلان العبادة ناشيء من عدم إمكان قصد التقرب بها، وهذا حاصل في
حال علم المكلَّف بالحرمة، وأمام الجهل بها، فإن العمل يقع صحيحاً ومجزاً؛
لفرض ثبوت الأمر به، وامكان قصد التقرب.

﴿اقتضاء وجوب الشيء حرمة ضدَه﴾

٧٢٣ - بحث الأصوليون مسألة (اقتضاء وجوب الشيء حرمة ضدَه)، بين
مرادهم بالضد وبالاقتضاء.

● مرادهم بالضد: مطلق المنافي بنحو يشمل الضد العام (النقيف) والضد الخاص،
فالضد العام للصلة مثلاً هو: عدمها وتركها، والضد الخاص لها: أمر وجودي كالأكل
والشرب، ومرادهم بالاقتضاء: استحالة ثبوت وجوب الشيء مع انتفاء حرمة ضدَه.

٧٢٤ - المشهور: أنَّ وجوب شيء يقتضي حرمة ضدَه العام، بين الأقوال الثلاثة
التي ذكرت لتوجيه هذا الاقتضاء.

● أولها: أنه بملاءك العينية والمطابقة، وأن (أقم الصلاة) مثلاً هو عين (لا ترك
الصلاحة)، وثانيها: أنه بملاءك الجزئية والتضمن، وأن النهي عن الترك جزء مدلول
الوجوب، فيكون دالاً عليه بالدلالة التضمنية، وثالثها: أنه بملاءك الملازمة بين وجوب
الشيء والنهي عن تركه.

٧٢٥ - يَبْيَنُ مَا يَرِدُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ وَجْوَبَ شَيْءٍ عَيْنَ تَحْرِيمِ ضَدِّهِ الْعَامِ.

● يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْوَجْوَبَ مُغَايِرَ لِلتَّحْرِيمِ، فَكِيفَ يَكُونُ عَيْنَهُ!

٧٢٦ - قَالُوا: إِنَّ وَجْوَبَ شَيْءٍ عَيْنَ حَرْمَةَ ضَدِّهِ الْعَامِ فِي مَقَامِ التَّأْثِيرِ، لَا عَيْنَهُ فِي
عَالَمِ الْحُكْمِ وَالْإِرَادَةِ، فَمَا هُوَ مَرَادُهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ؟

● مَرَادُهُمْ: كَمَا أَنَّ حَرْمَةَ الضَّدِّ الْعَامِ تَبْعَدُ عَنْهُ، كَذَلِكَ وَجْوَبُ الشَّيْءِ يَبْعَدُ عَنْ ضَدِّهِ
الْعَامِ بِنَفْسِ مَقْرِيبَتِهِ نَحْوَ مَتَعَلِّفَهُ وَتَحْرِيكِهِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ وَجْوَبُ شَيْءٍ عَيْنَ تَحْرِيمِ ضَدِّهِ
الْعَامِ فِي عَالَمِ الْحُكْمِ، لَكِي يَشْكُلَ بِأَنَّ الْوَجْوَبَ مُغَايِرَ لِلتَّحْرِيمِ، فَكِيفَ يَكُونُ عَيْنَهُ؟

٧٢٧ - لِتَوْجِيهِ عَيْنَيْهِ وَجْوَبُ الشَّيْءِ لِحَرْمَةِ ضَدِّهِ الْعَامِ وَدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا مَطَابِقَةُ قَالُوا:
الْمَرَادُ بِذَلِكَ الْمُعْنَيِّ فِي مَقَامِ التَّأْثِيرِ، فَكَمَا أَنَّ حَرْمَةَ الضَّدِّ الْعَامِ تَبْعَدُ عَنْهُ كَذَلِكَ
وَجْوَبُ الشَّيْءِ يَبْعَدُ عَنْ ضَدِّهِ الْعَامِ، يَبْيَنُ مَا يَرِدُ عَلَى هَذَا التَّوْجِيهِ.

● يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَفِي بِأَبَانَاتِ الْمُطَلُّوبِ: فَإِنَّ وَحدَةَ التَّأْثِيرِ المُذَكُورُ أَمْرٌ مُسْلَمٌ،
وَلَكِنَّ الْمُطَلُّوبَ إِثْبَاتَهُ هُوَ دَلَالَةُ إِيجَابِ الصَّلَاةِ مُثَلًاً عَلَى حَرْمَةِ تَرْكِهَا مَطَابِقَةً، وَأَنَّ قَوْلَ
الْمُولَى: (صَلِّ)، يَثْبِتُ حَكْمَيْنِ، أَوْ لَهُمَا: وَجْوَبُ الصَّلَاةِ، وَنَائِبَهُمَا: حَرْمَةُ تَرْكِهَا،
وَالْتَّوْجِيهُ المُذَكُورُ لَا يَثْبِتُ ذَلِكَ.

٧٢٨ - لِتَوْجِيهِ عَيْنَيْهِ وَجْوَبُ الشَّيْءِ لِحَرْمَةِ ضَدِّهِ الْعَامِ، وَدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا مَطَابِقَةُ،
قَالُوا: إِنَّ النَّهِيَّ عَنِ التَّرْكِ عِبَارَةٌ عَنْ طَلَبِ نَقْيَضِهِ وَهُوَ الْفَعْلُ، فَصَحُّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفَعْلِ
عَيْنَ النَّهِيِّ عَنِ الضَّدِّ الْعَامِ، يَبْيَنُ مَا يَرِدُ عَلَى هَذَا التَّوْجِيهِ.

● يَرِدُ عَلَيْهِ أَوْلًا: أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مُجَرَّدِ التَّسْمِيَّةِ، وَأَنَّ طَلَبَ الصَّلَاةِ لِغَطَاظَانِ: صَلِّ وَلَا
تَرْكُ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مُسْلَمٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مَحْلَ النِّزَاعِ، بَلْ لَا يَلِيقُ بِالْأَصْوَلِيِّ الْبَحْثُ عَنْ
وَجْودِ تَعبِيرٍ ثَانٍ عَنْ طَلَبِ الصَّلَاةِ وَعَدْمِهِ، ثَانِيًّا: أَنَّهُ مَبْنِيٌ عَلَى أَنَّ النَّهِيِّ عَنِ فَعْلِ مَعْنَاهِ

طلب تركه، وهو غير مسلم؛ لأن النهي عن شيء لا يعني طلب تركه، بل يعني الزجر عنه.

٧٢٩ - قيل: إن وجوب شيء يقتضي النهي عن ضده العام بملك العجزية والتضمن، بين دليل هذا القول، والرد عليه.

● دليله: أن الوجوب مرکب من طلب الفعل والمنع من الترك، أي: أن النهي عن الترك جزء من مدلول الوجوب، فيكون الوجوب دالاً عليه بالتضمن، ورده: بأن المنع من الترك ليس جزءاً من مدلول الوجوب؛ لأن النهي عن شيء ثابت في باب المكرهات، ومع ذلك ليس في المكره إلزام، وإنما يتراكب الوجوب من طلب الفعل وعدم الترخيص في تركه.

٧٣٠ - قيل: إن وجوب شيء يقتضي النهي عن ضده العام بملك الملازمة، بين دليل هذا القول، والرد عليه.

● دليله: أن المولى بعد أمره بالفعل وإيجابه، يستحيل أن يرخص في تركه؛ لأن في ذلك جمعاً بين المتنافيين، وعدم الترخيص في الترك يساوic النهي والتحريم، ورده: أن عدم الترخيص في الترك يساوic ثبوت حكم إلزامي، وهو كما يلائم تحريم ترك الفعل، يلائم إيجاب الفعل أيضاً، فلا موجب لأن يستكشف من ذلك تحريم الترك بالخصوص.

٧٣١ - استدل على انتفاء وجوب الشيء حرمة ضده الخاص بسلوك التلازم، وهو يتكون من ثلاثة مقدمات، الأولى: أن الضد العام للواجب حرام، والثانية: أن الضد الخاص ملازم للضد العام، الثالثة: أن ملازم الحرام حرام، فكيف تبطل هذا الاستدلال.

● يبطل بانكار مقدمته الأولى؛ إذ أن وجوب شيء لا يقتضي حرمة ضده العام، وبانكار مقدمته الثالثة؛ إذ لا دليل عليها، ومن المنبهات على ذلك أن استقبال القبلة حال التخلّي حرام، وله ملازمات عديدة كجعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار، وكون هذه الملازمات محرّمة ومحبّبة للعقاب، مخالف لارتكاز المنشورة.

٧٣٢- استدل على اقتضاء وجوب الشيء حرمة ضده الخاص بثلاث مقدمات، الأولى: إن ترك أحد الضدين مقدمة لضده، الثانية: إن مقدمة الواجب واجبة، الثالثة: إذا وجب ترك الضد الخاص حرم نقيضه، وهو فعله، وقال السيد الشهيد: يمكن الاستثناء بالمقدمة الثانية عن الثالثة، فما علة ذلك؟

● علته: أن إثبات وجوب ترك الضد الخاص كاف لتحقيق المطلوب، وهو عدم إمكان الأمر بالضد الخاص، ولو على نحو الترتيب؛ إذ أنه كما لا يمكن الأمر به مع ثبوت حرمتها، كذلك لا يمكن الأمر به مع الأمر بنتيجه؛ لاستحالة ثبوت الأمر بالنتيجه معاً.

٧٣٣- بماذا استدل على أن ترك أحد الضدين (الصلوة) مقدمة لضده الخاص

(الإزاله)؟

● أستدل عليه بأن وجود أحد الضدين مانع من وجود ضده الخاص، وعدم المانع أحد أجزاء العلة، فيثبت بذلك مقدمية ترك أحد الضدين لوجود ضده.

٧٣٤- أستدل على أن ترك أحد الضدين (الصلوة) مقدمة لضده الخاص (الإزاله) بأن وجود أحد الضدين مانع من وجود ضده، وعدم المانع من أجزاء العلة، بين الجواب الذي يحل الشبهة التي صيغ بها هذا الدليل.

● الجواب: إن عدم الشيء لا ينشأ من وجود المانع إلا في حالة وجود المقتضي، معنى أنه لا بد أن يكون المانع معاصرأ للمقتضي لكي يمنعه من التأثير، فإذا استحال

معاصرته له، استحالات مانعيته، فلا يكون عدمه من أجزاء العلة، والمقتضي للإزاله هو إرادة المكلف، ويستحيل أن تجتمع الصلاة مع إرادة المكلف للإزاله، فتكون مانعيتها عن الإزاله مستحيلة، فلا يكون عدمها جزء العلة للإزاله.

٧٣٥ - قيل: لا يمكن إنكار كون الضد (الصلاه) مانعاً من وجود ضده الخاص (الإزاله)؛ لاستحاله اجتماعه معه في الوجود، فيكون عدم الصلاه مقدمة وجراه العلة للإزاله، بين الرد على هذا القول.

● ردء: أنَّ للمانع معندين، أولهما: ما يمنع المقتضي من التأثير كالرطوبة بالنسبة إلى تأثير النار في الاحراق، وثانيهما: المنافر الوجودي كالسوداد بالنسبة للياخص، والصلاه ليست مانعة من الإزاله بالمعنى الأول؛ لأنَّ المانع بهذا المعنى لا يصدق إلا إذا عاصر المقتضي، مع أنَّ الصلاه لا يمكن أن تجتمع مع المقتضي، وهو إرادة الإزاله، نعم الصلاه تمانع الإزاله بالمعنى الثاني، لكنَّ عدمها بهذه المعنى ليس من أجزاء علة وجود الإزاله.

٧٣٦ - استدل على استحاله أن يكون عدم أحد الضدين مقدمة لوجود ضده، بلزوم الدور، ووضح هذا الدليل، بأخذ الصلاه والإزاله مثالاً للضدين.

● توضيحه: أنَّ عدم الصلاه لو كان مقدمة وعلة للإزاله، وكذلك عدم الإزاله لو كان علة للصلاه، لزم من ذلك أن تكون الإزاله علة لعدم الصلاه؛ لأنَّ نقىض العلة علة لنقىض المعلوم، أي: أنَّ الإزاله التي افترضناها معلولة لعدم الصلاه، أصبحت علة ومقدمة لهذا العدم، وهذا هو الدور المستحيل.

٧٣٧ - بين حكم الصلاه المضادة لواجب أهم كالإزاله، إذا اشتغل بها المكلف وترك الأهم، بناء على القولين في مسألة افتضاء إيجاب شيء تحريم ضده.

● على القول بأنَّ الأمر بالإزاله يقتضي النهي عن ضدها (الصلاه) تقع الصلاه باطلة؛

إذ بعد تعلق النهي بها، لا يمكن تعلق الأمر بها حتى بنحو الترتيب كي تصح بواسطته، وبناءً على عدم الاقتضاء، نصح الصلاة؛ للأمر الترتبي بها، في حال ترك الإزالة؛ لعدم تعلق النهي بها حبنتل، فلا مانع من صبرورتها متعلقاً للأمر الترتبي.

٧٣٨ - يَبْيَنْ ثُمَرَةُ الْبَحْثِ عَنْ اقْتِضَاءِ وجوب الشيء حرمة ضدّه، بتصنيفها الشاملة.

• ثُمَرَة: أَنَّ عَلَى القُولِ بِالْاِقْتِضَاءِ يَقْعُدُ التَّعَارُضُ بَيْنَ دَلِيلِ الْوَاجِبِيْنَ (صَلَّ وَأَزَلَّ)؛ لَأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا يَدَلُّ التَّزَامَمَا عَلَى حِرْمَةِ مُورِدِ الْآخَرِ، فَيَتَنَافَيَا فِي أَصْلِ الْجَعْلِ، وَهَذَا مَلَكُ التَّعَارُضِ، وَعَلَى القُولِ بَعْدِ الْاِقْتِضَاءِ، لَا تَعَارُضٌ؛ لَأَنَّ مَفَادَ كُلَّ مِنَ الدَّلِيلِيْنِ وجوب مورده مشروطاً بالقدرة وعدم الاستغلال بالمزاحم الأهم، ولا تنافي بين وجوبين من هذا القبيل في عالم الجعل، وإنما يقع بينهما التزاحم في مقام الامتثال.

﴿اقتضاء الحرمة للبطلان﴾

٧٣٩ - لَا شَكَ أَنَّ النَّهِيَ الْاِرْشَادِيَّ خَارِجٌ مِنْ مَحْلِ الْبَحْثِ فِي اقْتِضَاءِ الْحِرْمَةِ للْبَطْلَانِ، يَبْيَنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

• عَلَيْهِ أَنْ مَعْنَى هَذَا النَّهِيِّ وَحْقِيقَتُهُ هُوَ بَطْلَانُ الْعِبَادَةِ أَوِ الْمُعَامَلَةِ الْفَاقِدَةِ لِشَرْطِ أَوِ الْوَاجِدَةِ لِمَانِعٍ، فَلَا مَعْنَى حِبَنْتِلِ الْبَحْثِ عَنْ اقْتِضَاءِهِ لِلْبَطْلَانِ.

٧٤٠ - يَبْيَنْ مَعْنَى بَطْلَانَ كُلَّ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ.

• مَعْنَى بَطْلَانِ الْعِبَادَةِ: عَدْمُ جُوازِ الْاِكْتِفَاءِ بِهَا فِي مَقَامِ الْاِمْتِثالِ، وَمَعْنَى بَطْلَانِ الْمُعَامَلَةِ: عَدْمُ تَرْبِيَةِ الْأَثْرِ عَلَيْهَا.

﴿اقتضاء الحرمة بطلان العبادة﴾

٧٤١ - المعروف: أنَّ الحرمة تقتضي بطلان العبادة، ويمكن أن يكون ذلك لأحد ملائكت ثلاثة، بين هذه الملائكت.

● أولاً: أنَّ الحرمة تمنع من اطلاق دليل الأمر ل المتعلقاتها؛ لامتناع اجتماع الأمر والنهي، فلا يكون المتعلق مصداقاً للواجِب. فلا يجزي عنه، وهو معنى البطلان، ثانياً: أنها تكشف عن مبغوضية العبادة للمولى، ومعه يستحيل التقرب بها، ثالثاً: أنها توجب حكم العقل بقبح الإتيان ب المتعلقاتها؛ لكونه معصية بعيدة عن المولى، ومعه يستحيل التقرب بالعبادة، فتبطل؛ لاشتراط صحتها بقصد القرابة.

٧٤٢ - إذا كان ملاك اقتضاء حرمة العبادة بطلاتها هو: أنَّ النهي عنها يمنع من إطلاق دليل الأمر ل المتعلقاتها، فما هي التائج التي تترتب على ذلك؟

● يتربَّط عليه، أولاً: أنَّ البطلان لا يختص بالعبادة، بل يشمل الواجب التوصلي؛ إذ مع عدم شمول الأمر له، لا يكون مصداقاً للمأمور به، فلا يجزي عنه، ثانياً: أنه لا يختص بالعالم، بل يشمل الجاهل بالحرمة؛ لأنَّ عدم تعلق الأمر بالعبادة واقعاً ثابت في هذه الحالة أيضاً، ثالثاً: أنه لا يختص بالحرمة النسبية، بل يشمل الغيرية؛ إذ معها لا يمكن أيضاً شمول الأمر للعبادة، فلا تكون مصداقاً للمأمور به، فلا تجزي عنه.

٧٤٣ - ما هي التائج التي تترتب على كون ملاك اقتضاء حرمة العبادة بطلاتها هو: أنَّ الحرمة تكشف عن مبغوضية العبادة للمولى، فيستحيل التقرب بها؟

● يتربَّط عليه، أولاً: اختصاص البطلان بالعبادة دون الواجب التوصلي؛ لعدم احتياجه إلى قصد القرابة، ثانياً: اختصاص البطلان بالعلم بالحرمة؛ لأنَّ الجاهل بمحبوضية العبادة يمكنه التقرب بها، ثالثاً - شمول البطلان للحرمة الغيرية؛ لأنَّها

تكشف عن المبغوضية أيضاً كالحرمة النفسية، ومعه لا يمكن قصد التقرب، فتقع العبادة باطلة.

٧٤٤ - يَبْيَنُ التَّابِعُ الْمُتَرْتِبَ عَلَى كُونِ مَلَكِ اقْتِضَاءِ حِرْمَةِ الْعِبَادَةِ لِبَطْلَانِهِ أَنَّهَا تُوْجِبُ حُكْمَ الْعُقْلِ بِقَبْعِ الْأَتِيَانِ بِمَتَّلِقَهَا؛ لِكُونِهِ مُعْصِيَةً، فَيُبْطِلُ لِاستِحَالَةِ التَّقْرِبِ بِهَا.

● يَتَرَبَّ عَلَيْهِ: اختصاص البطلان بالعبادة، وبالحرمة النفسية، وبالعالم بالحرمة، أما الأول؛ فلأنَّ الواجب التوصلي لا تتوقف صحته على قصد القرابة، وأما الثاني؛ فلأنَّ المحرَّمَ غيرَيَاً ليس موضوعاً مستقلًا لحكم العقل بقبح المخالفات، وأما الثالث؛ فلأنَّ الجاهل بالتحريم لا يصبح صدور الفعل منه، لكنَّه يمتلك قصد التقرب به.

٧٤٥ - النهي عن العبادة على ثلاثة أنواع، عددها ومثل لكل منها.

● الأول: النهي عن العبادة بكمالها، كالنهي عن الصلاة حين وجود النجاسة في المسجد، الثاني: النهي عن جزء العبادة، كالنهي عن قراءة سور العزائم في الصلاة، الثالث: النهي عن شرط العبادة، كالنهي عن الوضوء بالماء المغصوب.

٧٤٦ - بناءً على اقتضاء الحرمة لبطلان العبادة، هل تبطل العبادة أيضاً إذا تعلق التحريم بجزئها، أم لا؟ وما حلَّ ذلك؟

● نعم، تبطل العبادة، وعلة ذلك: أن جزء العبادة عبادة، فيبطل للنهي عنه، وتبطل العبادة كلها إذا اقتصر على ذلك الجزء؛ لأنَّ بطلان الجزء يقتضي بطلان الكل، وأما إذا أتى بفرد آخر غير محرَّم من الجزء، فإنَّ الكل يصبح حبيثيًّا، إذا لم يلزم من تكرار الجزء محذور آخر من قبيل الزيادة المبطلة لل العبادة.

٧٤٧ - بناءً على اقتضاء الحرمة لبطلان العبادة، هل يكون تحريم شرط العبادة

موجباً بطلان العبادة أيضاً، أم لا؟ وما علة ذلك؟

● إن كان الشرط في نفسه عبادة كالوضوء، بطل بالنهي عنه، وبطلت العبادة المشروطه به تبعاً لذلك، وإن لم يكن الشرط عبادة كستر العوره بالمحضوب، فلا موجب لبطلانه، ولا لبطلان العبادة، أما الأول؛ فلعدم كونه عبادة، وأما الثاني؛ فلأنَّ المفروض أنَّ شرط العبادة صحيح وليس فاسداً، فتكون العبادة واجدة لشرطها، فلا موجب لبطلانها.

٧٤٨ - قيل: إن شرط العبادة - كالصلوة - قد لا يكون عبادة، وأشكال عليه بأنَّ الأمر بالصلة أمر عبادي، وهو يرجع إلى تعلق الأمر بأجزائها وشرائطها، فاللازم كون جميع أجزائها وشرائطها عبادة، بين دفع هذا الاشكال.

● دفعه: أنَّ عبادية المشرط (الصلوة) لا تقتضي بنفسها عبادية الشرط ولزوم الاتيان به على وجه قربي؛ لأنَّ الشرط ليس داخلاً تحت الأمر النفسي المتعلق بالشرط، لكنَّه يلزم عبادية الشرط، وبعبارة أخرى: إنَّ الأمر النفسي بالصلة متعلق بتقييدها بالشرط، لا بالشرط نفسه، والأ يلزم عدم الفرق بين الجزء والشرط.

□ اقتضاء الحرمة بطلان المعاملة

٧٤٩ - تحلل المعاملة الى: سبب ومسبب، ينـ المراد بكلِّ منها.

● المراد بالسبب العقد، أي: الإيجاب والقبول، والمراد بالمسبب مضمون المعاملة الذي يراد التوصل اليه بالعقد، كانتقال ملكية العوضين في عقد البيع.

٧٥٠ - هل يكون تحريم المعاملة بمعنى السبب مقتضاً لبطلانها أم لا؟ علل إجابتك.

● المعروف: أنه لا يقتضي البطلان، وعلة ذلك: أنه لا منافاة بين أن يكون الإنشاء والعقد مبغوضاً، وأن يترتب عليه مسيئه ومضمونه، وذلك نظير الظهار؛ فإنه منهي عنه وبمغوض للشارع، لكنه إذا صدر من الزوج، ترتب عليه أثره، وحرمت زوجته عليه.

٧٥١ - هناك شبهة حاصلها: أن النهي عن المعاملة بمعنى المسبب غير معقول ليبحث عن اقتضائه الفساد؛ لأنه ليس فعلاً للمكلَف، بخلاف السبب، إدفع هذه الشبهة.

● دفعها: أن المسبب وإن لم يكن فعلاً مباشراً للمكلَف، لكنه مقدور له بواسطة القدرة على سببه، وهذا يكفي لصحة تعلق النهي به؛ لأن شرط تعلق النهي بشيء هو القدرة على متعلقه، سواء كانت بال المباشرة أو بواسطة السبب.

٧٥٢ - استدلَّ على اقتضاء تحريم المعاملة بمعنى المسبب لبطلانها، بأنَّ هذا التحريم يعني مبغوضية المسبب، ووضح هذا الاستدلال.

● توضيحه: أن تحريم المسبب، كانتقال العوضين في عقد البيع مثلاً، يعني: أن الشارع يبغض هذا الانتقال، فلا يعقل أن يحكم به، وعدم الحكم به عبارة أخرى عن بطلانه.

٧٥٣ - قيل: إن تحريم المعاملة بمعنى المسبب يعني: أنه بمغوض للشارع، ومع بغضه له، لا يعقل أن يحكم به، وعدم الحكم يعني: البطلان، أذكر الرد على هذا القول.

● ردَّه: أن المسبب - كتملك المشتري للسلعة - يتوقف على أمرين، أحدهما: إيجاد المتعاملين للسبب (الإيجاب والقبول)، وثانيهما: جعل الشارع للمضمون وحكمه بالملكية، وقد يكون غرض الشارع متعلقاً باعدام المسبب من ناحية الأمر الأول

خاصة، دون الثاني، فلا مانع من تحريم المسبب على المتعاملين، وجعله للمضمون على تقدير تحقق السبب.

٧٥٤ - قال الثاني: إن تحريم المعاملة بمعنى المسبب، يساوق الحجر على المالك سلب سلطته على نقل المال، ومع الحجر تبطل المعاملة، اذكر الرد على هذا القول.

● ردَّه: أن للحجر معنين، أحدهما: الحجر الوضعي، بمعنى عدم نفوذ المعاملة، وثانيهما: الحجر التكليفي، بمعنى منع المكلف من المعاملة، ومعاقبته على إيقاعها، فإن أريد أن تحريم المعاملة يساوق الحجر بالمعنى الأول، فهو أول الكلام، وإن أريد أنه يساوِق بالمعنى الثاني، فهو مسلم، لكنه لا يستبع الحجر الوضعي.

٧٥٥ - الظاهر: أن تحريم المعاملة بمعنى المسبب لا يقتضي البطلان، بل قد يقتضي الصحة، وَضَعْ دليل هذا الاقتضاء.

● توضيحه: أن الشارع لا ينهى عن شيء إلا إذا كان مقدوراً للمكلف، واضح: أن المسبب - كتمليك العوضين في عقد البيع - لا يكون مقدوراً إلا مع الحكم بصحة المعاملة؛ إذ لو كانت باطلة لزم عدم إمكان تحقق التمليل، وعدم كونه مقدوراً.

■ الملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع

٧٥٦ - قالوا: حكم العقل النظري: هو إدراكه ما يكون واقعاً، وحكمه العملي: هو إدراكه ما يتبعه أن يقع أو ما لا يتبعه أن يقع، وضع ما عقب به السيد الشهيد على هذا القول.

● عقب عليه بأن الحكم الثاني يرجع إلى الأول؛ لأنَّ إدراك لصفة واقعية في الفعل،

وهي: أنه ينبغي أن يقع، وهي الحسن، أو لا ينبغي أن يقع، وهي القبح، فالحسن والقبح صفتان واقعيتان يدركهما العقل كادراته بقية الصفات والأمور الواقعية، غير أنها تميّزان عنها باقتضائهما بذاتها جرياً عملياً معيناً.

٧٥٧ - ينقسم الحكم العقلي إلى: نظري وعملي، يبن تعريف السيد الشهيد لكل من الحكمين، مع التمثيل.

● الحكم النظري هو: إدراك الأمور الواقعية التي لا تقتضي بذاتها جرياً عملياً، كادراك وجود مصلحة أو مفسدة في الفعل، والحكم العملي هو: إدراك الأمور الواقعية التي تقتضي بذاتها جرياً عملياً، كادراك العقل حسن الفعل أو قبحه.

﴿الملازمة بين الحكم النظري وحكم الشارع﴾

٧٥٨ - قالوا: إن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمقاصد، فمن الممكن أن تفترض إدراك العقل النظري الملاك بكل شرائطه، وتتجزء عن الموانع، فيستكشف بذلك الحكم الشرعي استكشافاً لميّاً، يبن تعقيب السيد الشهيد على هذا القول.

● عقب عليه بأنّ هذا الافتراض مقبول نظرياً، فال فعل ذو المصلحة إذا توفرت شرائطه فقدت موانعه، يلزم جعل الوجوب له؛ لتوفر علته التامة، ولكنه صعب التحقق واقعاً؛ لضيق دائرة اطلاع العقل، مما يجعل الإنسان يحمل غالباً أنه قد فاته الاطلاع على بعض خصوصيات الفعل، فلا يجزم بأصل المصلحة أو بدرجة أهميتها أو بعدم المزاحم لها، ومع عدم القطع بكل ذلك لا يتم استكشاف الحكم الشرعي.

□ الملازمة بين الحكم العملي وحكم الشارع

٧٥٩ - قبل: الحسن والقبح حكمان مجمعوان من قبل العقلاه تبعاً لما يدركونه من المصالح والمقاسد، ويتميزان عن بقية الأحكام العقلائية، باتفاق العقلاه عليهما: لوضوح المصالح والمقاسد الداعية الى جعلهما، بين ما عقب به السيد الشهيد على هذا القول.

● عقب عليه بأنه خاطئ وجданاً وتجربة؛ فالوجدان قاض بأنَّ الظلم ثابت بقطع النظر عن جعل أي جاَعِل، كإمكان الممكِن، والتجربة تثبت عدم تبعة الحسن والقبح للمصالح والمقاسد؛ فقد تكون المصلحة في فعل اكثُر من المفسدة، ومع ذلك يتافق العقلاه على قبحه، كقتل إنسان، لإنقاذ إنسانين من الموت، فالحسن والقبح لهما واقعية قد تلتقي مع المصالح والمقاسد، وقد تختلف.

٧٦٠ - بين تقريرهم للاستدلال على الملازمة بين حكم العقل العملي والحكم الشرعي.

● قربوه بأنَّ الشارع سيد العقلاه، فإن كان العقلاه متطابقين بما هم عقلاه على حسن شيء أو قبحه، فلا بد أن يكون الشارع داخلاً ضمن ذلك أيضاً.

٧٦١ - قبل: الشارع سيد العقلاه، فتطابقهم بما هم عقلاه على حكم عملي (حسن فعل أو قبحه)، يلزم منه حكم الشارع بوجوبه أو تحريمه، اذكر الرد على هذا القول: بناءً على كون الحسن والقبح أمرتين واقعيتين يدركهما العقل.

● ردَّه: أنه على هذا البناء لا معنى لمراجعة الشارع للعقلاه، سوى أنه يدرك أيضاً ثبوت صفتِي الحسن أو القبح للأفعال، ولكن هذا لا يثبت أنه يجعل حكمًا تشرعينا على طبقهما.

٧٦٢ - قيل: الشارع سيد العقلاه، فتطابقهم على حسن فعل أو قبحه، يلزم منه حكم الشارع بوجوبه أو تحريمه، بين الرد على هذا القول، بناء على كون الحسن والقبح أمرين مجعلين للعقلاء رعاية للمصالح العامة.

● ردّه: أنه إن أريد به استكشاف حكم الشارع بلحاظ ما أدركه العقلاه من المصالح والمقاصد العامة التي دعتهم للتحسين والتقييّع، فهذا استكشاف للحكم الشرعي بحكم العقل النظري لا العملي، وإن أريد به استكشاف الحكم الشرعي بلحاظ أن الحسن والقبح يثبتان للأفعال بحكم العقلاه، فلا مبرر لذلك؛ إذ لا دليل على لزوم صدور جعل من الشارع يماثل ما يجعله العقلاه.

٧٦٣ - قرَب الاستدلال على عدم الملازمة بين حكم العقل العملي والحكم الشرعي.

● تقريريّه: أن العقلاه إذا حكموا بحسن فعل أو قبحه، لا يمكن أن يحكم الشارع بوجوبه أو حرمتته؛ للزوم الملغويّة؛ لأن الغرض منه هو بعث المكلّف نحو الفعل أو زجره عنه، وحكم العقل كاف لتحقيق هذا الغرض، بلا حاجة إلى حكم الشارع.

٧٦٤ - استدلّ على عدم الملازمة بين حكم العقل العملي والحكم الشرعي بأن جعل الشارع للحكم في مورد حكم العقل بالحسن والقبح لفُوّ؛ لكتفافية حكم العقل للمحركية والإدانة، بين الرد على هذا الاستدلال.

● ردّه: أن حكم العقل العملي بحسن الأمانة وقبح الخيانة مثلاً، وإن استبطن درجة من المحركية والإدانة، إلا أن حكم الشارع طبقهما يوجد ملاكاً آخر للحسن والقبح، وهو طاعة المولى ومعصيته، فتتأكد المحركية والإدانة، فإذا كان المولى مهتماً بحفظ حكم العقل العملي بدرجة أكبر مما تقتضيه الأحكام العملية نفسها، حكم على طبقه -

ولا لغوية حيثـ - و إلا فلاـ.

٧٦٥ - ما هو رأي السيد الشهيد في مسألة الملازمة بين حكم العقل العملي والحكم الشرعي؟

- رأيه: أنه لا ملازمة بين حكم العقل العملي وحكم الشارع على طبقه، ولا بينه وبين عدم حكم الشارع على طبقه.

٤) حجية الدليل العقلي

٧٦٦ - الدليل العقلي: ظني وقطعي، تكلم على حججته في كلتا الحالتين.

● إذا كان الدليل العقلي ظنـاً، فهو بحاجة إلى دليل لإثبات حججته، ولا دليل على حجية الظنون العقلية، وأما إذا كان قطعـياً، فهو حجة من أجل حجية القطع، ونـسب إلى بعضهم عدم حجية القطع الناشـي من الدليل العقلي، وهو بظاهره غير معقول؛ لأنـ حجـية القطع الطريـقي ذاتـيتها لهـ، غير قابلـة للانـفكـاك عنهـ مهماـ كانـ سبـبهـ.

٧٦٧ - ما هو التوجـيـهـ الذيـ ذـكـرـهـ بعضـ الـاعـلامـ لإثـباتـ عدمـ حـجـيةـ القـطـعـ النـاشـيـ منـ الدـلـيلـ العـقـليـ ثـبوـتاـ؟

● وجهـواـ ذلكـ بدـعـوىـ تحـوـيلـ القـطـعـ منـ طـرـيقـيـ إلىـ موـضـوعـيـ، وـذـلـكـ بـأنـ يـفـرضـ عدمـ القـطـعـ العـقـليـ قـيـداـ فـيـ موـضـوعـ الـحـكـمـ المـجـمـولـ، كـأنـ يـقـولـ الشـارـعـ: إنـماـ يـشـبـتـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ بـالـقـطـعـ بـهـ عـنـ طـرـيقـ الدـلـيلـ النـقـليـ لـاـ العـقـليـ، فـمـعـ القـطـعـ العـقـليـ لـاـ حـكـمـ ليـكونـ القـطـعـ منـجـزاـ لهـ.

٧٦٨ - إنـ القـطـعـ العـقـليـ الـذـيـ يـؤـخـذـ عـدـمـهـ فـيـ موـضـوعـ الـحـكـمـ، إـنـ كـانـ هوـ القـطـعـ بـالـحـكـمـ الفـعلـيـ (المـجـمـولـ)، فـهـذاـ وـاضـحـ الـاستـحـالـةـ، يـتـمـ عـلـةـ ذـلـكـ.

● علّته: أن القطع بفعالية وجوب الحجج مثلاً، يساوق في نظر القاطع ثبوت هذه الفعلية، فكيف يعقل أن يصدق بأنه يساوق انتفاءها؟ أي: أنه بعد ثبوت الوجوب الفعلي لدى القاطع، لا يمكن أن يقول له الشارع: إن الوجوب الفعلى غير ثابت؛ فأنه يلزم من ذلك التناقض في نظر القاطع.

٧٦٩ - قيل: يمكن سلب الحجية عن القطع الناشئ من الدليل العقلي، بتحويله من الطريقة الى الموضوعية، بأخذ عدم القطع العقلي بالجمل، قيداً في موضوع الحكم، يبن الرد على هذا القول.

● ردّه: أن القاطع بالجمل إما أن يقطع بتحقق الملاك بتمام خصوصياته، فلا يحتمل وجود شرط آخر كعدم القطع من العقل، لكي يصدق به، فيكون تشريعه حينئذ لغواً ومستحيلاً، وإن كان قاطعاً بتحقق الملاك إجمالاً، بنحو يحتمل معه وجود شرط لم يحرز تتحققه، فمع هذا الاحتمال لا يكون القطع في نفسه حجة، حتى يحتاج لسلب حجيته بتحويله من الطريقة الى الموضوعية.

٧٧٠ - اعترض على فكرة سلب الحجية عن القطع العقلي بالحكم بتحويله من الطريقة الى الموضوعية، بأخذ عدمه قيداً في موضوع الحكم، بأنه - لو صحت - تنحصر فائدته في القطع بشروط الحكم، دون القطع بعده، اشرح هذا الاعتراض.

● شرحه: أن القطع العقلي لا يؤذى دائمًا الى ثبوت الحكم، لكي نتوصل الى نفي ثبوته بهذه الفكرة، بل إنه قد يؤذى أحياناً الى نفي الحكم، كدلالة على استحالاته بالأضدرين ولو على نحو الترتيب، ولازم الفكرة المذكورة أن المولى يجعل الحكم المستحيل ويحكم بشبوته في حق من وصلت اليه الاستحالات بدليل عقلي، على الرغم من استحالاته، وهو واضح البطلان.

٧٧١ - ما هو الصحيح بشأن الروايات التي استدل بها على عدم حجية الدليل

العلقي؟

● الصحيح: أنها ليست دالة على المدعى؛ لكونها بصدق أمور أخرى، كالاعتماد على الرأي والاستحسان، أو بيان كون الولاية شرطاً في صحة العبادة، أو النهي عن الانصراف عن الأدلة الشرعية والرجوع رأساً إلى الأدلة العقلية، باعتبار أن التوجّه إلى الأدلة الشرعية، كثيراً ما يحول دون حصول القطع من الاستدلال العقلي.

٧٧٢ - إن التوجّه إلى الأدلة الشرعية كثيراً ما يحول دون حصول القطع من الاستدلال العقلي، وَضَعَ هذه القضية بالتمثيل .

● مثالها: رواية أبيان بن تغلب الواردة في دية أصابع المرأة، وفيها: أن المرأة تعامل الرجل إلى ثلث الديمة، فإذا بلغته رجعت إلى النصف؛ فإن هذه الرواية دليل شرعي يحول دون القطع العقلي بثبوت أربعين من الأليل في دية قطع أربع أصابع من المرأة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محتويات الكتاب

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	■ المقدمة
٧	■ تعريف علم الأصول
١٠	■ موضع علم الأصول
١٢	■ الحكم الشرعي وتقسيماته:
١٢	أولاًـ الأحكام التكليفية والوضعية
١٣	ثانياًـ شمول الحكم للعالم والجاهل
١٥	ثالثاًـ الحكم الواقعي والظاهري
١٧	رابعاًـ شبهة النضاد ونقض الفرض
٢٠	خامساًـ شبهة عدم تنجز الواقع المشكوك
٢١	سادساًـ الأمارات والأصول
٢٢	سابعاًـ التنافي بين الأحكام الظاهرة
٢٣	ثامناًـ وظيفة الأحكام الظاهرة
٢٤	تاسعاًـ التصويب بالنسبة الى بعض الأحكام الظاهرة
٢٥	عاشرًاـ القضية الحقيقة والخارجية للأحكام
٢٨	■ حجية القطع
٣١	■ العلم الإجمالي

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٣	□ حجية القطع غير المصيب
٣٦	□ تأسيس الأصل عند الشك في الحجية
٣٩	□ مقدار ما يثبت بدليل الحجية
٤١	□ تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية
٤٢	□ وفاء الدليل بدور القطع الطريقي وال موضوعي
٤٥	□ إثبات الأمارة لجواز الاستدلال
٤٦	□ إطال طرفيه الدليل
٤٧	□ الدليل الشرعي اللغطي: الدلالات الخاصة والمشتركة
٤٩	□ المعانى الحرافية
٥٢	□ هيئات الجمل
٥٤	□ الجملة التامة والجملة الناقصة
٥٥	□ الجملة الخبرية والأنسانية
٥٧	□ التمرة
٥٨	□ الأمر أو أدوات الطلب
٦٤	□ الأوامر الإرشادية
٦٥	□ القسم الثاني: الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب
٦٨	□ الاطلاق واسم الجنس
٧١	□ التقابل بين الإطلاق والتقييد
٧٤	□ احترازية القيود وقرينة الحكمة

الصفحة

	<u>الموضوع</u>
٨١	□ أدوات العموم: تعريف العموم وأقسامه
٨٣	□ نحو دلالة أدوات العموم
٨٤	□ العموم بلحاظ الأجزاء والأفراد
٨٥	□ دلالة الجمع المعرف باللام على العموم
٨٦	□ النكرة في سياق النهي أو النفي
٨٧	□ المفاهيم
٨٩	□ ضابط المفهوم
٩٠	□ مورد الخلاف في ضابط المفهوم
٩١	□ مفهوم الشرط
٩٦	□ الشرط المسوق لتحقيق الموضوع
٩٧	□ مفهوم الوصف
٩٨	□ مفهوم الغاية
٩٩	□ مفهوم الاستثناء
٩٩	□ مفهوم الحصر
١٠٠	□ الدليل الشرعي غير اللغطي: دلالات الفعل
١٠١	□ دلالات التقرير
١٠٥	□ إثبات صغرى الدليل الشرعي: وسائل الإثبات الوجданى
١٠٦	□ التوارث
١٠٧	□ الضابط للتوارث

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة -

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٠٨	■ تعدد الوسانط في التواتر
١٠٩	■ أقسام التواتر
١١١	■ الاجماع
١١٥	■ الشروط المساعدة على كشف الإجماع
١١٦	■ مقدار دلالة الاجماع
١١٧	■ الاجماع البسيط والمركب
١١٨	■ الشهرة
١١٩	■ وسائل الإثبات التعبدى
١٢٥	■ تحديد دائرة حجية الأخبار
١٣٨	■ حجية الخبر مع الواسطة
١٤٠	■ قاعدة التسامح في أدلة السنن
١٤٢	■ حجية الظهور
١٤٤	■ دليل حجية الظهور
١٤٨	■ تشخيص موضوع الحجية
١٥١	■ الظهور الذاتي والظهور الموضوعي
١٥٢	■ الظهور الموضوعي في عصر النص
١٥٤	■ التفصيلات في الحجية
١٥٧	■ الخلط بين الظهور والحجية
١٥٧	■ الظهور الحالى

الموضوعالصفحة

١٥٨	﴿الظهور التضمني﴾
١٦٠	﴿الدليل المقلبي﴾
١٦٤	﴿قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور﴾
١٦٧	﴿حالات ارتفاع القدرة﴾
١٦٨	﴿الجامع بين المقدور وغيره﴾
١٦٩	﴿شرطية القدرة بالمعنى الأعم﴾
١٧٤	﴿ما هو الضد؟﴾
١٧٦	﴿التقييد بعدم المانع الشرعي﴾
١٧٨	﴿قاعدة إمكان الوجوب المشروط﴾
١٨٠	﴿المسؤولية تجاه القيود والمقدمات﴾
١٨٣	﴿القيود المتأخرة زماناً عن المقيد﴾
١٨٦	﴿زمان الوجوب والواجب﴾
١٨٨	﴿المسؤولية عن المقدمات قبل الوقت﴾
١٩٠	﴿أخذ القطع بالحكم في موضوع الحكم﴾
١٩٥	﴿أخذ العلم بالحكم في موضوع ضده أو مثله﴾
١٩٦	﴿الواجب التوصلي والتبعدي﴾
٢٠١	﴿التخيير في الواجب﴾
٢٠٤	﴿الوجب الغيري لمقدمات الواجب﴾
٢٠٦	﴿خصائص الوجب الغيري﴾

شرح الحلقة الثالثة - أسلمة وأجوبة -

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٥٣	شروع الحلقة الثالثة - أسلمة وأجوبة -
٢٠٧	﴿ مقدمات غير الواجب ﴾
٢٠٨	﴿ الشمرة الفقهية للنزاع في الوجوب الغيري ﴾
٢٠٩	﴿ شمول الوجوب الغيري ﴾
٢١٢	﴿ تحقيق حال الملازمة ﴾
٢١٣	﴿ حدود الواجب الغيري ﴾
٢١٥	﴿ مشاكل تطبيقية ﴾
٢١٦	﴿ دلالة الأوامر الاضطرارية والظاهرية على الإجزاء ﴾
٢١٧	﴿ دلالة الأوامر الاضطرارية على الإجزاء عقلأً ﴾
٢١٩	﴿ دلالة الأوامر الظاهرة على الإجزاء ﴾
٢٢٠	﴿ امتناع اجتماع الأمر والنهي ﴾
٢٢١	﴿ اقتضاء وجوب الشيء حرمة خدنه ﴾
٢٢٦	﴿ اقتضاء الحرمة ببطلان ﴾
٢٢٧	﴿ اقتضاء الحرمة بطلان العبادة ﴾
٢٢٩	﴿ اقتضاء الحرمة بطلان العاملة ﴾
٢٤١	﴿ الملازمة بين حكم المقل وحكم الشارع ﴾
٢٤٢	﴿ الملازمة بين الحكم النظري وحكم الشارع ﴾
٢٤٣	﴿ الملازمة بين الحكم العملي وحكم الشارع ﴾
٢٤٥	﴿ حجية الدليل العقلي ﴾
٢٤٨	﴿ محتويات الكتاب ﴾